٣ - كتاب الجنائز [١]

الجنائز بفتح الجيم جمع جنازة بالفتح والكسر ، قال ابن قتيبة : الكسر أفصح ، وهي مشتقة من جنز إذا ستر ، ذكره ابن فارس وغيره ، والمضارع يجنز بكسر النون ويقال للميت جنازة بالفتح وبالكسر للنعش إذا كان عليه ميت ، ويقال عكسه ، ذكره صاحب المطالع .

استحباب ذكر الموت

٥٥٥ــ عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (أكثروا من ذكر هاذم اللذات الموت) رواه الترمذي و النسائي وصححه ابن حبان [٢] .

تخريج الحديث [٣]

وأخرجه أحمد وابن ماجة والحاكم وابن السكن وابن طاهر [٤] كلهم عن محمد بن عمر،وعن ابن سلمة عن أبي هريرة ، وعن الدارقطني بإرسال ، وفي الباب عن أنس عند البزار بزيادة ، وصححه ابن السكن ،وقال أبو حاتم في العلل [٥]: لا أحل له . وعن عمر ذكره ابن طاهر في تخريج أحاديث الشهاب، وفيه من لا يعرف ، وهو في الحلية في ترجمة مالك ، وذكره البغوي عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه مرسلاً .

وقوله : (**هاذم**) ذكر السهيلي في الروض [٦] : أن الرواية فيها بالذال المعجمة قال في البدن ليس إلا ومعناها القاطع ، وأما بالمهملة فمعناه المزيل للشيء وليس ذلك مراداً هنا هذا كلامه ، وهو محتمل الصحة كما لا يخفى وفي الحديث دلالة على أنه ينبغي للإنسان أن لا يخلى عن ذكره أعظم المواعظ وهو الموت ، وقف فيه على فائدة ذلك في تمام الحديث وهو قوله : (**فإنكم لا تذكرونه في كثير إلا قلله ولا قليل إلا كثره**) وفي رواية الديلمي [٧] عن أبي هريرة (**أكثروا ذكر الموت فما من عبد أكثر**

١- فتح الباري (٣ : ١٠٩) .
٢- أخرجه الترمذي رقم (٢٣٠٧) والنسائي (٤ :٤) وابن حبان رقم (٢٩٩٥) .
٣- التلخيص الحبير (٢ :١٠١) .
٤- وأخرجه أحمد(٢ :٢٩٢) وابن ماجة رقم(٤٢٥٨)والحاكم(٤ :٣٥٧) وقال :علي شرط مسلم ولم يخرجاه .
٥- (٢ :١٣١) رقم (١٣٨٨) .
٦- الروض الأنف () في غزوة أحد .
٧- الفردوس بمأثور الخطاب (١ :٧٤) رقم (٢١٨) .

ذكره إلا أحيا الله قلبه ، وهون عليه الموت) وفي لفظ ابن حبان والبيهقي في شعب الإيمان [1] **(أكثروا ذكر هاذم اللذات ، فإنه ما ذكره عبد قط وهو في ضيق إلا وسعه عليه ، ولا ذكره في سعة إلا ضيقه)** وفي حديث أنس عند ابن دلال في مكارم الأخلاق **(أكثروا ذكر الموت ، فإن ذلك تمحيص للذنوب وتزهيد في الدنيا ، الموت القيامة)** وعند البزار [2] **(أكثروا ذكر هاذم اللذات ، فإنه ما ذكره أحد في ضيق من العيش إلا وسعه عليه ولا في سعة إلا ضيقه)** وعن ابن أبي الدنيا **(أكثروا ذكر الموت ، فإنه يمحق الذنوب ويزهد في الدنيا ، فإن ذكرتموه عند الغنى هدمه وإن ذكرتموه عند الفقر أرضاكم بعيشكم)** .

كراهية تمني الموت

٥٥٦ــ وعن أنس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يتمنين أحدكم الموت لضر ينزل به ، فإن كان لابد متمنياً ، فليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفني ما كانت الوفاة خيراً لي) متفق عليه [3].

فقه الحديث [4]

في الحديث دلالة على النهي عن تمني الموت لأجل الضر النازل من مرض أو محنة من عدو أو فاقة أو نحو ذلك من مشاق الدنيا لما في ذلك من الجزع وعدم الصبر على القضاء ، وفيه إظهار عدم الرضا ، وظاهر التقييد بقوله : **(لضر نزل به)** وأما إذا كان التمني لغير ذلك ، فليس بداخل في النهي بأن يخاف على نفسه الفتنة في الدين أو محبته إدراك فضيلة كتمني الشهادة كما وقع مثل ذلك من عبد الله بن رواحة وغيره من السلف ، وكما في قصة مريم عليها السلام ، وقولها : ﴿ **يا ليتني مت قبل هذا** ﴾ [5] فإن التمني منها صلوات الله عليها إنما هو لمثل هذا الأمر المخوف من كفر من كفر ، وشقاوة من شقي بسببها ، وقوله : **(فإن كان لابد متمنياً)** يعني أنه إذا ضاق ذرعه ، وعظم جزعه حتى عظم عليه مجاهدة نفسه بالتصبير لها **(فليقل :**

١- أخرجه ابن حبان رقم (٢٩٩٣) والبيهقي في الشعب (٧ :٣٥٤) رقم (١٠٥٦٠) .
٢- عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠ :٣٠٨) للبزار والطبراني وحسنه .
٣- أخرجه البخاري رقم (٥٣٤٧) ومسلم رقم (٢٦٨٠) والترمذي رقم (٩٧١) وأبو داود رقم (٣١٠٨) والنسائي (٤ :٢) وابن ماجة رقم (٤٢٦٥) وأحمد (٣ :١٠١) رقم (١١٩٩٨) .
٤- فتح الباري (١٣: ٢٢٢) وشرح النووي لمسلم (١٧ :٧) .
٥- (مريم : ٢٣) .

اللهـــم ... إلخ) وفي هذا القول رجوع إلى التفويض لأمر الله سبحانه وسؤاله له مـــا كان أحمد عاقبة لدينه ودنياه من الموت والحياة ، وإلا فضل هو الصبر ، وكـــان هـــذا رخصـــة في حقه والظاهر أن النهي للتحريم إذا كان ذلك لعدم الرضا بالقضـــاء والله أعلم .

صفة النزع للمؤمن

٥٥٧ــ وعن بريدة ﷺ عن النبي ﷺ قال : (المؤمن يموت بعرق الجبـــين) رواه الثلاثة وصححه ابن حبان[1] .

تخريج الحديث

وأخرجه أحمد وابن ماجة والروياني ومالك و الماوردي وأبو نعـــيم فـــي الحليـــة والبيهقي في شعب الإيمان والضياء المقدسي[2]، وأخرجه مـــن حـــديث ابـــن مســـعود الطبراني في الأوسط [3] .

فقه الحديث [4]

قوله : (بعرق) بفتح العين والراء المهملتين وفيه وجهان :

أحدهما : ما يكابده من شدة السياق التي بعرق دونهـــا جبينـــه ، أي يشـــدد عليهـــا تمحيصاً لبقية ذنوبه .

والثاني : أنه كناية عن كد المؤمن في طلب الحلال وتضييقه على نفسه بالصـــوم والصلاة حتى يلقى الله تعالى ، فيكون الجار والمجرور في محل النصب على الحال ، والمعنى على الأول أن حالة الموت وخروج الروح شديدة عليه فهو صفة لكيفية الموت وشدته على المؤمن ، والمعنى على الثاني أنه يدركه الموت في حال كونه على هـــذه الحال الشـــديدة التـــي يعرق منهـــا الجبين ، فهو صفة للحال الـــذي يفاجئـــه المـــوت عليها .

١- أخرجه الترمذي رقم (٩٨٢) والنسائي (٤ :٥) وابن ماجة رقـــم (١٤٥٢) وابـــن حبـــان رقـــم (٣٠١١) والحاكم (١: ٥١٣) وقال : علي شرط الشيخين ولم يخرجاه .

٢- وأحمد (٥ :٣٥٠) والبيهقي في الشعب (٧ :٢٥٤) رقم (١٠٢١٣) وأبو نعيم في الحيلة (٩ :٢٢٣) .

٣- (٢ :١٤٠) رقم (١٥٠٧) .

٤- تحفة الأحوذي (٤ :٤٩) وفيض القدير (٦ :٢٥٣) .

تلقين الموتى لاإله إلا الله

٥٥٨ــ وعن أبي سعيد ﷺ وأبي هريرة ﷺ قالا : قال رسول الله ﷺ (لقنوا موتاكم لا إله إلا الله) رواه مسلم والأربعة[١] .

تخرج الحديث [٢]

وهذا لفظ مسلم وفي لفظ أبي داود زيادة قول : (**لا إله إلا الله**) وأخرجه ابن حبان [٣] بزيادة (**فمن كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة يوماً من الدهر وإن أصابه ما أصابه قبل ذلك**) وعزاه ابن الجوزي في جامع المسانيد إلى البخاري وغلط في ذلك ، والمحب الطبري جعلها من المتفق عليه وليس كذلك ، وأخرجه أبو القاسم القشيري في أماليه من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ (**إذا لقنت مرضاكم فلا تملوهم قول لا إله إلا الله ولكن لقنوهم ، فإنه لم يختم به لمنافق قط**) وقال : غريب ، وفيه محمد بن الفضل بن عطية[٤] وهو متروك ، وفي الباب عن عائشة أخرجه النسائي[٥] بلفظ (**هلكاكم**) بدل (**موتاكم**) وعن عبد الله بن جعفر بلفظ **(لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين ، قالوا : يا رسول الله ، كيف للأحياء ؟ قال : أجود وأجود**) رواه ابن ماجة [٦]، وعن جابر في الدعاء للطبراني والضعفاء للعقيلي[٧] ، وعن عروة بن مسعود الثقفي رواه العقيلي[٨] بإسناد ضعيف ، قال: روي في الباب أحاديث صحاح عن غير واحد من الصحابة ورواه ابن أبي الدنيا عن حذيفة بلفظ (**لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ، فإنها تهدم ما قبلها من الخطايا**) وروي فيه أيضاً عن عمر وعثمان وابن مسعود وأنس وغيرهم وعن ابن عباس وابن مسعود رواهما الطبراني[٩]، وروي فيه أيضاً من حديث

١- أخرجه مسلم رقم (٩١٦) والترمذي رقم (٩٧٦) وأبو داود رقم (٣١١٧) والنسائي (٤ :٥) وابن ماجة رقم (١٤٤٤) .

٢- التلخيص الحبير (٢ : ١٠٢) .

٣- الإحسان رقم (٣٠٠٤) .

٤- محمد بن الفضل بن عطية الخراساني قال ابن معين : كان كذابا وقال أحمد : يجيئك بالطامات . ضعفاء العقيلي (٤ : ١٢٠) .

٥- في سننه (٤ :٥) .

٦- رقم (١٤٤٦) .

٧- ضعفاء العقيلي (٣ :٧٢) .

٨- ضعفاء العقيلي (١ :٦٥) .

٩- المعجم الكبير (١٠: ١٨٧) رقم (١٠٤١٧) و (١٢: ٢٥٤) رقم (١٣٠٢٤) .

عطاء بن السائب عن أبيه عن جده بلفظ (**من لقن عند الموت شهادة أن لا إله إلا الله دخل الجنة**) [1].

فقه الحديث [2]

قوله : (**لقنوا موتاكم**) المراد بالتلقين هو تذكيره هذا اللفظ الجليل ، والمراد بالموتى من حضره الموت وأشرف عليه ، تسمية له بما يصير إليه مع قرب المصير إليه ، والحكمة في التلقين لقولها ، فتكون آخر كلمة ، ليدركه فضيلة قوله : (**من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة**) والأمر بهذا التلقين للندب ، كذا ذكر العلماء ، وأجمعوا على هذا التلقين ، وكرهوا الإكثار عليه والموالاة لئلا يضجر ويضيق حاله ويشتد كربه فيكره ذلك بقلبه ويتكلم بما لا يليق ، فالمراد إذا تكلم مرة أخرى ، فيعاد التعريض له ، ليكون آخر كلامه ، وفي الحديث دلالة على أنه يندب الحضور عند المحتضر لتذكيره وتأنيه إغماض عينيه والقيام بحقوقه ، وهذا مجمع عليه .

القراءة عند الميت

٥٥٩ــ وعن معقل بن يسار ﷺ عن النبي ﷺ قال : (اقرؤوا على موتاكم يس) رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان [3] .

تخريج الحديث [4]

وأخرجه ابن ماجة والحاكم [5] ، وأعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف وبجهالة أبي عثمان وأبيه رواية عن معقل بن يسار ، ونقل أبو بكر ابن العربي عن الدارقطني أنه قال : هذا حديث ضعيف الإسناد ، مجهول المتن ، ولا يصح في الباب حديث ، وقال أحمد [6] في مسنده : حدثنا صفوان ، قال : (**كانت المشيخة يقولون : إذا قرأت يعني (يس) عند الميت خفف عنه بها**)وأسنده صاحب الفردوس [7] عن أبي الدرداء

١- المعجم الكبير (١٩ :٣٠٣) رقم (٦٧٥) .
٢- فتح الباري (٣ :١٠٩) وشرح النووي لمسلم (٦: ٢١٩) .
٣- أخرجه أبو داود رقم (٣١٢١) والنسائي في الكبرى (٦ : ٢٦٥) وابن حبان رقم (٣٠٠٢) .
٤- التلخيص الحبير (٢ : ١٠٤) .
٥- أخرجه أحمد (٥ :٢٦) والحاكم (١ :٧٥٣) رقم (٢٠٧٤) .
٦- أحمد (٤ :١٠٥) .
٧- الفردوس بمأثور الخطاب (٤ :٢٢) عن أبي الدرداء فقط .

وأبي ذر قالا : قال رسول الله ﷺ **(ما من ميت يموت فيقرأ عند يس إلا هون الله عليه)** ، وفي الباب عن أبي ذر أخرجه أبو الشيخ في فضائل القرآن وأخرج أبو بكر المروزي في كتاب الجنائز عن أبي الشعشاع صاحب ابن عباس **(أنه يستحب قراءة سورة الرعد)** [1] وزاد **(فإن ذلك تخفيف عن الميت)** وفيه أيضاً عن الشعبي ، قال : **(كانت الأنصار يستحبون أن يقرؤوا عند الميت سورة البقرة)** [2] وأخرج المستغفري في فضائل القرآن أثر أبي الشعشاع .

فقه الحديث

وقوله : **(اقرؤوا على موتاكم)** أراد به من حضرته الوفاة ، كذا ذكر ابن حبان في صحيحه[3]، فقال : **(أراد به من حضرته المنية)** لأن الميت يقرأ عليه كذلك ، ورده المحب الطبري في الأحكام وغيره،وقال : إن قراءة يس تنفع المحتضر والميت .

إغماض عيني الميت

٥٦٠ــ وعن أم سلمة رضى الله عنها ، قالت : (دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة ، وقد شق بصره فأغمضه ، ثم قال : أن الروح إذا قبض أتبعه البصر فضج ناس من أهله ، فقال : لا تدعوا على أنفسكم إلا بالخير ، فإن الملائكة تؤمن على ما تقولون ، ثم قال : اللهم اغفر لأبي سلمة ، وارفع درجته في المهديين وافسح له في قبره ، ونور له فيه ، وأخلفه في عقبه) رواه مسلم[4].

فقه الحديث

قوله : **(وقد شق بصره)** بفتح الشين المعجمة مبني للمعلوم بلا خلاف ، وبصره مرفوع فاعل شق ، هكذا ضبط الحديث ، قال النووي : وهو المشهور ، قال : وضبطه بعضهم بالفتح وهو صحيح أيضاً ، قال صاحب الأفعال : يقال : شق بصر الميت ومعناها شخص ، وقال ابن السكيت في الإصلاح والجوهري حكاية عن ابن السكيت ، يقال : شق بصر الميت ولا يقال شق الميت بصره ، وهو الذي حضره الموت ، وصار ينظر إلى الشيء لا يرتد إليه طرفه وقوله : **(فأغمضه)** دليل على استحباب إغماض الميت ، وأجمع المسلمون على ذلك قالوا : والحكمة فيه أن لا يقبح منظره لو

١- أخرجه ابن أبي شيبة (٢ :٤٤٥) عن جابر .
٢- عزاه ابن حجر في التلخيص الحبير (٢: ١٠٤) لأبي بكر المروزي في كتاب الجنائز .
٣- وابن حبان في الإحسان رقم (٣٠٠٢) .
٤- أخرجه مسلم رقم (٩٢٠) وأبو داود رقم (٣١١٨) وأحمد (٦ :٢٩٧) .

ترك إغماضه ، وقوله : (**تبعه البصر**) معناها إذا خرج الروح من الجسد تبعه النظر ناظر أين يذهب ، وفي الروح لغة التذكير والتأنيث ، وهذا الحديث دليل التذكير وفيه دليل لقول من قال : أن الروح أجسام لطيفة متحللة في البدن ، وتذهب الحياة من الجسد لذهابها ، وليس عرضاً كما قاله آخرون ، ولا دماً كما قاله آخرون ، وفيه كلام متشعب للمتكلمين ، قال القاضي عياض : وفيه أن الموت ليس بإفناء ولا إعدام تام ، وإنما هو انتقال وتغيير حال وإعدام للجسم دون الروح إلا ما استثني من عجب الذنب ، قال : وفيه حجة لمن يقول : الروح والنفس تفنى ،وقوله : (**ثم قال : اللهم اغفر ..إلى آخره**) وفيه استحباب الدعاء للميت عند موته ولأهله وذريته بأمور الآخرة والدنيا ، وفيه دلالة على المذهب المختار من إثبات حالة للميت في القبر من تنعيم أو تعذيب .

تسجية الميت

٥٦١ــ **وعن عائشة رضى الله عنها ، (أن رسو الله ﷺ حين توفى سجي ببرد حبرة) متفق عليه**[1] .

فقه الحديث

قوله (**سجي**) أي غطي ، والبرد تجوز إضافته إلى الخبرة ووصفه بها ، والخبرة ما كان له أعلام ، وهي أحب اللباس كانت إلى النبي ﷺ .

تقبيل الميت

٥٦٢ــ وعنها (**أن أبا بكر الصديق ﷺ قبل النبي ﷺ بعد موته**) رواه **البخاري**[2] .

فقه الحديث

قولها : (**أنه قبّل النبي ﷺ بعد موته**) فيه دلالة على أنه يجوز تقبيل الميت ، وفي دخوله بعد التسجية فيه مناسبة أيضاً لما قالوا ، وهو مروىّ عن النبىّ ، ينبغي ألا يطلع عليه إلا الغاسل له ، ومن يليه ، لئلا يطلع على ما يكره الاطلاع عليه من حال الميت، وقد أخرج الترمذي [3] من حديث عائشة (**أن النبي ﷺ قبل عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكي**) .

١- أخرجه البخاري رقم (٥٤٧٧) ومسلم رقم (٩٤٢) وأبو داود رقم (٣١٢٠) .

٢- رقم (٤١٨٨) والترمذى رقم (٩٨٩) والنسائي (٤ :١١) وابن ماجة رقم (١٤٥٧) .

٣- في سننه رقم (٩٨٩) .

نفس المؤمن معلق بدينه

٥٦٣ــ وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : (نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه) رواه أحمد والترمذي وحسنه[١] .

فقه الحديث [٢]

في الحديث دلالة على الاهتمام بقضاء الدين وأن الميت لا يخلو عن الامتحان بـه حتى يقضى عنه ، وظاهره ولو أوصى والله أعلم .

تغسيل الميت وتكفينه

٥٦٤ــ وعن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال في الذي سقط عن راحلته أو قال : (وقصته فمات ، اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبين) متفق عليه[٣] .

ألفاظ الحديث وفقهه [٤]

لفظ البخاري، قال: (**بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته،أو قال : فأوقصته،قال النبي صلى الله عليه وسلم: اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثـوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه،فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً**) وله ألفاظ أخرى ، ولم يقـع في البخاري التردد في سقطه،أو اقعصته،وفي لفظ، قال أيوب : **(فوقصته)** وقال عمرو (**فأقصعته)**،قوله: **(وقصته)** الوقص: كسر العنق وفاعل وقصته ضـمير يعـود إلـى مصدر أسقطته وهو السقطة مؤنث،ويجوز أن يعود إلى الراحلة، فإن كانـت الراحلـة أصابته بعد سقوطه فالإسناد إليها حقيقة وإلى السقطة مجاز، وإن لم يكن كـذلك كـان الأمر بالعكس ووقصته هو المعروف عند أهل اللغة،وأوقص شاذ، أما أوقصته فهو من القصع الذي هو الهشم من قصع العملة إذا هشمها ، وقيل : هو خاص بكسـر العظـم فيكون مستعاراً هنا لكسر العنق، إن لم يكن لها كسراً للعظم وإلا فحقيقة وأما أقعصـته بتقديم العين على الهاء فهو القتل في الحال،ومنه فعاص الغـنم وهـو موتها،وقولـه: **(اغسلوه بماء وسدر)** فيه دلالة على وجوب غسل الميت ، وأن الماء والسدر كانا في مطلق الغسل ، ولم يذكر في هذا اللفظ ترك الحنوط ، وهو ثابت في روايـة للبخـاري لهذا الحديث وبلفظ (**ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث ملبياً)** ،فيه دلالة علـى

١- أخرجه أحمد (٢: ٤٤٠) رقم (٩٦٧٧) والترمذي رقم (١٠٧٨ و ١٠٧٩) وابـن ماجـة رقـم (٢٤١٣) والحاكم (٢ :٣٢) وقال : حديث صحيح علي شرط الشيخين ولم يخرجاه .

٢- تحفة الأحوذي (٤ : ١٦٤) .

٣- أخرجه البخاري رقم (١٢٠٦ وأطرافه) ومسلم رقم (١٢٠٦) والترمذي رقـم (٩٥١) وأبـو داود رقـم (٣٢٣٨) والنسائي (٤ :٣٩) وابن ماجة رقم (٣٠٨٤) وأحمد (١ :٢١٥) رقم (١٨٥٠).

٤- شرح النووي لمسلم (٨ :١٢٦) وفتح الباري (٣ : ١٣٦) .

أن حكم الإحرام باق في حقه بدليل ترك الطيب وتخمير الرأس ، والتعليل بأنه يبعث ملبياً ، والخلاف في ذلك للحنفية وبعض المالكية ، فقالوا : أنه ينقطع حكم الإحرام بالموت ، والحديث رد في قضية معينة شهادة له بأن صحبته مقبولة ، حتى يبعث ملبياً وإلا فلو كان لأجل بقاء الإحرام لقال بعد قوله : (**أنه يبعث ملبياً**) : (**لأنه محرم**) وأيضاً بأنه سبحانه وتعالى يقول : ﴿ **وأن ليس للإنسان إلا ما سعى** ﴾ [1] وقد انقطع سعيه وعمله بموته ، لقوله ﷺ : (**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث ... الحديث**) [2] وليس هذا منها ،وأجيب عن ذلك بأنه حكم تعبدي ورد النص به وكونه في قضية معينة لا يمنع الإلحاق بعد إظهار التعليل ، وهو كونه يبعث ملبياً ، وبعثه ملياً ملزم للإحرام إذ التلبية من خواصه والإحرام موجود في غيره من سائر مات محرماً ، فيكون حكمه حكمه في البعث ملبياً ، وأما كونه شهادة بأن صحبته مقبولة فذلك غير مسلم إذ الإحرام ونحوه من الأفعال المتعلقة بالإنسان المفضية إلى تحصيل الفضيلة نظراً إلى ظاهر الاتصاف بها ، وكونها مشروطة بالقبول أمراً آخر غير الحكم التكليفي بدليل قوله ﷺ : **(زملوهم بدمائهم وكلومهم فإنهم يبعثون .. الحديث)** [3] وهذا بالنظر إلى ظاهر الأسباب وإلا فليس كل شهيد له هذه الفضيلة كما ذلك واضح ، واستدل بعضهم بأنه لو كان إحرامه باقياً لوجب أن يكمل له المناسك ولا قائل به ، وأجيب بأن ذلك ورد على خلاف الأصل ، فيفترض به على مورد النص وقد يجاب عنه بأن ذلك غير ملتزم ، وهو صحة التكميل ، ولكنه يشترط الوصية ، ولعله لم يوص كما هو ظاهر القصة . وأما الداودي فيعتذر عن مالك بأنه لم يبلغه هذا الحديث، وقوله : (**وكفنوه في ثوبين**) ظاهر هذا اللفظ غير لزوم تكفين المحرم في ثيابه التي مات بها ، ولكن البخاري [4] أورد الحديث في الحج بلفظ (**في ثوبيه**) وللنسائي [5] **(في ثوبيه الذين أحرم فيهما)** والظاهر أنه لا قائل بتعيين ثياب المحرم ، ولعله يفرق بينه وبين الشهيدان في ثياب الشهيد إثر الدم ، فيترك عليه ، بخلاف المحرم ، وقال المحب الطبري : إنما لم لم يزده ثوباً ثالثاً تكرمةً له كما في الشهيد ، وفيه دلالة على أن الكفن من رأس المال لعدم استفصاله ﷺ هل عليه دين مستغرق ماله أم لا ؟ وفي تمام الحديث هو (**أنه يبعث ملبياً**) دلالة أن من شرع في عمل طاعة ثم حال بينه وبين إتمامها الموت رجي له أن يكتبه الله تعالى في الآخرة من أهل ذلك العمل .

١- (النجم :٣٩) .
٢- أخرجه مسلم رقم (٢٤٩٤) والترمذي رقم (١٣٧٦) والنسائي (٦ :٢٥١) .
٣- أخرجه النسائي (٤ :٧٨) وأحمد (٥ : ٤٣١) .
٤- رقم (١٧٥٣) ومسلم رقم (١٢٠٦) .
٥- في سننه (٤ : ٣٩) .

ستر الميت عند غسله

٥٦٥ــ وعن عائشة رضى الله عنها،قالت: (لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا: والله ما ندري نجرد رسول الله ﷺ كما نجرد موتانا،أم لا؟) الحديث رواه أحمد وأبو داود[١] .

تمام الحديث ورواياته

تمام الحديث ، فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم ، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو : (**اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه**) وفي رواية لابن حبان[٢] (**وكان الذى أجلسه في حجره علي بن أبي طالب**) وروى الحاكم عن عبد الله بن الحارث قال : (**غسل النبي ﷺ علي ، وعلى يده خرقة ، فغسله فأدخل يده تحت القميص فغسله والقميص عليه**) [٣] وروى ذلك الشافعي عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه وفي هذه القصة علم من أعلام النبوة ، ودلالة على أنه ﷺ ليس كغيره من الموتى في التلبس بالنجاسة وإلا لتنجس القميص .

كيفية غسل الميت

٥٦٦ــ وعن أم عطية ، قالت : (دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته ، فقال : اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك ، إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الأخيرة كافوراً ، أو شيئاً من كافور ، فلما فرغنا آذناه ، فألقى إلينا حقوه ، فقال : اشعرنها إياه) متفق عليه[٤].

وفي رواية (**ابدأن بميامنها وموضع الوضوء منها**) وفي لفظ البخاري (**فضفرنا شعرها ثلاثة قرون ، فألقيناها خلفها**) .

فقه حديث [٥]

قوله : (**ونحن نغسل ابنته**) ظاهره أنه دخل وقد شرعن في الغسل ، وفي رواية للبخاري[٦] (**حين توفيت ابنته**) وفي رواية للنسائي[٧] بلفظ (**فأرسل إلينا ، فقال :**

١- أخرجه أحمد (٦ :٢٦٧) رقم (٢٦٣٤٩) وأبو داود رقم (٣١٤١) والحاكم (٣ :٦١) وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

٢ - الإحسان رقم (٦٦٢٨) .

٣- أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢: ١٦١) وعزاه ابن حجر في التلخيص الحبير (٢ :١٠٦) للحاكم ولم أجده عنده والله أعلم .

٤- أخرجه البخاري رقم (١١٩٥ وأطرافه) ومسلم رقم (٩٣٩) والترمذي رقم (٩٩٠) وأبو داود رقم (٣١٤٢) والنسائي (٤ :٢٨) وأحمد (٥ : ٨٤) .

٥- فتح الباري (٣ :١٢٨ وبعدها) وشرح النووي لمسلم (٧ :٢ وبعدها) .

٦- رقم (١٢٠٠) .

٧- (٤ :٣٠) .

اغسلنها) ويجمع بين الروايات أنه دخل حين شرع النسوة في الغسل ، ولا ينافي الإرسال لهن ، وأما لفظ (**حين توفيت**) فهو غير منافي للروايتين جميعاً ،والبنت لم يقع في البخاري تسميتها ، وقد سماها مسلم [1] بلفظ (**لما ماتت زينب وهي زوج أبي العاص بن الربيع والدة أمامة**) وحكى الطبري في أن وفاتها كانت في سنة ثمان ، ولكن جزم الداودي بأن البنت المذكورة إنما هي أم كلثوم زوج عثمان ، وقد أخرج مثل ذلك ابن ماجة[2] عن أبي بكر بن أبي شيبة بلفظ (**دخل علينا و نحن نغسل ابنته أم كلثوم**) وأسنده على شرط الشيخين ، وقد أيد بروايات فمنها لابن بشكوال [3] من طريق الأوزاعي عن محمد بن سيرين عن أم عطية ، قالت : (**كنت فيمن غسل أم كلثوم**) وروى الدولابي في الذرية الطاهرة [4] بإسناده (**أن أم عطية كانت ممن غسل أم كلثوم**)، ويمكن الجمع بأن أم عطية حضرتهما جميعاً لأنها كانت غاسلة الميتات ، وحضرها في الغسل غيرها ، قال المصنف رحمه الله [5]: يقال : منهن أسماء بنت عميس رواه في الذرية الطاهرة قالت: ومعنا صفية بنت عبد المطلب وروى أبو داود[6] من حديث ليلى بنت قانف بقاف ونون ،قالت : كنت ممن غسلها ، وروى الطبراني [7] من حديث أم سليم أنها ممن حضر ،وقولها: (**اغسلنها ثلاثة أو خمساً أو أكثر .. إلخ**) ظاهر الأمر بالغسل ثلاثاً ... إلخ أنه يجب ذلك العدد ، والظاهر الإجماع من العلماء على إجزاء الواحدة المستكملة لجميع البدن كما هو المشهور ، فلعله يحمل الأمر على الندب ، وأما وجوب أصل الغسل فهو معلوم ، بدليل آخر ، فإن غسل ابنته كان بعد ثمان من الهجرة ، وقد علم وجوب أصل الغسل فلا يرد الإشكال بأنه يلزم في اللفظ الجمع بين الحقيقة والمجاز ، وقد روي عن الكوفيين وأهل الظاهرة والمزني إيجاب الثلاث وقالوا : إن خرج منه شيء بعد ذلك يغسل موضعه ، ولا يعاد غسل الميت ، وهو مخالف لظاهر الحديث ، وأخرج عبد الرزاق[8] عن الحسن قال : (**يغسل ثلاثاً** ،

١- رقم (٩٣٩) .

٢- رقم (١٤٥٨) .

٣- عزاه ابن حجر في الفتح (٣ :١٢٨) لابن بشكوال في المبهمات .

٤- عزاه ابن حجر في الفتح (٣ :١٢٨) للدولابي في الذرية الطاهرة .

٥- المرجع السابق .

٦- رقم (٣١٥٧) .

٧- عزاه ابن حجر في الفتح (٣ :١٢٨) للطبراني .

٨- المصنف (٣ : ٤٠٤) رقم (٦٠٩٦) .

فإن خرج منه شيء غسل ما خرج ولم يزد على الثلاث) ، وقوله : **(أوخمساً)** أو هنا للترتيب لا للتخيير ، قال النووي [1] : معناها اغسلنها وتراً ، وليكن ثلاثا ، والواجب واحدة فقط ، والثلاث مندوب ، ولا تشرع الزيادة على ثلاث إذا لم يحتاج إلى ذلك ، وهو حيث لم يخرج من فرجه بول أو غائط قبل التكفين ، فإن احتجن إلى زيادة فخمساً ، قوله : **(أو أكثر من ذلك)** هو بكسر الكاف **(من ذلك)** إذ الخطاب لمؤنث ، ظاهره إطلاق الكثرة ، وقد فسر في روايات ،فقوله : **(أو سبعاً)** بدل أو أكثر من ذلك ، وبه قال أحمد ، وكره الزيادة على السبع ، وقال ابن عبد البر [2] : لا أعلم أحد بمجاوزة السبع ، وقال الماوردي [3]: أن الزيادة على السبع سرف ، وقال ابن المنذر بلغني أن جسد الميت يسترخي بالماء ، فلا أحب الزيادة على ذلك ، ولكن يشكل بما وقع في رواية لأبي داود [4] بقوله : **(أو سبعاً أو أكثر من ذلك)** فإن ظاهر هذه الزيادة وجوب ما زاد على السبع إذا احتيج إلى ذلك ، قوله : **(إن رأيتن ذلك)** تفويض إلى اجتهادهن بحسب الحاجة لا التشهي وقال ابن المنذر حكاية عن بعضهم يحتمل أن يرجع الشرط إلى الأعداد المذكورة ، ويحتمل أن يكون معناها إن رأيتن أن تفعلن ذلك وإلا فالأنقى يكفي ، وقوله : **(بماء وسدر)** فيه دلالة على أن الماء لا يضر ، ما اختلط به من المغيرات الطاهرة مهما لم يسلب اسم الماء المطلق ، وهذا مبني على أن غسل الميت للتطهر وأن الماء كما هو ظاهر الحديث ، أما إذا كان صفته أن يطلي جسد الميت بالسدر ثم يغسل بعد ذلك بالماء القراح ، فلا يرد عليه . قالوا : والفائدة في السدر أنه يلين جسد الميت،قوله: **(واجعلن في الخيرة كافوراً أو شيء من كافوراً)** هو شك من الراوي في أي اللفظين واللفظ الأول هو في معنى الثاني لكونه نكرة ، فهو يصدق في أي شيء ، وقد وقع في رواية للبخاري [5] بالجزم بالشق الأول وظاهره أنه يجعل الكافر أيضاً في الماء ولا يضر الماء تغيره به ، وبه قال الجمهور ، وقال النخعي و الكوفيون : إنما يجعل الكافور في الحنوط بعد انتهاء الغسل والتجفيف ، وهو خلاف الظاهر ، قيل : والحكمة في الكافور أنه يطيب رائحة الموضع لأجل من حضر من الملائكة وخاصيته في تصليب جسد الميت وطرد الهوام عنه وردع ما يتحلل من

١- في شرحه لمسلم (٧ : ٢-٣) .
٢- نقله ابن حجر في فتح الباري (٣ : ١٢٩) .
٣- المرجع السابق .
٤- رقم (٣١٤٦) .
٥- رقم (١١٩٦) .

الفضلات ، ومنع إسراع الفساد إليه ، وهو أقوى الروائح الطيبة في ذلك ، والظاهر أنه لا يقوم غيره مقامه في مجموع هذه الخاصية فإنه عندما نقل غيره احترازا لبعض ما يفعل له ، وقوله : (**فآذنني**) أعلمنني ، وقوله : (**فلما فرغن**) بصيغة المتكلم ، وقد وقع للأصيلي (**فلما فرغن**) بضمير الغائبات ، وقوله : (**فأعطانا حقوها**) بفتح المهملة ويجوز الكسر لغة هذيل بعدها قاف ساكنة ، والمراد به الإزار هنا مجازاً ، تسمية للحال باسم المحل ، إذ معناها الحقيقي معقد الإزار ، وقوله : (**أشعرنها إياه**) أي اجعلنه شعارها ، أو أشعاره الثوب الذى يلي الجسد والغرض مباشرة جسدها لما باشر جسده الكريم من غير فاصل ، وفيه دلالة على التبرك بآثار الصالحين ، وإن كان بين الآثار وأثره بون بعيد ، وفيه دلالة على جواز تكفين المرأة بثوب الرجل ،وقوله : (**ابدأن**) من البداءة ، والميامن وأدبها ما يلي الجانب الأيمن أعم من أعضاء الوضوء وغيرها ، وقوله : (**ومواضع الوضوء**) المراد به أن يقدم في غسل الميت أعضاء الوضوء منه ، كما يندب ذلك للمغتسل ، وفي هذا رد على أبي قلابة حيث قال : يبدأ بالرأس ثم باللحية ، والمناسبة تقديم أعضاء الوضوء ليكون على الميت أثر تجديد سمة المؤمنين في ظهور أثر الغرة والتحجيل ، وظاهر قوله : (**ومواضع الوضوء**) أنه يستكمل الأعضاء ومن جملتها المضمضة والاستنشاق وفيه رد على الحنفية حيث قالوا: لا يستحب ذلك حتى وضوءه غير مستحب عندهم ، والظاهر أنه إذا غسلت هذه الأعضاء على هيئة الوضوء لا يعاد غسلها مع غسل سائر البدن كما هو ظاهر الحديث ، وقوله : (**فضفرنا شعرها ثلاثة قرون**) ظاهر السياق أن الضفر بأمر النبي ﷺ ولكنه من البعيد أن يفعل ذلك بغير تعريف لها ، مع تعليم النبي ﷺ كيفية الغسل قال المصنف [1] : وقد رواه سعيد بن منصور بلفظ الأمر ، قالت : قال: (**اغسلنها وتراً واجعلن شعرها ضفائر**) ، وفي صحيح ابن حبان[2] (**اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً ، أو سبعاً ، واجعلن لها ثلاثة قرون**) والقرون المراد بها هنا الضفائر ، والقرن هو الجانب ، وقد صرح في بعض ألفاظ البخاري[3] (**ناصيتها وقرنيها**) فقوله في الرواية الأخر : (**ثلاثة قرون**) من تغليب القرنين على الناصية فسمي ذلك ثلاثة قرون ، والضفر هذا بعد نقض شعر الرأس وغسله ثم ضفره من بعد ، هو مصرح به في

١- فتح الباري (٣ : ١٣٤) .

٢- الإحسان رقم (٣٠٣٣) .

٣- رقم (١٢٠٣) .

البخاري [1]، قوله : (**وألقيناها خلفها**) فيها دلالة على جعل الضفائر خلف المرأة ، وقد أغرب ابن دقيق العيد حيث قال : وزاد بعض الشافعية أن يجعل الثلاثة القرون خلف ظهرها ، وأورد فيه حديثاً غريباً ، ولم ينتبه أن ذلك في البخاري ، وقد توبع راويها عليها ، قال المصنف رحمه الله تعالى في الفتح[2] : وفي حديث أم عطية من الفوائد تعليم الإمام من لا علم له بالأمر الذي يقع وتفويضه إليه إذا كان أهلاً لذلك بعد أن ينبهه على علة الحكم ، قال : واستدل به على أن الغسل من غسل الميت ليس بواجب لأنه لم يعلم أم عطية بذلك ، وفيه نظر لاحتمال أن يكون شرع بعد هذه الواقعة، وقال الخطابي[3] : لا أعلم أحداً قال بوجوبه ، وكأنه ما درس أن الشافعي علق القول به على صحة الحديث ، والخلاف فيه ثابت عند المالكية وصار إليه بعض الشافعية أيضاً ، وقال ابن بزيزة [4] : الظاهر أنه مستحب ، والحكمة فيه تتعلق بالميت لأن الغاسل إذا علم أنه سيغتسل لم يحتفظ من شيء يصيبه من أمر الغسل ، فيبالغ في تنظيف الميت وهو مطمئن ، ويحتمل أن يتعلق بالغسل ليكون عند فراغه على يقين من طهارة جسده لعله أن يكون أصابه من رشاش ونحوه انتهى .

تكفين الميت بثلاثة أثواب بيض

٥٦٧ــ وعن عائشة رضى الله عنها ، قالت : (كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف ، ليس فيه قميص ولا عمامة) متفق عليه[5] .

فقه الحديث[6]

قوله : (**كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب**) فيه دلالة على شرعية الثلاثة الأثواب،وأنها أفضل،إذ لا يختار لرسول الله ﷺ إلا ما هو الأفضل ، قال الترمذي [7]:

١- رقم (١٢٠١) .
٢- فتح الباري (٣ : ١٣٤) .
٣- فتح الباري (٣ : ١٣٥) .
٤- المرجع السابق .
٥- أخرجه البخاري رقم (١٢٠٥) ومسلم رقم (٩٤١) والنسائي (٤ :٣٥) وأحمد (٦ :١٦٥) .
٦- فتح الباري (٣ :١٣٥ وبعدها) وشرح النووي لمسلم (٧ :٧ وبعدها) .
٧- فتح الباري (٣ :١٣٥) .

وتكفينه ﷺ في ثلاثة أثواب بيض أصح ما ورد في، وقد أخرج أبو داود [1] (**أنه كفن في ثوبين وبرد حبره**) من حديث جابر ، وإسناده حسن ، ولكنه معارض لما أخرجه مسلم والترمذي [2] من حديث عائشة (**أنهم نزعوها عنه**) وأخرج عبد الرزاق [3] (**أنه لف في برد حبره جفف فيه ، ثم نزع عنه**) وذهب الحنفية إلى أنه الأفضل احتجاجا بما روي ، وقد عرفت الجواب عنه ، وقد أخرج ابن أبي شيبة وأحمد والبزار [4] عن علي (**أنه كفن في سبعة أثواب**) وهو من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية عن علي ، وابن عقيل سيئ الحفظ يصلح حديثه للمتابعات ، وأما إذا انفرد فلا يحسن ، وأما إذا خالف فلا يقبل ، قال المصنف رحمه الله [5] : وقد روى الحاكم من حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر ما يعضد رواية ابن عقيل ، وقد ذهب إلى هذا الهادي ، فقال : إن الكفن المشروع ينتهي إلى سبع محتجا بهذا ، ولكنه إن صح عن علي فالمرجع إليه ؛ لأنه المباشر لتكفين النبي ﷺ ولا معارضة له أيضاً من حديث عائشة إذ يجوز أن تكون عائشة اطلعت على الثلاثة السحولية ، ثم زيد عليها بعد ذلك متغير أن تتطلع عليه ، وقد ردت عائشة على من قال : (**أنه كفن في برد حبرة**) فقالت : (**قد أتي بالبرد ، ولكنهم ردوه**) وعلى من قال (**إن من جملة أكفانه حلة**) فقالت : (**إنما اشتبه على الناس ، إنما اشتريت ليكفن فيها فتركت**) والحلة ثوبان . واعلم أن الواجب من الكفن أن يستر جميع جسد الميت ، فإن قصر عن ستر الجميع قدم العورة فما فاض على ذلك ستر به من ناحية الرأس ، وجعل على الرجلين حشيش، كفعله ﷺ في عمه حمزة ومصعب بن عمير [6] رضى الله عنهما فإن أريد الزيادة على الكفن الواحد ، فالمندوب أن يكون وتراً ، ويجوز التكفين باثنين كما أمر به ﷺ في حق المحرم ، ويحتمل الاقتصار عليهما بأن يكون لعدم غيرهما ، أو لكونهما ثوبي إحرامه ، والثلاثة أفضل كما روي في كفنه ﷺ والثلاثة الأكفان هي مئزر ودرجان ولا عمامة فيها ولا قميص فيها كما روت عائشة ، وفي طبقات ابن سعد [7] عن الشعبي (**إزار ورداء ولفافة**) وذهب إلى هذا الهادي والشافعي ، وقال زيد ابن

١- رقم (٣١٥٢) .
٢- أخرجه مسلم رقم (٩٤١) .
٣- المصنف (٣ : ٤٢٢) .
٤- أخرجه ابن أبي شيبة (٢ :٤٦٥) رقم (١١٠٨٤) وأحمد (١ :٩٤) رقم (٧٢٨) والبزار (٢ :٢٤٥) .
٥- التلخيص الحبير (٢ : ١٠٨) .
٦- أخرجهما البخاري رقم (١٢١٦) .
٧- (٢ :٢٨٥) .

علي والمؤيد وأبو حنيفة بل قميص غير محيط لرواية زيد بن علي في كفنه (**أنه كفن في ثلاثة أثواب قميص غير مخيط وإزار يبلغ من سرته إلى ركبتيه ولفافة لف بها من قرنه إلى قدمه)** فإن زيد على ذلك فالخمسة مستحبة أيضاً عند الهادي لأمره ﷺ بتكفين ابنته وهي قميص وعمامة وثلاثة دروج ، وللمرأة إزار وخمار وثلاثة دروج كتكفين ابنته ﷺ وقال الهادي في المنتخب : بل قميص ومئزر وثلاثة دروج ، وقال الإمام يحيى والمؤيد : لا استحباب في الخمسة ، ولأن ما أمر بها النبي ﷺ بيانا للجواز، قال الإمام المهدي[1] : والظاهر خلافه ، وإلا لزم فيما زاد على واحد أن يكون بيانا للجواز ، وقال الأمام يحيى : وأما السبعة فغير مشروعة إجماعاً ، وفي جوازها خلاف، قال : هو غيره : ويكره للسرف ، وإذ لم يؤثر ، قال الإمام المهدي[2] : وهو قوي انتهى .

وقد عرفت الرواية في تكفينهﷺ وكيفية السبعة قميص وعمامة ومئزر وأربعة درج، إذ لا تكرار إلا فيها ، وفي حق المرأة خماراً عوض العمامة ، وتكفين الخنثى كالمرأة وقوله : (**بيض**) فيه دلالة على استحباب التكفين بالأبيض وسيأتي الأمر به والخلاف للحنفية ، فإنهم قالوا : يستحب أن يكون فيها ثوب حبرة ، لما روى في تكفينه ﷺ وقد عرفت الجواب عنه ، أو لأنها كانت أحب اللباس إلى النبي ﷺ كما أخرجه الشيخان ، ولما أخرجه أبو داود[3] من حديث جابر بإسناد حسن (**إذا توفي أحدكم** ولا معارضة لذلك بالأمر الذي سيأتي ، إذ يجوز أن يقال أنها من الثياب البيض لأنه الغالب فيها ، فإنها ثوب أبيض فيه خطوط ، وقوله : (**سحولية**) بضم المهملتين وآخره لام نسبة إلى سحول قرية باليمن وقال الأزهري : بالفتح المدينة وبالضم الثياب، وقيل النسبة إلى القرية بالضم ، وأما بالفتح فنسبة إلى القصار ؛ لأنه يسحل الثياب أي ينقبها ، وقوله : (**من كرسف**) بضم الكاف والمهملة بينهما راء ساكنة هو القطن ، وقع في رواية البيهقي [4] (**سحولية جدد**) وقوله : (**ليس فيها قميص ولا عمامة**) حجة لمن قال لا تجعل في الثلاثة قميص كما عرفت ، والقائلون بالقميص في الثلاثة ، أجابوا عن ذلك بوجوه .

١- البحر الزخار (٢ : ١٠٧) .
٢- البحر الزخار (٢ : ١٠٧) .
٣- رقم (٣١٥٠) .
٤- في سننه (٣ : ٣٩٩) .

المراد وجود الأمرين معاً لا القميص وحده ، وأن الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة فالمعنى أن الثلاثة هي مما عداهما ، وإن كانا موجودين ، وهذا بعيد جداً ، أو ليس فيها قميص جديد مجتلب للتكفين وأما قميص الملبوس فهو موجود ، أو ليس فيها القميص الذي غسل فيه ، أو ليس فيها قميص مكفوف الأطراف ، ولا يخفى بعد هذه الوجوه ، والأولى أن يقال : أن التكفين بالقميص وعدم كلاهما سواء مستحبان (**فإن النبي ﷺ كفن عبد الله بن أبي المنافق في قميصه**) [1] وهو لا يفعل ﷺ إلا ما هو أحسن ، لاسيما في مثل هذا الحال ، ولذا بوب البخاري [2] للأمرين جميعاً ، وظاهر إلباس النبي ﷺ قميصه، أن قميص الميت كقميص الحي مكفوفاً وقد استحب هذا محمد ابن سيرين ، أخرجه البيهقي في الخلافيات ، وفي هذا رد على من قال : انه لا يسوغ القميص إلا إذا كان أطرافه غير مكفوفة والله أعلم .

تكفين الميت بغير قميصه

٥٦٨ـ وعن ابن عمر ﷺ قال : (لما توفي عبد الله بن أبي ، جاء ابنه إلى رسول الله ﷺ فقال : (أعطني قميصك أكفنه فيه ، فأعطاه إياه) متفق عليه[3] .

فقه الحديث

فيه دلالة على أن القميص المكفوف مشروع للتكفين فيه ، وظاهر هذا أنه طلب من النبي ﷺ ذلك قبل أن يكفن ، وفي حديث جابر أخرج البخاري[4] أيضاً (**أن النبي ﷺ أتى بعد ما دفن عبد الله بن أبي فأخرجه فنفث في فيه من ريقه وألبسه قميص**) إن ذلك من بعد وقد جمع بينهما أن معنى قوله : (**فأعطاه**) في حديث ابن عمر أي أجابه إلى ما سأل عدة له ، فأطلق عليها اسم العطية لما آل إليه ليحقق صدق الوعد ، وفي قول جابر : **(بعدما دفن)** أي دلي في حفرته ، أو أن المراد في حديث جابر الواقع بعد إخراجه من حفرته هو النفث ،و أما القميص فقد كان ألبس ن والجمع بينهما لا يدل على وقوعهما معاً ، وفي إعطاء النبي ﷺ قميصه لتكفين عبد الله بن أبي أعظم دلالة

١- أخرجه البخاري رقم (٤٣٩٣) .

٢- فتح الباري كتاب الجنائز (٣ : ١٣٨) .

٣- أخرجه البخاري رقم (١٢١٠) ومسلم رقم (٢٤٠٠) والنسائي (٤ :٣٦) وابن ماجة رقم (١٥٢٣) وأحمد (٢ : ١٨) رقم (٤٦٨٠) .

٤- رقم (١٢١١) .

على تحقيق ما وصفه به تعالى من الخلق الكريم ، وسجاحة أخلاقه وتلطفه وبره بالخلق أجمعين ﷺ ما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون .

استحباب الكفن الأبيض

٥٦٩ــ وعن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال : (ألبسوا من ثيابكم البياض ، فإنها من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم) رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي[١] .

تخريج الحديث

الحديث هذا لم يخرجه البخاري ، وكأنه لم يثبت على شرطه [٢] ، وإنما أورد في هذا حديث عائشة في تكفينه ﷺ الذي قد مر ، ولهذا الحديث شاهد قوي من حديث سمرة بن جندب أخرجوه وإسناده صحيح [٣] .

فقه الحديث

في الحديث دلالة على استحباب أن يكون الكفن بالثياب البيض ، وقد عرفت فيما تقدم خلاف الحنفية في استحباب الحبرة ، والجواب عنه تقدم ، وما أخرجه ابن عدي [٤] من حديث ابن عباس : (**أنه ﷺ كفن في قطيفة حمراء**) ففي إسناده قيس بن الربيع [٥] وهو ضعيف ، وكأنه اشتبه عليه بحديث (**جعل في قبره قطيفة حمراء**) [٦] فإنه روي بالإسناد المذكور بعينه كذا ذكر المصنف رحمه الله في التلخيص[٧] .

١- أخرجه الترمذي رقم (٩٩٤) وأبو داود رقم (٣٨٧٨) وابن ماجة رقم (١٤٧٢) وأحمد (١ :٢٤٧).

٢- ولو ثبت على شرطه فليس عليه مأخذ في عدم تخريجه لأنه لم يلتزم بإخراج كل ما صح عنده والله أعلم .

٣- أخرجه الترمذي رقم (٢٨١٠) والنسائي (٤ :٣٤) وأحمد (٥: ١٠) والحاكم (١ :٥٠٦ و٤ :٢٠٦) وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

٤- الكامل (٦ :٤٤) .

٥- قيس بن الربيع الأسدي أخرج له أبو داود والترمذي وابن ماجة قال ابن معين والمديني والدارقطني : ضعيف الحديث وإنما أهلكه ابنه قلب عليه أشياء من حديثه وقال النسائي : ليس بثقة وقال في موضع آخر : متروك الحديث . تهذيب التهذيب (٨ :٣٥٠) .

٦- أخرجه ابن أبي شيبة (٣: ٢٤) والطبراني في الكبير (١١ : ٣٢٦) .

٧- (٢ : ١٠٨) .

تحسين كفن الميت

٥٧٠ــ وعن جابر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه) رواه مسلم[١] .

فقه الحديث

في الأمر بإحسان الكفن دلالة على إحسان ما كان أحسن في الذات ، وفي صفة الثوب وفي كيفية وضع الثياب على الميت ، فأما حسن الذات فينبغي أن يكون على وجه لا يعد من المغالاة كما سيأتي النهي عنها[٢] ، وأما صفة الثوب فقد بين ذلك حديث ابن عباس المتقدم قبل هذا ، وأما كيفية التكفين التي قد مرت فهو من إحسان الكفن ، وقد ورد في الباب أحاديث منها ما أخرجه الديلمي عن جابر قوله ﷺ : **(أحسنوا كفن موتاكم يتباهون ويتزاورن في قبورهم)** [٣] وأخرج أيضاً من حديث أم سلمة رضى الله عنها قوله ﷺ : **(أحسنوا الكفن ولا تؤذوا موتاكم بعويل ولا بتزكية ولا تأخير وصية ولا بقطيعة ، وعجلوا بقضاء دينه ، واعدلوا عن جيران السوء ، وإذا حفرتم فأعمقوا وأوسعوا)** [٤] .

من يقدم في اللحد؟

٥٧١ــ وعنه[٥] (كان النبي يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول : (أيهم أكثر أخذاً للقرآن فيقدمه في اللحد ، ولم يغسلوا ، ولم يصل عليهم) رواه البخاري[٦] .

فقه الحديث

قوله : **(في ثوب واحد)** فيه دلالة على أنه يجوز مثل ذلك عند الضرورة وهو إما يجمعهما في ثوب ، أو تقطيع الثوب الواحد بينهما ، والظاهر أن الأول لم يقل به أحد العلماء ، إنه يجوز مثل ذلك على وجه تلتقي بشرتا الميتين ، حتى إن جماعة من شراح الحديث قالوا الثوب بالقبر وقالوا : هو مجاز عن القبر بجامع الستر وهو مدفوع

١- رقم (٩٤٣) وأبو داود رقم (٣١٤٨) والنسائي (٤ :٣٣) وابن ماجة رقم (١٤٧٤) وأحمد (٣ :٢٩٥) .
٢- في الحديث رقم (٥٧٢) .
٣- أخرجه الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب (١ :٩٨) .
٤- المرجع السابق .
٥- أي عن جابر .
٦- رقم (١٢٧٨ وأطرافه) والترمذي رقم (١٠٣٦) وأبو داود رقم (٣١٣٨) والنسائي (٤ :٦٢) وابن ماجة رقم (١٥١٤) .

بما في تمام الحديث من قول جابر : (**فكفن أبي وعمي في نمرة واحدة**) فهذا صريح بأن الثوب في معناه الحقيقي ، ويدفع أيضاً الاعتراض بأن هذا من (المكاثفة) [1] المنهي عنها ، بأن (المكاثفة) إنما نهي عنها لمظنة الشهرة في الحي ، وهي منتفية في الميت إلا أن الظاهر أن الاحتمال الثاني أولى ، فإن تقطيع الثوب بينهما ،وتقديم ستر العورة ، وأينما بلغ فيما زاد عليها غيبه كما فعل في حمزة ﷺ ،وقوله : (**أيهم أكثر أخذاً ...الخ**) فيه دلالة على استحباب تقديم من كثر حفظه للقران لكونه أفضل ، ويقاس أيضاً سائر جهات الفضل عليه،وفيه دلالة على جواز جمع جماعة في قبر للضرورة ، وقد صرح البخاري بالجمع بين الرجلين والثلاثة [2] ، وكأنه لم يكن على شرطه ذكر الثلاثة ، وقد وقع في رواية عبد الرزاق[3] (**وكان يدفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد**) وروى مثله أصحاب السنة [4] ، قالوا : ويحجر بين الاثنين بتراب أو نحوه وكذا المرأتين وأما المرأة والرجل ، فروى عبد الرزاق[5] عن واثلة بنت الأسقع (**أنه كان يدفن الرجل والمرأة في القبر واحد ، فيقدم الرجل ، ويجعل المرأة وراءه وكان يجعل بينهما حائلا من تراب ، لاسيما إذا كانا أجنبيين**) والله أعلم .

وفي قوله : (**لم يغسلوا ولم يصل عليهم**) فيه دلالة على أنه لا يغسل الشهيد ، وقد ذهب الى هذا أبو طالب ، وتحصيله لمذهب الهادي ، وقال : إن جرح في المعركة بما يقتله يقيناً أو قتل في المصر ظلماً أو مدافعاً عن نفس أو مال أو عرض أو نحوه فإنه لا يغسل ، وذهب الى ذلك الشافعي ومالك وأبو حنيفة وصاحباه الى أنه لا يغسل الشهيد ، وفي مذهب الشافعية تفصيل ذلك ، فقالوا : الشهيد هو من مات في قتال الكفار وبسببه ، أي بسبب القتال ، أو وجد قتيلاً عند انكشاف الحرب ، ولم يعلم سبب موته ، سواء كان عليه أثر أم لم يكن ، وخالف القفال في هذا الطرف وهو أنه إذا لم يدر أقتل أم مات حتف أنفه فليس بشهيد ، وقالوا فإن مات بعد انقضائه وقطع من تلك الجراحة ،وبقي فيه بعد انقضاء الحرب حياة مستقرة ، أو في قتال البغاة يعتبر شهيداً في الأظهر أما في الأولى فلا نه عاش بعد انقضاء الحرب فأشبه ما لو مات حتف أنفه ، وأما الثانية فلأنه قتيل سلم ، فاشبه ما لو قتل في غير القتال ، والثاني انه

١- هكذا رسمت هذه الكلمة بدون تنقيط ولم أستطع قراءتها صحيحة فوضعتها بين القوسين .

٢- فتح الباري كتاب الجنائز باب رقم (٧٣) .

٣- المصنف (٣ :٤٧٤) رقم (٦٣٧٩) .

٤- أخرجة الترمذي(١٠١٦)وأبو داود رقم (٣١١٦ - ٣٢١٥) والنسائي (٤ :٨٠) وابن ماجة رقم (١٥١٤).

٥- المصنف (٤ :٤٧٤) .

شهيد فيهما أما في الأولى فلا نه مات بجرح وجد فيه ، فأشبه ما لو مات قبل انقضائه وأما في الثانية فكالمقتول الكفار انتهى تفصيلهم .

وفي مذهب الحنفية تفصيل غير هذا ، فقالوا : الشهيد من قتله المشركون سواء كان مباشرة أو تسبباً بحديد أو غيره ، بعد أن يكون القتل منسوباً إليهم وذلك بأن يشاهد قتله أو تكون فيه جراحة ، أو خروج دم من موضع غير معتاد و لخروجه كالعين و الأذن ، أو قتله أهل البغى و قطاع الطريق ، وسواء كان قتله بالمباشرة أو بالتسبب،وأما إذا نفر فرس المسلم من دابة العدو من غير تنفير منهم ،أو من رايات العدو أو المسلمون إذا ألقوا أنفسهم في الخندق أو في السور هرباً من الكفار حتى ماتوا، لم يكونوا شهداء ، وهذا أصله محمد بن الحسن الشيباني وقال أبو يوسف : بل يكون شهيداً وإن لم ينسب إليهم كما إذا نقب الجدار فسقط عليه ، أو سقط عن دابته في الحمل عليهم ، فإنه يكون شهيداً ولو انفلتت دابة المشرك وليس عليها ولا لها سائق ولا قائد فأوطأت مسلماً في القتال فقتلته غسل عند أبي وأحمد غير مضاف إلى العدو ، ولا يغسل عند أبي يوسف لأنه صار قتيلاً في قتال ، وحجة القائلين أنه لا يغسل واضحة ، وهو عدم غسله ﷺ لقتلى أحد ولأن الشهيد حي عند ربه بنص الكتاب العزيز[1] ولذلك سمي شهيداً لأنه حي عند الله حاضر ، وقد قيل في التسمية غير هذا ، وهو أن الملائكة يشهدون موته فهو فعيل بمعنى مفعول ، أو أنه مشهود له بالجنة ، لأنه صبر لنصرة دين الله حتى قتل ، والخلاف في ذلك لابن المسيب حكاه عنه ابن المنذر ، قال : لأن كل ميت نجس فيجب غسله وبه قال الحسن البصري ، ورواه ابن أبي شيبة عنهما [2]، وحكي أيضاً عن ابن سريج من الشافعية ، وقوله : **(لم يصل عليهم)** في رواية البخاري بفتح اللام على صيغة المجهول والمعنى أنه لم يفعل ذلك بنفسه ولا أمر غيره بذلك ، وفي رواية أخرى له بكسر اللام على صيغة المعلوم ، فيه دلالة على أنه لا يصلى على شهيد كما لا يغسل ، وقد ذهب إلى هذا الشافعي ومالك وأحمد إسحاق **(لأنه ﷺ لم يصل على شهداء أحد)** كما أخرجه البخاري[3] ، وأخرجه أحمد أبو داود والترمذي وطوله الحاكم عن أنس ابن مالك ، وقد أعله البخاري ، وقال:

١- (البقرة : ١٥٤) .

٢- مصنف ابن أبي شيبة (٢ : ٤٥٨) .

٣- رقم (١٣٤٣ وأطرافه) والترمذي رقم (١٠٣٦) والنسائي (٤ :٦٢) وابن ماجة رقم (١٥١٤) وأبو داود رقم (٣١٣٨) والحاكم (١ :٥٢٠) .

إنه غلط فيه أسامة بن زيد ، فقال : عن الزهري عن أنس حكاه الترمذي ورجح رواية الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر ، لأن الصلاة دعاء واستغفار للميت والشهيد حي مغفور له لما ثبت أن السيف محاء للذنوب مستغن عن الدعاء له، وذهب غيرهم إلى أن الشهيد يصلى عليه ، واحتجوا على ذلك بجملة أحاديث فمنها ما أخرجه الحاكم[1] من حديث معاذ (**أن النبي ﷺ صلى على حمزة بعد أن فقده فأخبره رجل أنه رآه عند شجيرات**) وفي إسناده أبو الحنفي وهو متروك[2] ،وأخرج النسائي[3] عن شداد ابن الهاد (**أن رجل من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فآمن به واتبعه**) وفي الحديث (**أنه استشهد فصلى عليه ﷺ**) وأخرج البخاري[4]وغيره عن عقبة ابن عامر (**أنه ﷺ صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين**) وفي رواية ابن حبان[5] (**ثم دخل بيته ولم يخرج حتى قبضه الله**) وروى ابن إسحاق عن ابن عباس ، قال ، (**أمر رسول الله ﷺ بحمزة فسجي ببرد ثم صلى عليه وكبر سبع تكبيرات ، ثم أتى بالقتلى إلى حمزة فيصلي عليهم وعليه معهم حتى صلى عليه اثنتين وسبعين صلاة**) [6]وفي إسناده مبهم ، قال السهيلي : إن كان الذي أبهمه ابن إسحاق هو الحسن ابن عمارة فهو ضعيف[7] وإلا فهو مجهول لا حجة فيه انتهى ، وأخرج أبو داود في المراسيل [8] عن أبي مالك الغطفاني (**أنه صلى على قتلى أحد عشرةً عشرة وفي كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة**) ورجاله ثقة، وقد أعله الشافعي [9] بأنه مندافع لأن الشهداء كانوا سبعين ، فإذا أتى بهم عشرة عشرة يكون قد صلى سبع صلوات ، فكيف تكون سبعين ؟ قال : وإن أراد التكبير يكون ثمانية وعشرين تكبيرة لا سبعين ،وأجيب

١- المستدرك (٢ : ١٣٠) .

٢- مفضل بن صدقة أبو حماد الحنفي (ت ١٦١ هـ) قال النسائي : متروك ، وقال أبو حاتم : ليس بقوي يكتب حديثه . لسان الميزان (٦ :٨٠) .

٣- (٤ :٦٠) .

٤- رقم (٣٦١٨).

٥- الإحسان (٣١٩٩) .

٦- أخرجه الطبراني المعجم الكبير (١١ :٦٢) .

٧- الحسن بن عمارة بن المضرب البجلي مولاهم أخرج له البخاري في التعاليق والترمذي وابن ماجة كان على قضاء بغداد في خلافة المنصور ، قال:أحمد وأبو حاتم ومسلم والنسائي والدارقطني :متروك الحديث وقال السهيلي : ضعيف بإجماع منهم . تهذيب التهذيب (٢ :٢٣٦) .

٨- المراسيل (١ :٣٠٦) والتخليص الحبير (٢ :١١٧) .

٩- الأم (١ :٢٦٧) .

بأن المراد بأنه ﷺ صلى على سبعين نفساً وحمزة معهم كلهم قال أبو نعيم الاصبهاني : يحتمل أن حديث (أنه بعد ثمان سنين) ناسخاً لحديث جابر ، وأجاب المانعون للصلاة ، بأن حديث ترك الصلاة أصح من الإثبات ، وقد أطنب الشافعي في الرد فقال في الأم : جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يصلي على قتلى أحد،وما روي أنه صلى وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح، وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث الصحيحة أن يستحيي على نفسه ، وحديث عقبة بن عامر ، وقع في نفس الحديث أن ذلك كان بعد ثمان سنين ، يعني والمخالف يقول : لا يصلى على القبر إذا طالت المدة، قال : فكأنه صلى الله عليه وسلم دعا لهم حين علم قرب أجله ، ودعا لهم بذلك ، ولا يدل ذلك على نسخ الحكم الثابت انتهى [1].

واعلم أن الخلاف في نسخ الصلاة الأظهر أنه على جهة الحتم ، وفيه وجه أن ذلك على جهة الاستحباب ، وهو المنقول عن الحنابلة ، قال بعض الحنابلة عن أحمد[2] : الصلاة على الشهيد أجود ، وإن لم يصلوا عليه أجزأ ، واعلم أن الذي لا يصلى عليه عند الشافعية هو شامل المرأة و الرجل الصغير و الكبير ، والحر العبد ، وهو خلاف ما عند الهدوية في الغسل ، فقالوا : لا يثبت الحكم إلا لشهيد مكلف ذكر حر ، وكأنهم نظروا إلى أن الدليل إنما ورد في حق شهداء أحد ، وهم بهذه الصفة ، ومن عدا المتصفة بهذه الصفة فالجهاد في حقه غير واجب فلا يقاس عليهم لوجود الفارق ،وهو وجوب القتال وشرعيتة وعدم ذلك ، وبعضهم قال : يغسل العبد ولا تغسل المرأة،وبعضهم قال: لا تغسل المرأة والعبد إذا احتيج إليهما في الجهاد والله أعلم .

كراهية المغالات في الكفن

٥٧٢ــ وعن علي ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول : (لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سريعاً) رواه أبو داود[3].

١- فتح الباري (٣ :٢١٠) .

٢- فتح الباري (٣: ٢١٠) .

٣- رقم (٣١٥٤) .

تخريج الحديث [1]

الحديث من رواية الشعبي عن علي ، وفي إسناده عمرو بن هشام الجنبي مختلف فيه[2] ، وفيه انقطاع بين الشعبي وعلي لأن الدار قطني قال[3] : أنه لم يسمع منه سوى حديث واحد .

فقه الحديث

في الحديث دلالة على المنع من المغالاة ، وهي مأخوذة من الغلاء ، وهو زيادة ثمن الكفن ، وذلك إنما يكون لرفعته وعظم الجودة ، وقد عرفت الجمع بين هذا وبين الأمر بإحسان الكفن والله أعلم .

جواز تغسيل الرجل امرأته

٥٧٣ــ وعن عائشة رضى الله عنها ، (وأن النبي ﷺ قال لها : لو مت قبلي لغسلتك) الحديث رواه أحمد وابن ماجة وصححه ابن حبان[4] .

فقه الحديث

وفيه دلالة على أن للرجل أن يغسل زوجته ، وهو قول الجمهور ، والخلاف في ذلك لأبي حنيفة وأصحابه ، فقالوا : لا يغسلها ، بخلاف العكس لارتفاع النكاح ، ولا عدة عليه ، والحديث رد عليهم .

الوصية بالتغسيل

٥٧٤ــ وعن أسماء بنت عميس رضى الله عنها أن فاطمة رضى الله عنها (أوصت أن يغسلها علي ﷺ) رواه الدار قطني[5] .

١- التلخيص الحبير (٢ :١٠٩) .

٢- عمرو بن هاشم أبو مالك الجنبي الكوفي أخرج له البخاري في الأدب المفرد وأبو داود والنسائي قال أحمد وابن عدي وابن سعد : صدوق ولم يكن صاحب حديث وقال البخاري : فيه نظر وقال النسائي وأبو أحمد الحاكم : ليس بالقوي وقال مسلم في الكني : ضعيف . تهذيب التهذيب (٨: ٩٨) .

٣- التلخيص الحبير (٢ :١٠٩) .

٤- أخرجه ابن حبان رقم (٦٥٨٦) وأحمد (٦ :٢٨٨) وابن ماجة رقم (١٤٦٥) .

٥- في سننه (٢ :٧٩) .

فقه الحديث

هذا مثل الأول،وأما أن غسل المرأة زوجها فكذلك،ويحتج عليه بقول عائشة : **(لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا،ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غير نسائه)** أخرجه أبو داود وصححه الحاكم[1] ، ووصية أبي بكر لزوجته أسماء بنت عميس أن تغسله [2]، واستعانت بعبد الرحمن بن عوف ، وقد قال بهذا الجمهور ، والخلاف في ذلك للإمام أحمد، فقال : لا تغسله لبطلان النكاح بينهما ، والجواب عنه ما ذكر .

الصلاة على المحدود

٥٧٥ــ وعن بريدة في قصة الغامدية التي أمر النبي ﷺ برجمها في الزنا ، قال : (ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت) رواه مسلم[3] .

فقه الحديث

في الحديث دلالة على أن المقتول بحد يصلى عليه ، ولم يصرح في الرواية أن النبي ﷺ هو الذي صلى عليها ، ولعله أمر غيره ، ولذلك قال مالك وغيره : أن الإمام يجتنب الصلاة على مقتول بحد ، وأن الفضلاء لا يصلون على الفاسق زجراً لهم ، وعن الزهري لا يصلى على المرجوم ، ويصلى على المقتول في القصاص ، وقال أبو حنيفة : لا يصلى على محارب ، ولا على قتلى الفئة الباغية ، وقال قتادة : لا يصلى على ولد الزنا ، وعن الحسن لا يصلى على النفساء ولا على ولدها ، وقال القاضي أبو بكر بن العربي : مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوح ، وقاتل نفسه وولد الزنا والله أعلم .

لاصلاة على قاتل نفسه

٥٧٦ــ وعن جابر بن سمرة ﷺ قال : (أتى النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص[4]، فلم يصل عليه) رواه مسلم[5].

١- أخرجه أبو داود رقم(٣١٤١) وأحمد(٦ :٢٦٧) والحاكم(٣:٦١)وقال:صحيح علي شرط مسلم ولم يخرجاه .

٢- أخرجه الدارقطني (٣ :٣٩٧) ومالك (١: ٢٢٣) .

٣- رقم (١٦٩٥) وأبو داود رقم (٤٤٤٢) وأحمد (٥ :٣٤٨) .

٤- والمشاقص جمع مشقص بكسر الميم وفتح القاف.

٥- رقم (٩٧٨) وأبو داود رقم (٣١٨٥) والنسائي (٤ :٦٦) وأحمد (٥ :٩٢) .

فقه الحديث

في الحديث دلالة على أن من قتل نفسه فإنه لا يصلى عليه ، وهذا نص ، وهو حجة لقول من قال: لا يصلى على الفاسق لأنه من أهل النار ، وقد ذهب إلى هذا عمر ابن عبد العزيز والأوزاعي،وقال الحسن والنخعي وقتادة ومالك و الشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء : أنه يصلى عليه وأجابوا عن هذا الحديث بان النبي ﷺ لم يصلي عليه بنفسه زجراً للناس عن مثل فعله ، وصلت عليه الصحابة وهذا كما ترك النبي ﷺ الصلاة على من مات وعليه دين أول الأمر [1] ،وأمرهم بالصلاة على صاحبهم .

الصلاة على الميت بعد دفنه

٥٧٧ــ وعن أبي هريرة رضى الله عنه في قصة المرأة التي كانت تقم المسجد فسأل عنها النبي ﷺ فقال : (دلوني على قبرها ، فدلوه فصلى عليها) متفق عليه[2].

وزاد مسلم (ثم قال : إن هذه القبور مملوءة ظلماً على أهلها ، وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم).

فقه الحديث

قوله : (**في قصة المرأة**) جزم المصنف رحمه الله تعالى أن القصة هذه مع امرأة، وفي البخاري[3] (**أن رجلاً أسوداً أو امرأة سوداء)** الشك من ثابت في الرواية وصرح البخاري[4] عنه في رواية قال : (**ولولا أراه إلا امرأة**) وجزم ابن خزيمة من طريقة أخرى عن أبي هريرة فقال : (**امرأة سوداء**) ورواه أيضاً البيهقي [5] بإسناد حسن وسماها أم محجن ، وأفاد أن الذي أجاب النبي ﷺ عن سؤاله عنها هو أبو بكر الصديق ﷺ وذكر ابن منده في الصحابة (**خرقاء اسم امرأة سوداء كانت تقم بالمسجد**) وقع ذكرها في حديث حماد ابن زيد عن ثابت عن أنس ، وذكرها ابن حبان[6] في الصحابة بدون ذكر السند،فإن كان محفوظاً فهذا اسمها وكنيتها أم محجن وقوله : (**تقم**) بقاف مضمومة ، أي تجمع القمامة ، وهي الكناسة ، وفي البخاري

١- أخرجه البخاري رقم (٤٤٨) ومسلم رقم (٩٥٦) وابن ماجة رقم (١٥٢٧) .

٢- الرقم السابق .

٣- رقم (٤٤٨) .

٤- في صحيحه (٢ :٢٧٢) رقم (١٢٩٩) .

٥- (٤ :٨٤) .

٦- لم أجدها عند ابن حبان ووجدتها في الإصابة (٨: ١١٦) .

يدل قوله: **(يسأل عنها النبي ﷺ فقال: ما فعل ذلك الإنسان؟ قالوا مات يا رسول الله ، قال : أفلا آذنتموني ، فقالوا : إنه كان كذا وكذا ، فقال : فحفروا شأنه ، قال : فدلوني على قبره فصلى عليه)** ولم يخرج البخاري زيادة مسلم لأنها مدرجة وهي من مراسيل ثابت ، بين ذلك غير واحد من أصحاب حماد بن زيد ، قال المصنف رحمه الله : وقد أوضحت ذلك بدلائل في كتاب بيان المدرج [١] ، قال البيهقي [٢] : يغلب الظن أن هذه الزيادة من مراسيل ثابت ، كما قال أحمد .

والحديث فيه دلالة على أن الصلاة تصح بعد الدفن للميت ، وظاهره لو قد وقعت الصلاة إلا أن هذا يمكن الأخذ منه أنه حيث صلى من ليس أولى بالصلاة مع مكان صلاة الأولى ، كما في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، لا سيما مع قوله ﷺ : **(لا يصلي أحد على موتاكم ما دمت فيكم)** [٣] إلا أنه يعكر صلاته ﷺ على البراء بن معرور [٤] ، مع أنه مات والنبي ﷺ في مكة قبل الهجرة وكان بعد موته بشهر ، وقد ذهب إلى صحة الصلاة بعد الدفن الناصر والنخعي والشافعي وأحمد وأبو حنيفة ومالك وابن سيرين ، إلا أن كلامهم لم يكن قد صلى عليه ، قالوا : لأنها فرض لا يسقط بالدفن ، ولما ورد ، وظاهر مذهب الشافعي مطلقاً سواء قد صلى عليها أم لا ، من أن الصلاة مشروعة ،لأنه ﷺ لما أتى القبر المذكور صفهم خلفه [٥] وكبر عليه أربعاً ، قال ابن حبان في ترك إنكاره ﷺ على من صلى معه على القبر [٦] : بيان جواز ذلك لغيره ، وأنه ليس من خصائصه ، وتعقب بأن الذي يقع بالتبعية لا ينتهض دليلاً ، وفي المدة التي تشرع فيها الصلاة بعد الدفن أربعة اوجه ، ذكرها المهذب [٧] ، قيل:إلى شهر كصلاته ﷺ على أم سعد وعلى البراء ، وقيل : إلى أن يبلى الميت لأنه إذا بلي لم يبق ما يصلى عليه ، وقيل : يصلى عليه من كان من أهل الصلاة عند موته لا من ولد أو بلغ بعد ذلك ، وقيل يصلى عليه أبداً ، لأن القصد الدعاء وهو جائز في كل وقت ، قال

١- فتح الباري (١ :٥٥٣) .

٢- (٤ :٨٤) .

٣- لم أجده .

٤- البراء بن معرور الخزرجي الأنصاري كان من النفر الذين بايعوا البيعة الأولي بالعقبة وهو أول من بايع وأول من استقبل القبلة وأول من أوصى بثلث ماله وهو أحد النقباء مات قبل الهجرة بشهر . الإصابة (١ :٢٨٢) .

٥- أخرجه النسائي (٤ :٨٤) وابن ماجة رقم (١٥٢٨) وأحمد (٤ : ٣٨٨) .

٦- الإحسان (٧ :٣٥٧) .

٧- المجموع (٥ :٢٤٤) .

أبو طالب وهو تحصيله لمذهب الهادي : انه لا صلاة بعد الدفن لقوله ﷺ : (**لا صلاة إلى ميت**) ويجاب عنه بأن هذا لا يقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة من صلاته ﷺ فمنها ما مر ، ومنها (**صلاته على الغلام الأنصاري لما دفن ليلاً ، ولم يشعر ﷺ بموته**) أخرج في الصحيحين[1]، و أنه صلى عليه في البارقة ، وفي الدار قطني[2] (**بعدما دفن بثلاث ليال**) وفي الطبراني[3] (**بليلتين**) وقد أخرج هذه القصة من حديث ابن عباس ، قال : (**وصلى معهم**) وفي الباب عن ابن عباس عن أنس أخرجه البزار ، وفي الموطأ[4] عن سهل نحو حديث أبي هريرة ، وعند أحمد والنسائي[5] من حديث زيد بن ثابت نحوه ، وعن أبي سعيد عند ابن ماجة[6] ، وفيه ابن لهيعة ، وعن عقبة بن عامر عند البخاري[7] ، وعن عمران بن الحصين عند الطبراني في الأوسط[8] ، وعنه أيضاً عن ابن عمر وعن عمرو بن عوف ، وعن عبد الله ابن عامر بن ربيعة عند النسائي[9] وما احتج به منقوض بالصلاة على الميت قبل الدفن ، ويتأول أيضاً بأن المراد استقبال الميت فيما عدا صلاة الجنازة ، كما نهى من الصلاة على القبر والله أعلم ، وفي الحديث دلالة على ما كان عليه ﷺ من مكارم الأخلاق وحسن معاملته ورأفته على المؤمنين الجميع ، الشريف منهم والوضيع ، وإنه ينبغي للإنسان السؤال عن من قد عرفه وصحبه ، وأن الدعاء ، وسائر القرب تنفع الميت .

كراهة النعى

٥٧٨ــ وعن حذيفة ﷺ عن النبي ﷺ (كان ينهى عن النعي) رواه أحمد والترمذى وحسنه[10].

١- أخرجه البخاري رقم (١٢٤٧ وأطرافه) ومسلم رقم (٩٥٤) .
٢- في سننه (٢ :٧٨) .
٣- المعجم الأوسط (١ :٢٤٥) .
٤- الموطأ (١ : ٢٢٧) .
٥- أخرجه النسائي (٤ :٨٤) وأحمد (٤ :٣٨٨) .
٦- رقم (١٥٣٣) .
٧- برقم (١٣٤٤) .
٨- (٦ :١٢٢) .
٩- أخرجه النسائي (٤ :٧٠) وأحمد (٣ :٤٤) .
١٠- أخرجه الترمذي رقم (٩٨٦) وأحمد (٥ : ٣٨٥) رقم (٢٣٣١٨) .

فقه الحديث

قوله : (**كان ينهى عن النعي**) وهو فعيل برواية المصدر هنا ، وقد يقال على الميت نعي ،وفيه دلالة على تحريم النعي لأن النهي ظاهر فيه ، والمراد به ما كان الجاهلية تصنعه ، كانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق قال سعيد بن منصور : أخبرنا ابن علية عن ابن عوف ، قال : قالت لإبراهيم : (**أكانوا يكرهون النعي ؟ قال : نعم ، قال ابن عون : كانوا إذا توفي الرجل ، ركب رجل دابته ثم صاح في الناس أنعي فلاناً**) ، وبه أي الإسناد إلى ابن عون ، قال : قال ابن سيرين : (**لا أعلم بأساً أن يؤذن الرجل صديقه وحميمه**)، وحاصله أن محض الإعلام بذلك لا يكره فإن زاد على ذلك فلا ، وقد كان بعض السلف شدد في ذلك ، حتى كان حذيفة إذا مات له الميت يقول : (**لا تؤذنوا به أحد ، إني أخاف أن يكون نعياً ، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأذني هاتين ينهى عن النعي**) [1] قال ابن العربي[2] : يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات :

الأولى : إعلام الأهل والأصحاب ، وأهل الصلاح ، فهذا سنة .

الثانية :دعوة الجمع الكثير للمفاخرة فهذا يكره .

الثالثة : الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك ، فهذا يحرم .

الصلاة على الغائب

٥٧٩ــ وعن أبي هريرة ﷺ (أن النبي ﷺ نعى النجاشي [3] في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى ، فصف بهم وكبر عليه أربعاً) متفق عليه[4] .

فقه الحديث [5]

وقوله : (**في اليوم الذي مات فيه**) هذا علم من أعلام النبوة ، ومعجزة واضحة البعد ما بين المدينة والحبشة ، وقوله : (**خرج بهم إلي المصلي**) يحتمل أنه يريد

١- أخرجه الترمذي رقم (٩٨٦) وابن ماجة رقم (١٤٧٦) .

٢- تحفة الأحوذي (٤ :٥٢) .

٣- من المخطوط (النجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الألف شين معجمة ثم ياء كياء النسب مشددة ،وقيل مخففة ، رجحه الصغاني ، وهو علم لمن ملك الحبشة ، وحكي المطرزي تشديد الجيم عن بعضهم،وهو خطأ واسمه أصحمه بفتح الهمزة ، وسكون الصاد المهملة وفتح الحاء المهملة ، وقع هكذا في رواية المستملي للبخاري) فتح الباري (٣ :١٨٧) .

٤- أخرجه البخاري رقم(١٢٤٥)ومسلم رقم(٩١٥)وأبوداود رقم(٣٢٠٤)والنسائي(٤ :٧٢)وأحمد(٢ :٤٣٨) .

٥- فتح الباري (٣ :١٨٨) .

مصلي العيد ، ويحتمل أن يريد موضعاً معداً لصلاة الجنازة ببقيع الغرقد غير مصلى العيد ، والأول أظهر ، وفي خروجه إلى المصلى احتج به الحنفية على كراهة صلاة الجنازة في المسجد ، ولا يصح الاحتجاج به لأنه لم يكن فيه صيغة نهي ، ولأن الذي كرهوه إنما هو دخول الميت إلى المسجد والظاهر انه إنما خرج قصداً لتكثير الجمع الذين يصلون عليه ، ولإشاعة كونه مات على الإسلام ،وقوله : (**فصف بهم**) في رواية عن جابر ذكرها البخاري[1] تعليقاً،ووصلها النسائي[2] (**أنه كان في الصف الثاني**) وفيه دلالة على أن تكثير الصفوف في الجماعة على الجنازة مشروعة ، وإن أمكن الصف الواحد كما في الفضاء وفي هذه القصة دلالة على شرعية صلاة الجنازة على الغائب مطلقاً وقد قال بذلك الشافعي وأحمد وجمهور السلف،حتى قال ابن حزم[3] : لم يأت عن أحد من الصحابة منعه ، وذهب إلى منع الصلاة على الغائب العترة وأبو حنيفة ومالك مطلقاً ، وعن بعض أهل العلم ، بجواز في اليوم الذي يموت فيه الميت أو ما قرب منه لا إذا طالت المدة ، حكاه ابن عبد البر ، وقال ابن حبان[4] : إنما يجوز ذلك إذا كان الميت في جهة القبلة ، قال المحب الطبري : لم أرد ذلك لغيره، ووجه التفصيل في القولين جميعاً على قصة النجاشي ، احتج في البحر[5] للمانعين مطلقاً ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (**لا يصلى أحد على موتاكم مادمت فيكم**) قال : فلو جازت على الغائب لم يصل عليه غيره ﷺ يعني أنه لم يصل على أحد من الغائبين غير النجاشي فلو كانت تصح على الغائب لصلى على غيره من الغائبين يعني والمراد أن ذلك خاص في قصة النجاشي ،والجواب عنه بأن هذه الحكاية مثبتة للصلاة على الغائب ، وغاية الأمر أنه لم يروى غيرها ، إما لكونه لم يجمع به إلا فيها ، ويحتمل أنه كان يصلى منفرداً أو أن ذلك في حق من قد صلى عليه ، إنما هو على وجه الندب لسقوط الندب ومن أن غيرالنجاشي من الغائبين لم يكن قد صلى عليهم ، وخص النبي ﷺ بإظهار هذه الشريعة في هذه القصة تعظيماً وتنويهاً لشأنه ، والحديث محمول في نهي الغير عن الصلاة في حق من كان حاضراً في المدينة ، كما هو الظاهر المتبادر ، وبعض المانعين قال : أنه كشف للنبي ﷺ حتى رآه فيكون حاضراً

١- رقم (١٣٢٠) .
٢- في سننه (٤ :٧٠) .
٣- المحلي (٥ :١٣٩) .
٤- الإحسان (٧ : ٣٦٧) .
٥- البحر الزخار ( ) .

عنده ، ويكفي المؤتمين حضوره بين يدي الإمام ، وقد روى هذا الواحدي في أسباب النزول عن ابن عباس بغير إسناد ، ولابن حبان[1] من حديث عمران بن حصين **(فقاموا وصفوا خلفه وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه)** أخرجه من طريق الأوزاعي ، ولأبي عوانة [2] من طريق إبان وغيره **(فصلينا خلفه ، ونحن لا نرى إلا أن الجنازة قدامنا)** ويجاب عنه بأن هذا على جهة وهو لا يدفع ما هو الظاهر المحسوس ، وقد ورد مثل هذه القصة في حق معاوية بن معاوية الليثي (مات في المدينة والنبي ﷺ في تبوك ، فاخبره جبريل فصلى عليه) أخرجه بن عبد البر في الاستيعاب[3] وأخرج أيضاً من حديث أبي أمامة الباهلي مثل هذه القصة **(في حق معاوية بن مقرن)** [4] وأخرج أيضاً عن أنس في ترجمة معاوية بن معاوية المزني[5] ، ثم قال بعد ذلك [6] : أسانيد هذه الأحاديث ليست بالقوية ، ولو أنها في الأحكام لم يكن في شيء منها حجة ، ومعاوية بن مقرن المزني وإخوانه النعمان وسويد ومعقل وسائرهم كانوا سبعة معروفين في الصحابة مذكورين في كبارهم ، وأما معاوية بن معاوية فلا أعرفه بغير ما ذكر في هذه الترجمة ،وقال المصنف رحمه الله في الفتح[7] : وقد ذكرت في الترجمة الصحابة أن خبر معاوية بن معاوية الليثي قوي بالنظر إلى مجموع طرقه ، وقوله : **(وكبر عليه أربعاً)** فيه دلالة على شرعية التكبير على هذا العدد ، وهو مذهب الجمهور من العلماء و سيأتي مزيد كلام على هذه المسألة .

من صلى عليه أربعون شفعوا فيه

٥٨٠ــ وعن ابن عباس ﷺ سمعت النبي ﷺ يقول : (ما من مسلم يموت ، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه) رواه مسلم[8] .

١- رقم (٣١٠٢) ومسلم رقم (٩٥٣) وأحمد (٤ :٤٤٦) .

٢- عزاه ابن حجر في الفتح (٣ :١٨٨) لأبي عوانة .

٣- الاستيعاب (٣ : ١٤٢٤) .

٤- المرجع السابق (٣ : ١٤٢٣) .

٥- المرجع السابق (٣ : ١٤٢٤ - ١٤٢٥) .

٦- المرجع السابق .

٧- (٣ : ١٨٨) .

٨- اخرجه مسلم رقم (٩٤٨) وأبو داود رقم (٣١٧٠) وابن ماجة رقم (١٤٨٩) وأحمد (١ : ٢٧٧) .

فقه الحديث

في الحديث دلالة على فضيلة تكثير الجماعة على الميت ، وأن شفاعة المؤمن نافعة مقبولة عند الله تعالى ، وفي رواية (**ما من ميت يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون كلهم مائة يشفعون له إلا شفعوا فيه**) [1] ،وفي رواية (**ثلاثة صفوف**) [2] رواه أصحاب السنن ، قال القاضي : قيل : هذه الأحاديث خرجت لسائلين سألوا عن ذلك فأجاب كل واحد عن سؤاله ، هذا كلام القاضي ، ويحتمل أن يكون أخبر بشفاعة كل واحد من هذه الأعداد ، ولا تنافي بينهما ، إذ مفهوم العدد مطرح مع وجود فحينئذ جميع الأحاديث معمول بها ، وتحصل الشفاعة بأقلها .

مقام الإمام في الصلاة علي الميت

٥٨١ــ وعن سمرة بن جندب ﷺ قال : (صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها) متفق عليه [3] .

فقه الحديث

قوله : (**على امرأة ماتت في نفاسها**) يحتمل قوله : (**نفاسها**) أنها ماتت مدة النفاس ، وأنها ماتت بسبب النفاس ، فيحتمل على الأخير أنها ماتت من النفاس وقد خرج الجنين ، أو ماتت والجنين في بطنها لما يخرج ، وقد وقع في بعض طرق الحديث (**أنها ماتت وهي حامل**) فيكون مفسراً لما أبهم في هذه الرواية ، ووصف كونها نفاساً لا مدخل له في الحكم المذكور من القيام وسطها ، وإن كان ابن رشيد [4] حكى عن ابن المرابط [5]، أن ذلك لينال جنينها حظاً من استقبال النبي ﷺ بناء على أنها ماتت وهي حامل ،وفيه دلالة على أن النفاس وإن كان لها حكم الشهادة ، والشهيد لا يصلى عليه فهي يصلى عليها ، لأن لها حكم الشهادة في أحكام الآخرة فقط ، وقوله :

١- أخرجه الترمذي رقم (١٠٢٩) والنسائي (٤ :٧٥) وأحمد (٣ :٢٦٦) .

٢- أخرجه أبو داود رقم (٣١٦٦) وابن ماجة رقم (١٤٩٠) .

٣- أخرجه البخاري رقم (٣٣٢ وأطرافه) ومسلم رقم (٩٦٤) وأبو داود رقم (٣١٩٥) والترمذي رقم (١٠٣٥) والنسائي (١:١٩٥) وابن ماجة رقم (١٤٩٣) وأحمد (٥ : ١٤) .

٤- محمد بن عمر بن رشيد الفهري السبتي (٦٥٧ -٧٢١ هـ) كان إماما بالعربية والعروض والحديث والتفسير والقراءات والفقه مع عدالة وجلالة .طبقات الحفاظ (١ : ٥٢٨) .

٥- محمد بن خلف بن سعيد بن وهب الأندلسي المريي ابن المرابط (ت ٤٨٥ هـ) صاحب شرح صحيح البخاري كان من كبار المالكية . أعلام النبلاء (١٩ :٦٦) .

(**فقام وسطها**) فيه دلالة على أن ذلك المقام مشروع ، هذا على جهة الاستحباب ، وأما الوجوب فالواجب لاستقبال جزء من الميت رجلاً كان أو امرأة واختلف العلماء في حكم الاستقبال في حق الرجل والمرأة ، فذهب أبو حنيفة أنهما سواء ، ففي رواية له أنه يستقبل وسطهما لهذا الحديث ، وفي رواية عنه ، حذاء صدرهما ، وعنه عند رأس الرجل ووسطها ، وذهب الهادي إلى أنه يستقبل الإمام سرة الرجل ، وثديي المرأة ، لفعل علي ﷺ وهو توقيف ، قال أبو طالب : وهو رأي أهل البيت ، لا يختلفون فيه ، وقال القاسم صدرها وبينه وبين السرة من الرجل ، إذ روي قيامه ﷺ عند وسطها ، ولابد من المخالفة بين الرجل والمرأة ، وذهب الشافعي إلى أنه يقف حذاء رأس الرجل وعجيزتها ، لما أخرجه أبو داود والترمذي[1] عن أنس بن مالك (**أنه صلى على رجل فقام عند رأسه ، وصلى على امرأة فقام عند عجيزتها ، فقال له العلاء بن زياد : (أهكذا كان رسول الله ﷺ يفعل ؟ قال : نعم**) وذهب مالك إلى أنه يستقبل الرأس من الرجل والمرأة من غير تفرقة .

الصلاة على الجنازة في المسجد

٥٨٢ــ وعن عائشة رضى الله عنها ، قالت (والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد) رواه مسلم[2] .

فقه الحديث [3]

قالت عائشة رضى الله عنها جواباً لما أنكر عليها صلاتها على سعد بن أبي وقاص في المسجد فقالت : (**ما أسرع ما نسي الناس والله لقد صلى رسول الله ﷺ .. الحديث**) [4]ففيه دلالة على ما ذهب إليه الجمهور ، ومنهم الشافعي وأحمد وإسحاق ، أنه لا كراهة ولا منع ، لصحة الصلاة في المسجد ، وذهب أبو حنيفة ومالك على المشهور عنه إلى أنها لا تصح في المسجد ، واحتجا على ذلك بخروجه ﷺ إلى المصلى في الصلاة على النجاشي [5]، وبما أخرجه أبو داود **(من صلى على جنازة في**

١- رقم (٣١٩٤) .

٢- رقم (٩٩) والنسائي (٤ :٦٨) والترمذي رقم (١٠٣٣) وأبو داود رقم (٣١٨٩) وابن ماجة رقم (١٥١٨) وأحمد (٦ : ٧٩) .

٣- فتح الباري (٣ : ١٩٩) .

٤- أخرجه أبو داود رقم (٣١٩٠) .

٥- كما مر قريباً في الحديث رقم (٥٧٩)

المسجد فلا شيء له) [1]، وأجيب عن ذلك بأن خروجه ﷺ يحتمل أن يكون لإظهار فضيلة المصلى عليه بتكثير الجماعة عليه وإشاعة موته ، ولما في ذلك من المعجزة الواضحة التي يغيظ بها الجاحدين ويكبت بها الحاسدين والمنافقين ، ويزيد بها المؤمنين إيماناً وأيضاً فإن الظاهر أن الممنوع إنما هو إدخال الميت المسجد ، لا مجرد الصلاة ، ولم يكن في الصلاة على النجاشي ذلك ، وعلة ذلك إما تنجيس المسجد ، أو لكون الميت نجساً لا يطهر بالغسل ، وذلك ضعيف ، وعن الحديث بأنه ضعيف نص أحمد على ضعفه لتفرد صالح مولى التوأمة به [2]، وهو ضعيف ، وبانه في النسخ المشهورة من نسخ أبي داود **(فلا شيء عليه)** وعلى رواية اللام ، فهي قد جاءت بمعنى على ، مثل قوله تعالى : ﴿**ويخرون للأذقان**﴾ [3] ﴿**وإن أسأتم فلها**﴾ [4] وذهب الهدوية إلى كراهة إدخال الميت المسجد للعلتين المذكورتين والكراهة للتنزيه ويمكن الاحتجاج على طهارة الميت بحديث عائشة ، إذ لو كان الميت نجساً لجنب المسجد وادعى بعضهم بأن عمل الصحابة استمر على ترك الإنكار لإدخال الميت المسجد ، ولأن عائشة لما روت على المنكرين من الصحابة سلموا لها ذلك ، فدل على أنها حفظت ما نسوه ، وقد روى ابن أبي شيبة[5] وغيره (**أن عمر صلى على أبي بكر في المسجد) (وأن صهيب صلى على عمر في المسجد)** زاد في رواية [6] **(وضعت الجنازة تجاه المنبر)** وقد انقضى الإجماع على جواز ذلك ، أيضاً فإن في ظاهر رواية ابن عمر لصلاته ﷺ على النجاشي في المصلى،أن المصلى موضع مخصوص، يصلى فيه كما كان العيد ، وقد ثبت أن ذلك المصلى يمنع منه ما يمنع من المسجد كما تقدم في اعتزال الحيض المصلى في العيد ، فالظاهر ما ذهب إله الشافعي والجمهور ، وأما ردهم لحديث عائشة بأنه يجوز أن تكون جنازة سهل وسهيل خارج المسجد وصلى النبي ﷺ من داخل فهو بعيد لا سيما مع رد عائشة على من أنكر إدخالها جنازة سعد والله أعلم .

١- رقم (٣١٩١) .

٢- صالح بن نبهان مولي التوأمة (ت ١٢٥هـ) أخرج له أبو داود والترمذي وابن ماجة ، وقال ابن عدي :لا بأس به إذا روي عنه القدماء مثل بن أبي ذئب وابن جريح وزياد بن سعد ، ومن سمع منه بآخره وهو مختلط فهو ضعيف . تهذيب التهذيب (٤ :٣٥٥) .

٣- (الإسراء : ١٠٩) .

٤- (الإسراء :) .

٥- في مصنفه (٣ :٤٤) .

٦- المرجع السابق .

فائدة : ابني بيضاء اسمهما سهل [1] وسهيل [2] ، أبوهما وهب بن ربيعة بن هلال قرشي وكنيته سهيل أبو موسى ، وقيل : أبو أمية ، أسلم سهيل قديماً وهاجر إلى الحبشة الهجرتين وشهد بدراً والمشاهد كلها ، روى عنه عبد الله بن أنيس وأنس بن مالك ، مات في حياة النبي ﷺ بعد رجوعه من تبوك سنة تسعة ولا عقب له ، وسهل كان ممن أظهر إسلامه بمكة وقيل : أنه كان يكتم إسلامه بمكة وخرج مع المشركين إلى بدر فأسر يومئذ ، فشهد له عبد الله بن مسعود أنه رآه يصلي فخلي عنه ، مات بالمدينة ، وصلى عليه النبي ﷺ في المسجد وأمهما البيضاء ، واسمها دعد والله أعلم .

التكبير على الجنازة

٥٨٣ــ وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : (كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعاً ، وأنه كبر على جنازة خمساً ، فسألته فقال : كان رسول الله ﷺ يكبرها) رواه مسلم والأربعة [3] .

ترجمة الراوي [4]

عبد الرحمن بن أبي ليلى كنيته أبو عيسى أبو ليلى اسمه يسار ، ويقال داود بن بلال أنصاري ويسار بفتح الياء وتحتها نقطتان ، وتخفيف السين المهملة ، ولد عبد الرحمن من خلافة عمر ، وقيل بدجيل ، وقيل :غرق بنهر البصرة ، وقيل : فقد بدير الجماجم سنة ثلاث وثمانين للهجرة في وقعة ابن الأشعث ، وقيل إحدى وثمانين، وقيل : سنة اثنين وثمانين حديثه في الكوفيين سمع أباه وعلي بن أبي طالب وعثمان ابن عفان وسهل بن حنيف وأبا أيوب الأنصاري وزيد بن أرقم،والبراء بن عازب وحذيفة بن اليمان وكعب بن عجرة وأبو الدرداء وغيرهم ، سمع منه الشعبي ومجاهد وعبد الملك بن عمير ، وعمرو بن مرة وابن سيرين وعمرو بن ميمون ويزيد بن أبي زياد ، وخلق سواهم كثيرون ، وهم في الطبقة الأولى من التابعين الكوفيين .

١- الإصابة (٣ :١٩٤) .

٢- الإصابة (٣ : ١٩٥) .

٣- أخرجه مسلم رقم (٥٩٧) وأبو داود رقم (٣١٩٧) والترمذي رقم (١٠٢٣) والنسائي (٤ :٧٢) وابن ماجة رقم (١٥٠٥) وأحمد (٤ : ٣٦٧) .

٤- تهذيب التهذيب (١٢ : ٣٩٩) .

فقه الحديث[1]

اعلم أنها وردت أحاديث مختلفة في عدد تكبير الجنازة ، فحديث زيد بن أرقم هذا المذكور هنا في تكبير الأربع ، وأخرج عنه ابن عبد البر[2] (**أنه كبر على أبي بكر أربعاً**) وأخرج الحاكم في المستدرك[3] عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف (**أنه أخبره رجال من أصحاب رسول الله ﷺ أن السنة في الجنازة أن يكبر الإمام ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء في التكبيرات الثلاث ثم يسلم تسليماً خفيفا ، والسنة أن يفعل من وراءه مثله**) قال الزهري : سمعه ابن المسيب منه فلم ينكره ، وذكره لمحمد بن سويد فقال : وأنا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن سلمة في صلاة صلاها على الميت مثل الذي حدثنا به أبو أمامة ، وروى الحاكم[4] من حديث أنس (**كبرت الملائكة على آدم أربعاً**) وأخرج الحاكم[5] من حديث ابن عباس (**آخر ما كبر رسول الله ﷺ على جنائز أربعاً**) وقال الحاكم : ليس هذا من شرط الكتاب ورواه البيهقي[6] ، وقال : عبد الرحمن وهو ضعيف ، وروى هذا اللفظ من أخرى كلها ضعيفة عن ابن عباس من طريق محمد بن معاوية ، وقد قال فيه أحمد : يروى أحاديث موضوعة هذا منها ، ومن طريق محمد بن زياد الطحان ، وقال فيه احمد : كان يضع الأحاديث ، وعن ابن عمر من طريق ابن شاهين ، وفيها سليمان عن أبي العلاء ، وقد خالفه غيره ومن طريق الحارث ابن أسامة ، وأخرج البيهقي[7] عن سعيد بن المسيب أن عمر قال : (**كل ذلك كان أربعاً وخمساً فاجتمعنا على أربع**) ورواه أيضاً ابن المنذر من طريق أخرى ، وروى البيهقي[8] أيضاً عن أبي وائل قال : (**كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً ، فجمع عمر أصحاب رسول الله ، فأخبر كل رجل منهم بما رأى ، فجمعهم عمر على أربع تكبيرات**) ومن طريق إبراهيم النخعي [9] (**اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ابن مسعود فاجتمعوا على أن التكبير على الجنازة أربع**)

١- فتح الباري (٣ : ٢٠٢) وشرح النووي لمسلم (٧ :١٣) .
٢- التمهيد (٦ : ٣٣٧) .
٣- المستدرك (١ : ٥١٢) .
٤- المستدرك (١ : ٥٤٢) .
٥- المستدرك (١ :٥٤٣) .
٦- في سننه (٤ :٣٧) وانظر هذا الكلام في التلخيص الحبير (٢ :١٢١) .
٧- في سننه (٤ : ٣٧) .
٨- المرجع السابق .
٩- سنن البيهقي (٤ : ٣٧) .

وروى بسنده إلى الشعبي[1] (**صلى ابن عمر على زيد بن عمر وأمه أم كلثوم بنت علي فكبر أربعاً،وخلفه ابن عباس والحسين بن علي وابن الحنفية بن علي**) قال : ومن روينا عنه الأربع ابن مسعود وأبو هريرة وعن ابن عباس والبراء بن عازب وزيد ابن ثابت وغيرهم ، وأخرج ابن عبد البر[2] عن أبي خيثمة (**كان النبي ﷺ يكبر على الجنائز أربعاً وخمساً وسبعاً وثمانياً ، حتى جاء موت النجاشي فخرج إلى المصلى وصف الناس وراءه وكبر عليه أربعاً ، ثم ثبت النبي ﷺ على أربع حتى توفاه الله عز وجل**) وأخرج ابن أبي شيبة والطحاوي والدار قطني [3] من طريق عبد خير ، قال : (**كان النبي ﷺ يكبر على أهل بدر ستاً وعلى الصحابة خمساً ، وعلى سائر المسلمين أربعاً**) .

حديث آخر

٥٨٤ــ وعن علي ﷺ (أنه على سهل بن حنيف ستاً ، وقال : أنه بدري) رواه سعيد بن منصور وأصله في البخاري[4] .

ترجمة الراوي[5]

قوله : (**على سهل بن حنيف**) هو بالسين المهملة المفتوحة ، وإسكان الهاء وحنيف بضم الحاء المهملة وفتح النون وسكون الياء وبالفاء ، كنية سهل أبو سعد ، وقيل : أبو سعيد وقيل : أبو عبد الله ، وقيل : أبو الوليد ، وقيل : أبو ثابت ، أوسي أنصاري شهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها ، وثبت مع النبي ﷺ يوم أحد ، وصحب علياً بعد النبي ﷺ واستخلفه علي على المدينة ، ثم ولاه فارس ، روى عنه ابنه أبو أمامة مات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين ، وصلى عليه علي ﷺ .

التكبيرة والقراءة علي الجنازة

٥٨٥ــ وعن جابر ﷺ قال : (كان رسول الله ﷺ يكبر على جنائزنا أربعاً ، ويقرأ بفاتحة الكتاب في التكبيرة الأولى) رواه الشافعي بإسناد ضعيف[6] .

١- سنن البيهقي (٤ :٣٧) .
٢- عزاه ابن حجر في التلخيص (٢ : ١٢١) لابن عبد البر في الاستذكار .
٣- أخرجه ابن أبي شيبة (٢ : ٤٩٦) والطحاوي (١: ٤٩٧) والدارقطني (٢ :٧٣).
٤- أخرجه البخاري رقم (٣٧٨٢) وعزاه ابن حجر في التلخيص الحبير (٢: ١٢٠) لسعيد بن منصور.
٥- الإصابة (٣ : ١٩٨) .
٦- في مسنده (١ :٣٥٨) .

تخريج الحديث [1]

حديث جابر أخرجه الشافعي ، وفي إسناده محمد بن عقيل عن جابر ، وروى الطبراني في الأوسط[2] من طريق ابن لهيعة عن جابر مرفوعاً (**صلوا على موتاكم بالليل والنهار ، والصغير والكبير ، والدنيء والأمير أربعاً**) تفرد به عمرو بن هشام البيروتي عن ابن لهيعة، وفي الصحيحين[3] أنس وابن عباس بلفظ (**صلى على قبر وكبر أربعاً**) واخرج ابن ماجة[4] عن أبي هريرة (**أن رسول الله ﷺ على الجنازة فكبر أربعاً**) قال ابن أبي داود [5] : ليس في الباب أصح منه .

فقه الحديث

ورد في الخمس التكبيرات ما تضمنته الأحاديث التي مرت ، فذهب على الاقتصار على أربع الجمهور من السلف والخلف ، ومنهم الفقهاء الأربعة ورواية عن زيد بن علي وذهب إلى زيادة التكبيرة الخامسة العترة جميعاً كما رواه في البحر [6]، وهو منقوض بالرواية عن علي ﷺ وزيد بن علي ، ورواه أيضاً عن أبي ذر ، وزيد بن أرقم وقد عرفت حديث زيد بن أرقم انه فعل الأمرين جميعاً ، وظاهره التخيير والسعة في الأمر وروي فيه أيضاً عن محمد ابن الحنفية وابن أبي ليلى محتجين بحديث زيد ابن أرقم ، ولا حجة فيه كما عرفت ، وبما روي عن علي (**أنه كبر على فاطمة رضى الله عنها خمساً**) وعن الحسن (**أنه كبر على أبيه رضى الله عنهما خمساً**) وعن ابن الحنفية (**أنه كبر على ابن عباس رضى الله عنهما خمساً**) ورواية (**أربعاً**) فتأوله بأنها ما عدا تكبيرة الافتتاح وهو بعيد ، وقد روى مثل هذا التأويل عن أنس، لما كبر ثلاثاً قال : (**أو ليس التكبير ثلاثاً ؟ فقيل له : يا أبا حمزة التكبير أربع ، قال : أجل ، غير أن واحدة هي افتتاح الصلاة**) ورواه ابن علية مسنداً، وروى في البحر[7]عن ابن مسعود (**أن التكبير تسع وسبع وخمس وأربع ، قال : فكبروا ما كبر الإمام**) [8] ورفعه إلى النبي ﷺ وروى عن أنس وابن عباس (**التكبير ثلاث**) وأجاب

١- التلخيص الحبير (٢ : ١١٩) .
٢- (٣ : ٣٠٥) .
٣- أخرجه البخاري رقم (١٢٥٦) ومسلم رقم (٩٥٤) وحديث أنس أخرجه مسلم رقم (٩٥٥) .
٤- في سننه رقم (١٥٦٥) .
٥- التلخيص الحبير (٢ : ١١٩) .
٦- البحر الزخار (٢ : ١١٨ ~ ١١٩) .
٧- البحر الزخار (٢: ١١٩) .
٨- أخرجه البيهقي (٤ : ٣٧) .

عن ذلك بأنه لهما ، وقد أخرج عبد الرزاق[1] (**أن أنس انصرف ناسياً ، فقال له : فعاد وصف بهم وكبروا الرابعة**)، وأقول : لو قيل بتوسعة الأمر فيما صح عن النبي ﷺ أنه فعله لكان أولى ، هذا يفهم من حديث زيد بن أرقم والله أعلم .

حديث آخر

٥٨٦ــ وعن طلحة بن عبد الله ﷺ قال : (صليت خلف ابن عباس ﷺ على جنازة ، فقرأ فاتحة الكتاب ، فقال : لتعلموا أنها سنة) رواه البخاري [2] .

تخريج الحديث

وأخرجه بن خزيمة في صحيحه والنسائي[3] جميعاً بلفظ (**فأخذت بيديه ، فسألته عن ذلك فقال : يا ابن أخي إنه حق وسنة**) وللحاكم[4] بلفظ (**فسألته فقلت : تقرأ ؟ فقال نعم إنه حق وسنة**) واخرج الترمذي[5] بلفظ (**فقال : إنه من السنة ، أو من تمام السنة**) وأخرج النسائي[6] أيضاً من طريق أخرى بلفظ (**فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى أسمعنا فلما فرغ أخذت بيده فسألته ، فقال : سنة وحق**) وللحاكم[7] من طريق ابن عجلان أنه سمع سعيد بن أبي سعيد ، يقول : (**صلى ابن عباس على جنازة فجهر بالحمد ، ثم قال : إنما جهر لتعلموا أنها سنة**) وأخرج الحاكم[8] أيضاً من طريق شرحبيل بن سعيد عن ابن عباس (**أنه صلى على جنازة بالأبواء فكبر ثم قرأ الفاتحة رافعاً صوته ، ثم صلى على النبي ﷺ ثم قال : اللهم عبدك وابن عبدك أصبح فقيراً إلى رحمتك ، وأنت غني عن عذابه ، إن كان زاكياً فزكه ، وإن مخطئاً فاغفر له ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تضللنا بعده ، ثم كبر ثلاث تكبيرات ، ثم انصرف ، فقال : أيها الناس : إني لم أقرأ عليه جهراً إلا لتعلموا أنها سنة**) ثم قال الحاكم : شرحبيل لم يحتج به الشيخان وإنما أخرجته لأنه للطريق المتقدمة انتهى ، وشرحبيل

١- المصنف (٣ :٤٨٥) .
٢- أخرجه البخاري (١٢٧٠) .
٣- أخرجه النسائي (٤ : ٧٥) .
٤- المستدرك (١ : ٥١٠) .
٥- رقم (١٠٢٧) .
٦- في سننه (٤ :٧٤) .
٧- المستدرك (١: ٥١٠) .
٨- المرجع السابق (١ : ٥١٢) .

مختلف وقد روى الترمذي[1] عن ابن عباس (**أن النبي ﷺ قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب**) وقال : ولا يصح هذا ، والصحيح عن ابن عباس .

فقه الحديث

قوله : (**من السنة**) ولكنه في حكم المرفوع عند المحققين من أهل الأصول ، وقد تقدم رفع القراءة من حديث جابر [2] ، وروى ابن ماجة[3] من حديث أم شريك ، قالت : (**أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب**) وفي إسناده ضعف يسير ، والحديث يدل على شرعية قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ، بل على الوجوب ، فإن في قول ابن عباس من السنة ، يدل على الوجوب ، إذ السنة المراد بها الطريقة المألوفة عن النبي صلى الله عليه وسلم و في غير الواجب إنما هو في عرف الفقهاء ، وقوله : (**حق**) أى ثابت ، يؤكد ذلك ، وأما أحاديث أم شريك ، فظاهر في الوجوب ، إذ قولها (**أمرنا**) حقيقة في الوجوب ، وقد ذهب إلى وجوبها الشافعي وأحمد وغيرهما من السلف والخلف ، وذهب أبو حنيفة وأصحابه ومالك وجماعة الكوفيين إلى عدم مشروعية القراءة ، قالوا : لقول ابن مسعود : (**لم يوقت رسول الله ﷺ قراءة في صلاة الجنازة ، كبر إذا كبر الإمام ، واختر من أطيب الكلام ما شئت**) رواه في الانتصار[4] ، وذهب الهادي والقاسم والمؤيد إلى أن القراءة سنة ، قالوا : لقول ابن عباس : سنة ، وقد عرفت الجواب عنه ، وأيضاً فإنهم متفقون على أنها صلاة ، وصحة حديث (**لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب**) فهي مندرجة تحت ذلك العموم ، وإخراجها يحتاج إلى دليل،وأما حديث ابن مسعود إذا ثبت فهو نافي ، وما تقدم مثبت ، والمثبت أولى كما عرفت ، وفي حديث شرحبيل دلالة على صحة الجمع بين القراءة والدعاء وقد ذهب إلى هذا الهادي والقاسم ، وذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وداود ، ومن الصحابة ابن الزبير أنه لا يجمع بين القراءة والدعاء ، وإنما يقرأ الفاتحة حتماً بعد التكبيرة الأولى ثم يكبر ويصلي على النبي ﷺ حتماً لقوله : (**لا صلاة لمن لا يصلى على نبيه**) ثم يدعو ، ثم يكبر ثم يدعو للميت حتماً لقوله : (**فأخلصوا له الدعاء**) [5] والله أعلم .

١- رقم (١٠٢٦) .
٢- في الحديث السابق .
٣- رقم (١٤٩٦) .
٤- أخرجه البيهقي (٤ :٣٧) .
٥- انتهي ما نقله من البحر الزخار (٢ : ١٢١) .

الدعاء للميت

٥٨٧-وعن عوف بن مالك ﷺ قال : صلى رسول الله ﷺ على جنازة، فحفظت من دعائه (اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من خطاياه كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله ، وأدخله الجنة وقه فتنة القبر ، وعذاب النار) رواه مسلم [١] .

٥٨٨- وعن أبي هريرة ﷺ قال : (كان رسول الله ﷺ إذا صلي علي جنازة ، يقول : اللهم اغفر لحينا ، وميتنا ، وشاهدنا ، وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا ، وأنثانا ، اللهم من أحييته منا فأحيه علي الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه علي الإيمان ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تضلنا بعده) رواه مسلم والأربعة [٢] .

٥٩٨- وعنه[٣] **ﷺ (أن النبي ﷺ قال : إذا صليتم علي الميت ، فأخلصوا له الدعاء) رواه أبو داود وصححه ابن حبان** [٤]

فقه الحديث

قوله : (**فحفظت من دعائه**) يحتمل أنه سأله فأخبره بما دعا ، فلا ينافي ما صرح به الفقهاء من أنه يندب الاسرار به ، وبعضهم فصل فقال : يسر في النهار ويسر في الليل ، ويحتمل أنه جهر بذلك ليعلمهم الدعاء كما فعل ابن عباس ، ويحتمل أن يقال : بتوسعة الأمر ، وأنه يسوغ الجهر والإسرار ، ولعل هذا أولى ، وأعلم أنه لا يتعين في الدعاء بلفظ مخصوص ، وقد نبه عليه في قوله : (**فاخلصوا له بالدعاء**) واتباع ما ثبت عنه ﷺ أولى وأصح .

الوارد حديث ابن عوف بن مالك،وكذا حديث أبي هريرة،قال الحاكم[٥] أبو عبد الله : حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم ، وقد وقع في ألفاظ الوارد بعض اختلاف ، ففي رواية لمسلم[٦] (**وقه فتنة القبر وعذاب القبر**) وكذا وقع في رواية أبي

١- رقم (٩٦٣) والنسائي (٤ :٧٣) وابن ماجة رقم (١٥٠٠) والترمذي رقم (١٠٢٥) وأحمد (٦ :٢٣) .
٢- لم يخرجه مسلم كما قال الحاكم (١ : ٥١١) أخرجه أبو داود رقم (٣٢٠١) والترمذي رقم (١٠٢٤) وابن ماجة رقم (١٤٩٨) .
٣- أي أبو هريرة .
٤- أخرجه أبو داود رقم (٣١٩٩) وابن ماجة رقم (١٤٩٧) وابن حبان رقم (٣٠٧٦) .
٥- المستدرك (١: ٥١١) .
٦- بالرقم المذكور .

داود[1] **(فأحيه على الإيمان وتوفه على الإسلام)** والمشهور في معظم كتب الحديث كما في الأصل ، وفي سنن أبي داود[2] عن أبي هريرة ﷺ في الصلاة على الجنازة **(اللهم أنت ربها ، وأنت خلقتها ، وأنت هديتها للإسلام ، وأنت قبضت روحها ، وأنت أعلم بسرها وعلانيتها ، جئنا شفعاء له فاغفر له)** وفي سنن أبي داود وابن ماجة[3] عن ابن الأسقع ﷺ قال : **(صلى بنا رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين ، فسمعته يقول (اللهم إن فلان ابن فلان في ذمتك ، وحل جوارك ، فقه فتنة القبر وعذاب النار ، وأنت أهل الوفاء والحمد ، اللهم فاغفر له وارحمه ، فإنك أنت الغفور الرحيم)** واختار الشافعي رحمه الله تعالى من مجموع هذه الأحاديث وغيرها ، فقال[4]: يقول: **(اللهم هذا عبدك، خرج من روح الدنيا وسعتها وأحبائه فيها إلى ظلمة القبر ، وما وهو لاقيه ، كان يشهد أن لا إله إلا الله و أن محمداً عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به ، اللهم نزل بك ، وأنت خير منزول وأصبح فقيراً إلى رحمتك ، وأنت غني عن عذابه ، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له ، اللهم إن كان محسناً فزد فى إحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه ، ولقه برحمتك رضاك ،وقه فتنة القبر وعذابه ،وأفسح له في قبره ، وجانب الأرض عن جنبيه ، ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه إلى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين)** ،هذا نص الشافعي في مختصر المزني ، وبعد التكبيرة الرابعة لا يجب فيها ذكر عنده ولكن يستحب ما نص عليه في البويطي ، قال : ويقول بعد الرابعة : **(اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده)** وقال أبو علي بن أبي هريرة من أصحاب الشافعي : كان المتقدمون يقولون في الرابعة : **(اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار)** قال : وليس ذلك محكياً عن الشافعي ، قال النووي في الأذكار : ويحتج في الرابعة بما رويناه في السنن الكبيرة ، عن أبي عبد الله بن أبي أوفى ﷺ **(أنه كبر على جنازة ابنة له أربع تكبيرات ، فقام بعد الرابعة بقدر ما بين التكبيرتين يستغفر لها ويدعو ، ثم قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا)** وفي رواية **(كبر أربعاً ثم سكت ساعة حتى ظننت أنه سيكبر خمساً ثم سلم عن يمينه وعن شماله ، فلما انصرف ، قلنا له: ما هذا ؟ فقال : إني لا أزيدكم على ما رأيت من رسول الله ﷺ يصنع ، وهكذا صنع**

١- رقم (٣٢٠١) .

٢- أخرجه أبو داود رقم (٣٢٠٠) وابن ماجة رقم (١٤٩٩) .

٣- أخرجه أبو داود رقم (٣٢٠٢) .

٤- الأم (١: ٢٨٣) .

رسول الله ﷺ) قال الحاكم[1] أبو عبد الله : هذا حديث صحيح انتهى . وعند الهادي والقاسم رحمة الله عليهما الجمع بين القراءة والذكر ، فيكبر الأولى ثم يقول : (**لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت ، وهو حي لا يموت بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير ، ثم يقرأ الفاتحة ، ثم يكبر الثانية ، فيقول : اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ، وخيرتك من خلقك ، وعلى آل بيتك الأطهار الصادقين الأبرار الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً ، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد ، ثم يقرأ الإخلاص ، ثم يكبر الثالثة ، اللهم صل عل ملائكتك المقربين ، اللهم شرف بنيانهم ، وعظم أمرهم ، اللهم صل على أنبيائك المرسلين ،اللهم أحسن جزاءهم ، وارفع عندك درجاتهم ، اللهم شفع محمداً في أمته، واجعلنا ممن تشفعه فيه ، اللهم اجعلنا في زمرته ، أدخلنا في شفاعته ، واجعل مأوانا الجنة ، ثم يقرأ سورة العلق ، ثم يكبر الرابعة ، فيقول : سبحان من سبحت له السماوات والأرضون ، سبحان رب الأعلى سبحانه وتعالى اللهم هذا عبدك وابن عبديك، وقد صار إليك ، وقد أتينا مستشفعين له سائلين له المغفرة فاغفر له ذنوبه ، وتجاوز عنه سيئاته، وألحقه بنبيه ﷺ اللهم وسع عليه قبره ، وأفسح له أمره وأذقه عفوك ورحمتك يا أكرم الأكرمين ، اللهم ارزقنا لمثل يومه ، ولا تفتنا بعده ، واجعل خير أعمالنا خواتيمها ، وخير أيامنا يوم لقائك ثم يكبر الخامسة ثم يسلم**)، قال الهادي : وإذا اضطر المصلي بالصلاة على فاسق لعنه فيها ، وإذا صلى على ملتبس الحال قال في الدعاء له : (**اللهم إن كان محسناً فزده إحساناً ، وإن كان مسيئاً فأنت أولى بالعفو عنه وإن كان الميت طفلاً صغيراً ، قال : اللهم اجعله لنا ولوالديه ذخراً وسلفاً وفرطاً وأجراً**) .

الإسراع بالجنازة

٥٩٠ــ وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : (أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه ، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم) متفق عليه[2] .

١- المستدرك (١ : ٥١٢) .

٢- أخرجه البخاري رقم (١٢٥٢) ومسلم رقم (٩٤٤) وأبو داود رقم (٣١٨١) والنسائي (٤ :٤١) وابن ماجة رقم (١٤٧٧) وأحمد (٢ : ٢٤٠) .

فقه الحديث

قوله : (**أسرعوا بالجنازة**) يحتمل الإسراع بتجهيزها ، ولا يناسبه قوله : (**فإن تك .. إلخ**) ويحتمل الإسراع عند الحمل لها ، وهو الأنسب إلا أن الوجه الأول يناسبه حديث ابن عمر (**إذا مات أحدكم فلا تحبسوه ، وأسرعوا به إلى قبره**) أخرجه الطبراني[1] بإسناد حسن ، وحديث حصين بن وحْوَح مرفوعاً (**لا ينبغي لجيفة مسلم أن تبقى بين ظهراني أهلها**) أخرجه أبو داود[2]، إلا أنه لا تنافي بين الأمر بالشيئين ، وإن كان أحدهما أخص والأمر هنا للندب بلا خلاف بين العلماء إلا ابن حزم فقال : بوجوبه ، والمراد بالإسراع هنا المشي الشديد ، وهو دون الخبب ، كذا قالت الحنفية ، وعن الشافعي المراد به ما فوق المشي المعتاد ، والحاصل أنه يستحب الإسراع بحيث لا ينتهي إلى شدة يخاف منها حدوث مفسدة بالميت أو مشقة على الحامل ،والضمير في قوله : (**فإن تك صالحة**) إلى الجثة المحمولة ، إذا كانت الجنازة من آدابها النعش ، وإن كانت مراداً بها الميت فالضمير إليها وهو الظاهر لعدم الحاجة إلى ارتكاب التجوز في الخير ، وخير خبر مبتدأ محذوف ، أي فهو خير ، أو مبتدأ محذوف الخبر ، أى فلها خير وقوله : (**تقدمونها إليه**) إلى الجنازة ، والضمير (**إليه**) إلى الخير ويحتمل أن يكون الضمير عائداً إلى الخير بتأويل الحسنة، فيطابق الروايتان حينئذ . والحديث فيه دلالة على شرعية المسارعة إلى تجهيز الميت ودفنه وهو مخصوص بمن لم يتحقق موتهم كالمعلوج والمطعون والمسبوت ، فينبغي التثبت في أمرهم وعدم الإسراع ، ويتركوا حتى يمضي يوم وليلة، ويتحقق موتهم ، ويؤخذ من الحديث ترك مصاحبة أهل البطالة وغير الصالحين .

فضل اتباع الجنائز

٥٩١ــ وعنه [3] ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط ، ومن شهدها حتى تدفن ، فله قيراطان ، قيل : وما القيراطان ؟ قال : مثل الجبلين العظيمين) متفق عليه[4] .

١- المعجم الكبير (١٢ :٤٤٤) رقم (١٣٦١٣) .
٢- رقم (٣١٥٩) .
٣- أي أبو هريرة .
٤- أخرجه البخاري رقم (٤٧ وأطرافه) ومسلم رقم (٩٤٥) والنسائي (٤ :٧٦) وابن ماجة رقم (١٥٣٩) والترمذي رقم (١٠٤٠) وأبو داود رقم (٣١٦٨) وأحمد (٢ :٢٤٦) .

ولمسلم [1] **(حتى توضع في اللحد)** .

٥٩٢ــ وللبخاري [2] (من تبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها ، فإنه يرجع بقيراطين كل قيراط مثل أحد) .

فقه الحديث [3]

قوله: **(من شهد الجنازة)** المراد بالشهود هو الحضور معها،وظاهره الحضور معها من ابتداء الخروج بها ، وهذا مصرح به في رواية لمسلم [4] بلفظ **(من خرج مع جنازة من بيتها،ثم تبعها حتى تدفن،كان له قيراطان من أجر،كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ، ثم رجع كان له قيراط)** ،وقوله : **(حتى يصلى عليها)** لفظ **(عليها)** ثابت في رواية للبخاري وهو كذلك عند مسلم ، وللبيهقي [5] أيضاً بإسناد عند أحمد بن شعيب شيخ البخاري وفي سائر الروايات للبخاري يحذف**(عليها)** وفتح اللام في **(يصلى)** وقع في رواية البعض بكسر اللام،والظاهر أن هذه تفسر إطلاق صيغة المجهول ، وأنه لا يستحق الأجر من شهد ولم يصل،وإن صلى غيره، أو صلى ولم يتبع .

قال المصنف رحمه الله تعالى [6]: والذي يظهر لي أنه يحصل الأجر لمن صلى وإن لم يتبع لأن ذلك وسيلة إلى الصلاة لكن يكون قيراط من صلى فقط دون من شيع مثلاً وصلى ،ويدل عليه ما علقه البخاري [7] عن زيد بن ثابت **(إذا صليت ، فقد وصلت الذي عليك)** ،ووصله سعيد بن منصور [8] من طريق عروة عنه بلفظ **(إذا صليت على جنازة ، فقد قضيت ما عليك)** ووصله ابن أبي شيبة [9] من هذا الوجه بلفظ **(إذا صليتم على الجنازة فقد قضيتم ما عليكم ، فخلوا بينه وبين أهله)** وكذلك أخرجه عبد الرزاق [10] بلفظ الإفراد ، ومعناه فقد قضيت حق الميت فإن أردت الاتباع فلك زيادة

١- مسلم رقم (٩٤٥) .
٢- رقم (٤٧ وأطرافه) .
٣- فتح الباري (٣ :١٩٦ وبعدها) وشرح النووي لمسلم (٧ :١٣) .
٤- رقم (٩٤٥) .
٥- في سننه (٣ :٤١٢ - ٤١٣) .
٦- فتح الباري (٣ :١٩٧) .
٧- صحيح البخاري (١ : ٤٤٥) .
٨- عزاه ابن حجر في فتح الباري (٣ :١٩٣) لسعيد بن منصور بلفظ الجمع (صليتم ، قضيتم) .
٩- في المصنف (٣ :٥) رقم (١١٥٢٧) .
١٠- المصنف (٣ :٥١٤) .

أجر وعلق البخاري [1] قول حميد بن هلال : (**ما علمنا على الجنازة إذناً ، ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط**) ولم يرد هذا موصولاً ، وفي هذا رد على ما ذهب إليه مالك كما حكى عنه أنه لا ينصرف التابع للجنازة حتى يستأذن أهل الميت ، محتجاً بما أخرجه عبد الرزاق [2] من طريق عمرو بن شعيب عن أبي هريرة ، قال : (**أمران وليس بأمرين الرجل يكون مع الجنازة يصلي عليها ، فليس له أن يرجع حتى يستأذن وليها ... الحديث**) وهو منقطع موقوف ،وروى عبد الرزاق [3] مثله من قول إبراهيم ، وأخرجه ابن أبي شيبة [4] عن المسور من فعله أيضاً ، وقد ورد مثله مرفوعاً من حديث جابر أخرجه البزار [5] بإسناد فيه مقال ،وأخرجه العقيلي في الضعفاء [6] من أبي هريرة مرفوعاً بإسناد ضعيف ، وروى أحمد [7] من طريق عبد الله بن هرمز عن أبي هريرة مرفوعاً (**من تبع جنازة فحمل وحث في قبرها وقعد حتى يؤذن له رجع بقيراطين**) وإسناده ضعيف الذي عليه معظم أهل الفتوى ، أنه لا يحتاج إلى إذن ، وقوله : (**فله قيراط**) [8] القيراط بكسر القاف ، قال الجوهري : أصله قراط بتشديد الراء، لأن جمعة قراريط ، فأبدل من أحد حرفي المضعف ياء ، قال : والقيراط نصف دانق والدانق سدس درهم ، فعلى هذا القيراط جزء من اثني عشر جزء من الدرهم ، وأما صاحب النهاية [9] ، فقال : القيراط جزء من أجزاء الدينار ، وهو نصف عشره في أكثر البلاد ، وفي الشام جزء من أربعة وعشرين جزء ، ونقل ابن الجوزي عن ابن عقيل أنة كان يقول : القيراط نصف سدس درهم ، ونصف عشر دينار ، وذكر القيراط هنا على جهة التمثيل بما يقرب من أحوال تقدير الموازنات ، ولما كان وزن الأعمال في الآخرة بما لا يعلمه إلا الله تعالى ، ولم يكن تفسير معنى ذلك إ لا بتشبيهه بما يعرفه من أحوال المقادير فشبه بالقيراط ، وكان القيراط حقيرا قدره ، فنبه على تعظيم الأمر بقوله في رواية : (**أصغرهما مثل أحد**) وكان جبل أحد من أعظم جبال

١- صحيح البخاري (١ : ٤٤٥) .
٢- المرجع السابق .
٣- المصنف (٣ :٣) رقم (١١٥٠٩) .
٤- عزاه ابن حجر في فتح الباري (٣ :١٩٣) للبزار .
٥- المرجع السابق .
٦- المسند (٢ :٣٢١) .
٧- فتح الباري (٣ :١٩٤) .
٨- المستدرك (١ : ٥١٢) .
٩- النهاية (٤ :٤٢) .

المدينة المشرفة ، ومن الأجبال المحبوبة إليهم فشبه به ، فعرف من ذلك تعظيم الأمر وأن مقدار الثواب والزلفى في الآخرة لا طريق لنا إلا معرفتها بحقيقتها ، كما قال تعالى : ﴿ **فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين** ﴾ [1] وقال تعالى : ﴿ **وأتوا به متشابهاً** ﴾ [2] ، وقوله : (**حتى تدفن**) ظاهره وقوع مطلق الدفن ، وإن لم يفرغ من جميع الأعمال ، وفي رواية مسلم [3] (**حتى توضع في اللحد**) ظاهره مثل هذا ، ولكن في الرواية الأخرى لمسلم [4] (**حتى يفرغ من دفنها**) ففيها تفسيرا لما أطلق في غيرها ، وقوله : (**وقيل : وما القيراطان ؟**) [5] لم يبين في هذه الرواية القائل من هو ، وقد بين القائل أبو عوانه من طريق أبي مزاحم عن أبي هريرة ولفظه (**قلت : يا رسول الله وما القيراط ؟**) [6] ووقع عند مسلم [7] أيضاً (**أن أبا حازم أيضاً سأل أبا هريرة عن ذلك**) ، وقوله : (**مثل الجبلين العظيمين**) قد بين الجبل العظيم بتشبيهه في الرواية الأخيرة بأحد وكأنها رواية بالمعنى ، ووقع في رواية النسائي [8] (**فله قيراطان من الأجر ، كل واحد منهما أعظم من أحد**) وفي رواية لمسلم [9] (**أصغرها مثل أحد**) وفي رواية ابن ماجة [10] عن أبي ابن كعب (**القيراط أعظم من أحد هذا ، كأنه أشار إلى الجبل عند ذكر الحديث**) وعند ابن عدي [11] عن واثلة (**كتب له قيراطان من أجر أخفها في ميزانه يوم القيامة أثقل من جبل أحد**) ،والحديث من فوائده الترغيب في شهود الميت والقيام بأمره ، والحض على الاجتماع له والتنبيه على عظيم فضل الله ، وتكريمه للمسلم في تكثير ثواب من يتولاه بعد موته ، وفيه تقدير الأعمال بالميزان ، وهو إما تقريبا للإفهام ، وإما على حقيقته ، واعلم أن ظاهر قوله : (**فله قيراطان**) يقضي بان أن أحدهما هو الذي كان لمن انصرف قبل ، وإن المنتظر للدفن يزاد له قيراط مع ذلك القيراط الأول ، وهذا هو المفهوم من سائر الروايات ، وإن كان بعض

١- (الفرقان :٧٣) .
٢- (البقرة : ٢٥) .
٣- رقم (٩٤٥) .
٤- رقم (٩٤٥) .
٥- فتح الباري (٣ :١٩٨) وشرح النووي لمسلم (٧ :١٤) .
٦- عزاه ابن حجر في فتح الباري (٣ :١٩٨) لأبي عوانة .
٧- رقم (٩٤٥) .
٨- في سننه (٤ :٧٧) .
٩- رقم (٩٤٥) .
١٠- رقم (١٥٤١) .
١١- الكامل (٦ :٣٢٦) .

القدماء جزما بأن القيراطين من غير القيراط الأول وحكاه ابن الزين عن القاضي أبي الوليد .

فائدة [1] : روى هذا الحديث اثنا عشر صحابياً ، وهم عائشة وأبو هريرة وحديثهما في البخاري[2] ، وثوبان عند مسلم[3] ، والبراء وعبد الله بن مغفل عند النسائي[4] وأبي سعيد عند أحمد[5]،وابن مسعود عند أبي عوانة[6] وأسانيد هؤلاء صحاح ، وعن بن كعب عند ابن ماجة[7] ، وابن عباس عند البيهقي في الشعب[8] وأنس عند الطبراني في الأوسط[9] وواثلة بن الأسقع عند ابن عدي [10] وحفظه عند حميد بن زنجويه في فضائل الأعمال [11] ، وفي كل من أسانيد هؤلاء ضعف .

المشي أمام الجنازة

٥٩٣ــ وعن سالم عن أبيه ﷺ (أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر ، وهم يمشون أمام الجنازة) رواه الخمسة ، وصححه ابن حبان[12]، وأعله النسائي وطائفة بالإرسال .

ترجمة الراوي[13]

هو أبو عبد الله ، ويقال : أبو عمرو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني أحد فقهاء المدينة من سادات التابعين وعلمائها وثقاتهم ، روى عن أبيه وغيره ونافع مات سنة ستة ومائة .

١- فتح الباري (٣ : ١٩٦) .
٢- رقم (٤٧ و ١٣٢٣) .
٣- رقم (٩٤٦) .
٤- (٤ :٥٤ -٥٥) .
٥- المسند (٣ : ٢٠) .
٦- عزاه ابن حجر في فتح الباري (٣ :١٩٦) له .
٧- رقم (١٥٤١) .
٨- شعب الإيمان (٧ :٤) رقم (٩٢٤٥) .
٩- الأوسط (٧ :١٥١) رقم (٧١٢٨) .
١٠- الكامل (٦ :٣٢٦) .
١١- عزاه ابن حجر في فتح الباري (٣ :١٩٦) له .
١٢- أخرجه أبو داود رقم (٣١٧٩) والترمذي رقم (١٠٠٧) والنسائي (٤ :٥٦) وابن ماجة رقم (١٤٨٢) وأحمد (٢ :٨) وابن حبان رقم (٣٠٤٥) .
١٣- تهذيب التهذيب (٣ :٣٧٨) .

obeikandi.com

تخريج الحديث [1]

الحديث أخرجه الخمسة والبيهقي [2] من حديث ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه به ، قال أحمد : إنما هو عن الزهري مرسل وحديث سالم إنما هو موقوف على ابن عمر من فعله ، وحديث ابن عيينة وهم ، قال الترمذي [3] : أهل الحديث يرون المرسل أصح ، قاله ابن المبارك ، قال : وروى معمر ويونس ومالك عن الزهري (**أن النبي ﷺ كان يمشي أمام الجنازة**) قال الزهري وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنازة ، وكذا أخرجه أحمد عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر من فعله،وقد كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون أمامها ، وقال عبد الله بن أحمد : قال أبي بما معناه : القائل : (وقد كان ﷺ)هو الزهري ، وأخرجه ابن حبان [4] في صحيحه عن الزهري عن سالم أن عبد الله بن عمر (**كان يمشي بين يديها وأبو بكر وعمر وعثمان**) قال الزهري : وكذلك السنة ، وقد ذكر الدارقطني في العلل [5] اختلافاً كثيراً فيه عن الزهري ، قال والصحيح قوله من قال : عن الزهري عن سالم عن أبيه (**أنه كان يمشي**) قال: (**وقد مشى رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر**) واختار البيهقي ، ترجيح الموصول لأنه من رواية ابن عيينة ، وهو ثقة حافظ ، وعن علي بن المديني قال : قلت لابن عيينه : يا أبا محمد خالفك الناس في هذا الحديث ، فقال : استيقن الزهرى حدثني مرارا لست أحصيه يعيده ويبديه من فيه عن سالم عن أبيه ، قال المصنف رحمه الله تعالى [6] : وهذا لا ينفي عنه الوهم ، لأنه ضبط أنه سمعه منه عن سالم عن أبيه والامر كذلك ، إلا أن فيه إدراجاً ، ولعل الراوي أدمجه أو حدث به ابن عيينه ، وفصله لغيره ، وقد أوضحته في المدرج بأتم من هذا وجزم أيضاً بصحته ابن المنذر وابن حزم ، وقال : سألت عنه البخاري ، وقال : هذا خطأ، أخطأ فيه محمد ابن بكر .

١- التلخيص الحبير (٢ :١١١ - ١١٢) .

٢- وابن حبان رقم (٣٠٤٥) والبيهقي (٤ : ٢٣) .

٣- في سننه (٣ :٣٢٩) وفي علله (١ :١٤٤) .

٤- رقم (٣٠٤٨) .

٥- عزاه ابن حجر في التلخيص (٢ :١١٢) لعلل الدارقطني .

٦- التلخيص الحبير (٢ :١١٢) .

فقه الحديث

والحديث فيه دلالة على أن المشي أمام الجنازة أفضل لأنه الذي ورد به من فعله صلى الله عليه وسلم وفعل الشيخين من بعده ، وقد ذهب اليه الجمهور والشافعي وذهب أنس بن مالك (**الى أنه يمشي بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها**) علقه البخاري[١] ، وقد وصله عبد الوهاب بن عطاء الخفاف[٢] في **كتاب الجنائز**[٣] .

قال المصنف رحمه الله[٤] : ورويناه عالياً في رباعيات أبي بكر الشافعي ، وأخرجه ابن أبي شيبه موصولاً ، وكذا عبد الرزاق[٥]، وظاهر أثر انس التوسعة في الأمر على المشيعين ، وعدم إلزامهم جهة معينة ، وذلك لما علم من تفاوت أحوالهم في المشي وقضية الإسراع بالجنائز أن لا يلزموا بمكان واحد يمشون فيه لئلا يشق على بعضهم ، وذهب العترة وأبو حنيفة وأصحابه إلى أن المشي خلفها أفضل لما رواه محمد بن طاووس عن أبيه أنه قال : (**ما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات إلا خلف الجنازة**)[٦] وروى سعيد بن منصور[٧] وغيره من طريق عبد الرحمن ابن أبزي عن علي ، قال : (**المشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ**) إسناده حسن ، وهو موقوف له حكم المرفوع ، لكن حكى الأثرم عن أحمد أنه تكلم في إسناده ، وذهب الثوري إلى أن الماشي حيث يشاء منها ، والراكب خلفها ، لما أخرجه أصحاب السنن ، وصححه ابن حبان والحاكم[٨] من حديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً (**الراكب خلف الجنازة ، والماشي حيث يشاء منها**) وعن النخعي إن كان في الجنازة نساء مشى أمامها وإلى فخلفها والله أعلم .

نهي النساء عن اتباع الجنائز

٥٩٤ــ وعن أم عطية رضي الله عنها ، قالت : (نهينا من اتباع الجنائز ولم يعزم علينا) متفق عليه[٩] .

١- في صحيحه (١ :٤٤٢) باب السرعة بالجنازة .

٢- عبد الوهاب بن عطاء المحدث الإمام أبو نصر الخفاف العجلي (ت ٢٠٤ هـ) أحد علماء البصرة ،قال ابن سعد :كان كثير الحديث ، وثقه ابن معين والدارقطني . من كتبه (الجنائز) .تذكرة الحفاظ (١ :٣٣) .

٣- عزاه ابن حجر في فتح البارى (٣ :١٨٣) له .

٤- فتح الباري (٣ : ١٨٣) .

٥- أخرجه ابن أبي شيبة (٢ :٤٧٧) وعبد الرزاق (٣ :٤٤٥) .

٦- أخرجه عبد الرزاق (٣ :٤٤٥) رقم (٦٢٦٢) .

٧- عزاه ابن حجر في فتح الباري (٣ :١٨٣) له ، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢ :٤٧٧) .

٨- أخرجه الترمذي رقم (١٠٣١) والنسائي (٤: ٥٥) وأبو داود رقم (٣١٨٠) وابن ماجة رقم (١٤٨١) والحاكم (١: ٣٥٥) وابن حبان رقم (٣٠٤٩) .

٩- أخرجه البخاري رقم (١٢١٩) ومسلم رقم (٩٤٨) وأبو داود رقم (١٣٩) وأحمد (٥ :٨٥) .

فقه الحديث [1]

قولها : (**نهينا**) تقدم ذكر الفاعل ، ذهب الشيخان وجمهور المحدثين وجمهور أهل الأصول إلى أن قول الصحابي : أمرنا بكذا ، أو نهينا عن كذا له حكم مرفوع إذ الظاهر من ذلك أن الآمر والناهي هو النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا المحل بخصوصه متعين ذلك ، إذ قد أخرجه البخاري[2] في باب الحيض عنها (**نهانا رسول الله ﷺ**)وهذا من أم عطية مرسل لعدم سماعها من النبي ﷺ ولما رواه الطبراني [3] عنها ، قالت : (**لما دخل النبي ﷺ المدينة جمع النساء ثم بعث إلينا عمر ، فقال : إن رسول الله ﷺ بعثني إليكن لأبايعكن على أن لا تسرقن .. الحديث**) وفي آخره (**وأمرنا أن نخرج في العيدين العواتق ، ونهانا أن نخرج في جنازة**) وظاهر هذا النهي أنها فهمت منه الكراهة دون التحريم ، وبه قال جمهور أهل العلم وقال به مالك وأهل المدينة ، وقال المهلب في حديث أم عطية دلالة على أن النهي من النبي ﷺ على درجات ، ويدل الجواز ما أخرج ابن أبي شيبة[4] من حديث أبي هريرة (**أن النبي ﷺ كان في جنازة فرأى عمر امرأة ، فصاح بها ، فقال : دعها يا عمر .. الحديث**) وأخرج ابن ماجه والنسائي[5] من طريق ابن أبي شيبة ، وأخرجاه من طريق أخرى ورجالها ثقات وتأوله الداوودي ، فقال : نهينا عن اتباع الجنائز أي إلى المقابر ، ولم يعزم علينا أن لا نأتي أهل الميت فنعزيهم ونترحم على ميتهم من غير أن نتبع جنازتهم انتهى . وفي أخذ هذا من سياق هذا الحديث بعد ، وإن كان مثل هذا في حديث عبد الله (**أن النبي ﷺ رأى فاطمة مقبلة ، فقال : من أين جئت ؟ فقالت : ترحمت إلى أهل هذا الميت ميتهم ، فقال : ولعلك بلغت معهم الكدى ؟ قالت : لا .. الحديث**) وفي آخر الحديث الوعيد على ذلك ، أخرجه الحاكم[6] وغيرهما فأنكر عليها بلوغ الكدى ، و هو بضم الكاف وتخفيف الدال بالمقصورة وهي المقابر ولم ينكر عليها التعزية قال المحب الطبري : يحتمل أن يكون المراد بقولها : (**ولم يعزم علينا**) أي كما عزم على الرجال بترغيبهم في اتباعها في حصول القيراط ونحو ذلك ، والأول أظهر .

١- فتح الباري (٣ :١٤٣) وشرح النووي لمسلم (٧ :٢) .

٢- رقم (٣٠٧) .

٣- في الكبير (٢٥: ٤٥) .

٤- (٢ :٤٨٢) رقم (١١٢٩٥) .

٥- أخرجه ابن ماجة رقم (١٥٨٧) .

٦- أخرجه أحمد (٢ :١٦٨ و٢٢٣) رقم (٦٥٧٤ و٧٠٨٢) والحاكم (١ :٥٢٩) رقم (١٣٨٢) .

القيام للجنازة

٥٩٥ــ وعن أبي سعيد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : (إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن وضعها فلا يجلس حتى توضع) متفق عليه[١] .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على الأمر بالقيام للجنازة إذا مرت بالمكلف ، وإن لم يكن قاصداً لتشييعها ، وظاهره العموم لجنازة المؤمن وغيره ، وقد أخرج البخاري (**قيامه ﷺ لجنازة يهودي مرت به**)[٢] وتعليله ذلك بأن الموت فزع،وفي رواية (**أليست نفساً**)[٣] وأخرج الحاكم[٤] قوله: (**إنما قمنا للملائكة**) وأخرج أحمد والحاكم وابن حبان[٥] (**إنما يقومون إعظاما للذي يقبض النفوس**) وفي لفظ ابن حبان[٦] (**إعظاماً لله الذي يقبض الأرواح**) وهذا لا ينافي التعليل الأول لأن الموت فزع ، فإن تعظيم القائمين بأمر الموت إعظام للموت، وقد اختلف العلماء في القيام للجنازة فذهب الشافعي وغيره إلى أنه غير واجب وقال : هذا إما أن يكون منسوخا ، أو انه قام لعلة ، وأيهما كان فقد ثبت أنه تركه بعد فعله ، والحجة في الآخر في أمره ، والقعود أحب إلي انتهى .

وأشار بالترك إلى حديث علي ﷺ (**أنه ﷺ قام للجنازة ثم قعد**) أخرجه مسلم[٧]، قال البيضاوي : وهذا يحتمل أن يكون قام للجنازة ثم قعد بعد أن جاوزت ، وبعدت عنه ، ويحتمل أن يكون المراد أنه كان يقوم في وقت ثم ترك القيام أصلاً ، فيكون الترك قرينة على أن الأمر للندب ، فلا يحمل على النسخ ، وقد يتايد احتمال النسخ بما رواه البيهقي [٨] في حديث علي أنه أشار إلى قوم قاموا أن يجلسوا ، ثم حدثهم بالحديث، قال عياض[٩]: ذهب جمع من السلف إلى أن الأمر بالقيام منسوخ بحديث علي ،

١- أخرجه البخاري رقم (١٢٤٨) ومسلم رقم (٩٥٩) (١٠٤٣) وأبو داود رقم (٣١٧٣) والنسائي (٤: ٤٣) وأحمد (٣ :٢٥) .

٢- رقم (١٣١١) .

٣- رقم (١٣١٢) .

٤- أخرجه النسائي (٤ :٤٧) .

٥- أخرجه أحمد (٢ :١٦٨) والحاكم (١ :٣٥٧) وابن حبان رقم (٣٠٥٣) .

٦- رقم (٣٠٥٣) ولفظه (إعظاما للذي يقبض الأرواح) فسقطت لفظة الجلالة عند ابن حبان في الإحسان ، وهي موجودة في فتح الباري (٣ :١٨٠) .

٧- رقم (٩٦٢) .

٨- (٤ : ٢٧ – ٢٨) .

٩- فتح الباري (٣ : ١٨١) .

وتعقبه النووي [1] بأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع ، وهو هنا ممكن ، قال : والمختار أنه يستحب ، وبه قال المتولى . انتهى .

وأما حديث عبادة بن الصامت : (**كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم للجنازة فمر به حبر من اليهود ، فقال : هكذا نفعل ، فقال : اجلسوا وخالفوهم**) أخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي وابن ماجه والبزار والبيهقي [2] ، فلا يعارض هذا الحديث الصحيح ، فهو ضعيف في إسناده بشر بن رافع [3] ، وهو ليس قوى ، وقال البزار تفرد به بشر ، وهو لين الحديث ،وذهب ابن حبيب ، وابن الماجشون من المالكية إلى أن جلوسه في بيان الجواز فمن قام فله أجر ، وقوله : (**ومن تبعها فلا يجلس حتى توضع**) في هذه الرواية إطلاق الوضع وقد روي هذا الحديث من حديث عامر بن ربيعة [4] ، ووقع الاختلاف على سهيل ابن أبي صالح في رواية ، فرواه الثوري بلفظ (**حتى توضع في الأرض**) ورواه أبي معاوية عن سهيل قال فيه : (**حتى توضع في اللحد**) قال أبو داود وسفيان الثوري : أحفظ من أبي معاوية ، وجنح البخاري إلى ترجيح رواية سفيان ، فبوب عليه (**باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال ، فإن قعد أمر بالقيام**) [5] وقد اختلف الفقهاء في ذلك ، فقال أكثر الصحابة والتابعين كما نقله ابن المنذر ، وهو قول الأوزاعي وإسحاق وأحمد ومحمد ابن الحسن ،وروى البيهقي [6] من طريق أبي حازم الأشجعي عن أبي هريرة وابن عمر وغيرهما (**أن القائم مثل الحامل في الأجر**) قال الشعبي والنخعي : يكره القعود قبل أن توضع وقال بعض السلف : يجب القيام ، واحتج له برواية سعيد عن أبي هريرة وأبي سعيد ، قال : (**ما رأينا رسول الله ﷺ شهد جنازة قط فجلس حتى توضع**) أخرجه النسائي [7] .

١- شرح النووي لمسلم (٧ :٢٩) وفتح الباري (٣ :١٨١) .

٢- أخرجه أبو داود رقم (٣١٧٦) والبيهقي (٤ :٢٨) والبراز (٧ :١٣٣ و ١٤٢) .

٣- الكامل (٢ :١١) .

٤- أخرجه البخاري رقم (١٣٠٧) ومسلم رقم (٩٥٨) وأبو داود رقم (٣١٧٢) وابن ماجة رقم (١٥٤٢) والنسائي (٤ :٤٤) والترمذي (١٠٤٢) وأحمد (٣ :٤٤٥) .

٥- صحيح البخاري (١ :٤٤١) .

٦- في سننه (٤ :٢٧) .

٧- في سننه (٤ :٤٤) .

كيفية إدخال الميت القبر

٥٦٩ــ وعن ابن إسحاق (أن عبد الله بن يزيد الخطمي أدخل الميت من قبل رجلي القبر وقال : هذا من السنة) أخرجه أبو داوود[١] .

ترجمة الراوي[٢]

هو أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة وبالعين المهملة الهمداني الكوفي ، رأى عليا وابن عباس وأسامه ابن زيد وابن عمر وسمع البراء ابن عازب وزيد بن أرقم ، روى عنه منصور والأعمش وشعبة والثوري وهو تابعي مشهور ، كثير الرواية ولد لسنتين لخلافة عثمان ، ومات سنة تسعة وعشرين ومائة ، وقيل سنة سبعة وعشرين .

فقه الحديث

الحديث في دلالة على أن المشروع سل الميت من مؤخر القبر ، بأن يوضع رأس الميت في ناحية مؤخر القبر ، وهو محل الرجل ، ولذلك قال : من قبل رجلي القبر ، أي موضع الرجلين،فأطلق الحال على المحل،وقد ذهب إلى هذا الهادي والناصر والمؤيد والشافعي وأحمد لهذا، ولما روي عن علي ﷺ قال: **(صلى رسول الله ﷺ على جنازة من ولد عبد المطلب، فأمر بالسرير فوضع من قبل رجلي اللحد ثم أمر به فسل سلاً ، ثم قال ﷺ : ضعوه في حفرته مستقبل القبلة ، وقولوا : بالله وعلى ملة رسول الله ، لا تكبوه لوجهه،ولا تلقوه لقفاه ثم قولوا : اللهم لقنه حجته وصعد بروحه ولقه منك رضوانا)** [٣] قال أبوحنيفة: بل من جهة القبلة معترضاً إذ هو أيسر، والجواب عنه أنه إنكار السنة الأولى وقد روى الشافعي عن الثقة مرفوعا إلى ابن عباس **(أن النبي ﷺ سل من قبل رأسه)** [٤] وكذا في شرح الهداية ، من حديث ابن عمر .

١- رقم (٣٢١١) .

٢- تهذيب التهذيب (٨ :٥٦).

٣- لم أجده .

٤- المسند (١ :٣٦٠) والأم (١: ٢٧٣) .

الدعاء للميت عند وضعه في القبر

وعن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال : اذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا : (بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي ، وصححه ابن حبان ، وأعله الدار قطني بالوقف[1] .

تخريج الحديث[2]

الحديث رجح الدار قطني وقبله النسائي وقفه على ابن عمر ، وقد رواه ابن حبان من حديث قتادة مرفوعاً ، وقد اخرجه من حديث ابن عمر ابن ماجة بإسناد ضعيف وعن عبد الرحمن بن اللجلاج عن أبيه ، قال : قال لي اللجلاج : (**يا بني إذا مت فالحد لي ، فإذا وضعتني في لحدي ، فقل بسم الله ، وعلى ملة رسول الله ﷺ ثم تشن علي التراب شناً ، ثم اقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة وخاتمتها ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك**) وأخرج الطبراني[3] من حديث البياض رفعه (**الميت إذا وضع في قبره ، فليقل الذين يضعونه حين يوضع في اللحد : بسم الله ، وعلى ملة رسول الله ﷺ**) رواه الحاكم[4] ، وأخرج عن أبي أمامة أيضاً والبيهقي[5] ، وسنده ضعيف ولفظه (**لما وضعت أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ في القبر ، قال رسول الله ﷺ : (منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى) بسم الله وفي سبيل الله ، وعلى ملة رسول الله ﷺ**) واستحسن الشافعي[6] رحمه الله أن يقول الذين يدخلون الميت القبر : (**اللهم سلمه إليك الأشحاء من ولده واهله وقرابته وإخوانه ، وفارق ما كان يحب قربه ، وخرج من سعة الدنيا والحياة إلى ظلمة القبر وضيقه ، ونزل بك وأنت خير منزول به ، فإن عاقبته فبذنبه ، وإن عفوت عنه فأنت أهل العفو، أنت غني عن عذابه وهو فقير إلى رحمتك ، اشكر حسنته واغفر سيئته وأعذه من عذاب القبر ، واجمع له برحمتك الأمن من عذابك واكفه كل هول دون الجنة ، اللهم اخلفه في تركته في الغابرين وارفعه في عليين ، وعد عليه بفضل رحمتك يا أرحم الراحمين**).

١- أخرجه أبو داود رقم (٣٢١٣) وأحمد (٢ :٢٧) وابن حبان رقم (٣١٠٩ و٣١١٠) والترمذي رقم(١٠٤٦) وابن ماجة رقم (١٥٥٠) والنسائي في الكبرى (٦ :٢٦٨) .

٢- التلخيص الحبير (٢ :١٣٠) ونصب الراية (٢ :٣٠١) .

٣- أخرجه الطبراني في الكبير (١٩ :٢٢٠) والأوسط (٧ :٢٢٨) عن ابن عمر .

٤- المستدرك (١ :٣٦٦).

٥- أخرجه الحاكم (٢ :٤١١) وأحمد (٥ :٢٥٤) والبيهقي (٣ :٤٠٩) .

٦- الأم (١ : ٢٧١ و ٢٧٨) .

النهي عن كسر عظم الميت

٥٨٩ــ وعن عائشة رضى الله عنها ، أن رسول الله ﷺ قال : (كسر عظم الميت ككسره حياً) رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم[١] .

٥٩٠ــ وزاد ابن ماجة [٢] من حديث أم سلمة (في الإثم).

فقه الحديث

فيه دلالة على وجوب احترام الميت ، كما يحترم الحي ، وفي زيادة قوله : (**من الإثم**) رافع لما يفهم من عموم التشبيه من وجوب الضمان،وإن ذلك الحكم إنما هو لأجل ما يتضمن من إهانة الميت،وعدم المبالاة به فاستحق الإثم دون الضمان والله أعلم .

كيفية اللحد

٦٠٠ــ وعن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال : (الحدوا لي لحداً ، وانصبوا علي اللبن نصباً ، كما صنع برسول الله ﷺ) رواه مسلم[٣] .

فقه الحديث [٤]

حديث سعد قاله لما قيل له : ألا تتخذ لك شيئاً كأنه الصندوق من الخشب ؟ فقال : بل اصنعوا فذكره ،قوله : (**الحدوا**) هو بوصل الهمزة وفتح الحاء ، ويجوز القطع وكسر الحاء ، يقال : لحد يلحد ، كذهب يذهب ، واللحد يلحد إذا حضر اللحد ، واللحد بفتح اللام وضمها ، وهو الحفر تحت الجانب القبلي من القبر .

وقوله : (**كما صنع برسول الله ﷺ**) فيه دلالة على أن النبي ﷺ ألحد له وقد ورد أيضاً من حديث ابن عمر عند أحمد [٥] ، وفيه عبد الله العمري ، وعند ابن أبي شيبة[٦] من طريق مالك ، وزيادة (**ولأبي بكر وعمر**) ومن حديث جابر عند ابن شاهين في

١- أخرجه أبو داود رقم (٣٢٠٧) وابن ماجة رقم (١٦١٦) وأحمد (٦ :١٠٥) .

٢- رقم (١٦١٧) .

٣- رقم (٩٦٦) والنسائي (٤ :٨٠) وابن ماجة رقم (١٥٥٦) .

٤- شرح النووي لمسلم (٧ :٣٤) .

٥- المسند (٢ :٢٤ و ٦ :١٣٦) .

٦- في مصنفه (٣ :١٣) .

obeikandi.com

الناسخ ، ومن حديث بريدة عند ابن عدي في الكامل [1]، ومن حديث أنس عند أحمد وابن ماجة[2] ، وإسناده حسن (**انه كان بالمدينة رجلان ، رجل يلحد ورجل يشق ، فبعث الصحابة في طلبهما ، وقالوا ايهما جاء أولاً عمل عمله لرسول الله ﷺ فجاء الذي يلحد ، فلحد لرسول الله ﷺ**) ومثله من حديث ابن عباس ، عند أحمد والترمذي[3] (**ان الذي كان يضرح هو أبو عبيدة ، وأن الذي كان يلحد هو أبو طلحة الأنصاري**) وفي إسناده ضعف ، وفي حديثه أيضاً (**أن أبا عبيدة كان يضرح لأهل مكة ، وأبو طلحة يلحد لأهل المدينة**) والضرح هو الشق في وسط القبر ، وقد روي من حديث عائشة أيضاً مثل حديث أنس عند ابن ماجة [4] وإسناده ضعيف ، وفيه دلالة على ان اللحد أفضل إلا إذا دعت إليه الحاجة ، كأن يكون في الأرض رخاوة فلا بأس بالشق .

مقدار رفع القبر عن الأرض

٦٠١ــ وللبيهقي[5] عن جابر نحوه ، وزاد (ورفع قبره عن الأرض قدر شبر) وصححه ابن حبان[6] .

تخريج الحديث [7]

حديث جابر أخرجه البيهقي من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عنه وفيه (**ورفع قبره .. إلخ**) .

فقه الحديث

قوله: (**ورفع قبره عن الأرض قدر شبر**) أخرجه البيهقي وابن حبان من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر،ورواه البيهقي[8] من وجه آخر مرسلاً،ليس فيه جابر، (**يا أماه اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه،فكشفت لي عن ثلاثة**

١- (٥ :٢٢٩) .

٢- أخرجه ابن ماجة رقم (١٥٥٧) وأحمد (٣ :١٣٩) رقم (١٢٤٣٨) .

٣- أخرجه الترمذي رقم (١٠٤٥) أحمد (١ :٢٩٢) .

٤- رقم (١٥٥٨) .

٥- في سننه (٣ :٤٠٧) .

٦- رقم (٦٦٣٥) .

٧- التلخيص الحبير (٢ :١٣٢) .

٨- في سننه (٤ :٣) .

قبور،لامشرفة،ولا لاطئة،مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء)أخرجه أبو داود والحاكم[1] ، وزاد (**ورأيت رسول الله ﷺ مقدماً ، وأبو بكر رأسه بين كتفي رسول الله ﷺ وعمر راسه عند رجل رسول الله ﷺ**) وأخرج أبو داود في المراسيل[2] من حديث صالح ابن أبي صالح ، قال : (**رأيت قبر رسول الله ﷺ شبراً أو نحو شبر**) ولا يعارض هذا ما أخرجه البخاري[3] من حديث سفيان التمار (**أنه رأى قبر رسول الله ﷺ مسنماً**) أي مرتفعاً بأن يجعل كهيئة السنام ، ورواه أبن أبي شيبة[4] ، وزاد (**وكذا قبر أبي بكر وقبر عمر**) لا مكان الجمع بما قال البيهقي[5]: أنه كان أولاً مسطحاً ، كما قال القاسم ، ثم لما سقط الجدار في زمن الوليد بن عبد الملك أصلح ، فجعل مسنماً .

فائدة[6]: (**روي أنه ﷺ دفنه علي والعباس واسامة وغسلوه**) وكذلك أخرجه أبو داود[7] من حديث الشعبي ، قال : (**وحدثني مرحب أنهم ادخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف كأني أنظر إليهم أربعة**) وفي رواية البيهقي[8]عن علي ﷺ (**أربعة علي والعباس والفضل وصالح وهو شقران**) وفي رواية ابن حبان في صحيحه[9]عن ابن عباس (**العباس وعلي والفضل ، وسوى لحده رجل من الأنصار وهو الذي سوى لحود الأنصار يوم بدر**) وفي رواية ابن ماجة والبيهقي[10] من حديث ابن عباس (**علي والفضل وقثم وشقران ونزل معهم خولي**) ويجمع بين الروايات بأن كل واحد روى ما رأى ، فمن نقص أراد به أول الأمر ، ومن زاد أراد به آخر الأمر ، وكان وفاته ﷺ يوم الاثنين عند ان زاغت الشمس لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول، ودفن يوم الثلاثاء كما أخرجه في الموطأ[11]، وقال جماعة ليلة الأربعاء .

١- أخرجه أبو داود رقم (٤٣٣٠) والحاكم (١ :٥٢٤) .
٢- المراسيل (١ :٣٠٣) رقم (٤٢١) .
٣- رقم (١٣٢٥) باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر .
٤- في مصنفه (٣ :٢٢) رقم (١١٧٣٤) .
٥- التلخيص الحبير (٢ :١٣٢) .
٦- التلخيص الحبير (٢: ١٢٨) .
٧- رقم (٣٢٠٩) .
٨- في سننه (٤ :٥٣) .
٩- رقم (٦٦٣٣) .
١٠- أخرجه ابن ماجة رقم (١٦٢٨) والبيهقي (٤ :٥٣) .
١١- (١: ٢٣١) رقم (٥٤٥) .

النهي عن تجصيص القبر

٦٠٢ــ ولمسلم[١] عنه[٢] (**نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر ، وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه)** قوله : (**نهى ﷺ أن يجصص القبر .. إلخ**) التجصيص هو التقصيص بالقاف والقصة بفتح القاف والصاد المهملة المشددة .

فقه الحديث [٣]

قوله : (**نهي ﷺ أن يجصص القبر .. إلخ**) التجصيص هو التقصيص بالقاف ، والقصة بفتح القاف والصاد المهملة المشددة ، والحديث فيه دلالة على النهي عن التجصيص للقبر ، والبناء عليه ، والقعود عليه ، وهذا مذهب جمهور العلماء ، و منهم الشافعي إلا أنهم حملوا النهي عن التجصيص والبناء التنزيه ، والنهي عن القعود على التحريم ، وفيه جمع بين الحقيقة والجاز ، وحمل مالك القعود هنا على معنى الحديث ، وهو ما ورد بالرواية الأخرى في قوله : (**لاتجلسوا على القبور**) رواها مسلم[٤] ، وكذا قوله : (**لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير من أن يجلس على قبر**) فهذا ظاهر في الجلوس ، ولا يكنى بالجلوس عن قضاء الحاجة كما يكنى بالقعود ، ويقاس على الجلوس الاستناد إليه والاتكاء عليه ، والعلة في ذلك هو احترام قبر المسلم ، والتجصيص للقبر مكروه ، صرح بذلك أصحاب الشافعي وغيرهم ،وأما البناء على القبر ، فان كان في مقبرة مسبلة ، أو اشغلت العمارة فوق ما يشغل محل الدفن ، فلا كلام في تحريم ذلك ، وغن لم يشغل او كان في الملك او في المباح ، فقال الإمام يحيى : أنه لا بأس بذلك ، وباتخاذ القبب على الفضلاء لأجماع المسلمين على وضع ذلك وقال الشافعي في الأم[٥] : رأيت الأئمة بمكة يامرون بهدم ما بني ، وقال أيضاً : أكره أن يعظم مخلوق ، حتى يجعل قبره مسجداً مخافة الفتنة ،وفي الباب أحاديث عن أبي هريرة (**أن النبي ﷺ قال : قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**) متفق عليه[٦] ، وعن ابن عباس ﷺ قال : (**لعن رسول الله ﷺ**

١- رقم (٩٧٠) والنسائي (٣ :٨٦ و٣٩٩) وأحمد(٣: ٢٥٥) والترمذي رقم (١٠٥٢) وأبو داود رقم (٣٢٢٦) وابن ماجة رقم (١٥٦٣) .

٢- أي عن جابر .

٣- رقم (٩٧٢).

٤- أخرجه مسلم رقم (٩٧١) وأبو داود رقم (٣٢٢٨) والنسائي (٤ :٩٥) وابن ماجة رقم (١٥٦٦) وأحمد (٢ :٣١١) .

٥- الأم (١ :٢٧٧) شرح النووي لمسلم (٧ :٢٧) .

٦- أخرجه البخاري رقم (٤٢٦) ومسلم رقم (٩٣٥) .

زائرات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والسرج) رواه أبو داود والترمذي والنسائي[1] ، وفي لفظ للترمذي[2] (نهى أن تجصص القبور ، وان يكتب عليها ، وأن يبنى عليها وأن توطأ) وفي لفظ للنسائي[3] (نهى ان يبنى على القبر أو يراد عليه أو يجصص أو يكتب عليه) وعن عائشة رضى الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه : (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، لولا ذلك لبرز قبره ، غير أنه خشي أو تخشى ان يتخذ مسجداً) [4] وظاهر هذه الأخبار المعترفة باللعن والتشبه بالوثن في قوله : (لا تتخذوا قبري وثناً يعبد من دون الله) [5] التحريم للعمارة والتزيين والتجصيص والتمسح بجدار القبر ، وأن ذلك قد يفضي من بعد العهد وفشو الجهل إلى ما كان عليه الأمم السابقة من عبادة الأوثان ، فكان في المنع من ذلك بالكلية قطع لهذه الذريعة المفضية إلى الفساد ، وهو المناسب للحكم المعتبر في شرع الحكام من جلب المصالح ودفع المفاسد سواء كانت بنفسها أو باعتبار ما تفضي إليه والله أعلم [6] .

حثو التراب في القبر

٦٠٣ــ وعن عامر بن ربيعة ﷺ ان النبي ﷺ صلى على عثمان بن مظعون ، وأتى القبر فحثى عليه ثلاث حثيات ، وهو قائم) رواه الدارقطني[7] .

تخريج الحديث [8]

وأخرجه البزار[9] أيضاً ، ولفظه (رأيت النبي ﷺ حين دفن عثمان بن مظعون صلى عليه ، وكبر عليه أربعاً ، وحثى على قبره بيديه ثلاث حثيات من التراب ، وهو قائم عند رأسه) وزاد البزار (فأمر فرش عليه الماء) وقد روى الشافعي [10]

١- أخرجه أبوداود رقم (٣٢٣٦) والترمذي رقم (٣٢٠) والنسائي (٤: ٩٤) وابن ماجة رقم (١٥٧٥) وأحمد (١: ٢٢٩) .

٢- في سننه رقم (١٠٥٢) .

٣- في سننه (٤ :٨٦) .

٤- أخرجه البخاري رقم (١٣٣٠) .

٥- أخرجه مالك (١ :١٧٢) وابن أبي شيبة (٢ :١٥٠) وأبو يعلي (١٢: ٣٣) .

٦- وقد فشت في أزماننا تعظيم القبور بين كثير من الناس وخاصة قبور الرؤساء والسلاطين والحكام الذين يروج لهم من قبل أتباعهم فأصبحت محلاً للزيارة وتقديم القرابين لها والاستشفاع بها في كل الأمور والعياذ بالله .

٧- (٢ :٧٦) والبيهقي (٣ :٤١٠) .

٨- التلخيص الحبير (٢ :١٣١) .

٩- المرجع السابق .

١٠- في المسند (١ :٣٦١) .

من حديث إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلاً ، وروى أبو داود في المراسيل[1] **(أن النبي ﷺ حث في قبره ثلاثاً)** وهو من طريق أبي المنذر ، قال أبو حاتم فيه : هو مجهول وقد روي في الحث على القبر أيضاً عن أبي أمامة ، قال : **(توفي رجل فلم تصب له حسنة إلا ثلاث حثيات حثاها على قبر ، فغفرت له ذنوبه)** [2] وروى أبو الشيخ في مكارم الأخلاق عن أبي هريرة مرفوعاً **(من حثى على مسلم احتساباً ، كتب له بكل ثراة حسنة)** إسناده ضعيف ، وروى ابن ماجة[3] من حديث أبي هريرة **(أن رسول الله ﷺ ، حثى من قبل الرأس ثلاثاً)** وقال أبو حاتم في العلل [4]: هذا حديث باطل .

فقه الحديث

في الحديث دلالة على شرعية الحث على القبر ، وهو يكون باليدين جميعاً ، ويستحب أن يقول عند ذلك: **(منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى)** [5] ذكره أصحاب الشافعي وروي عن علي رضى الله عنه أنه يقول : **(اللهم إيماناً بك وتصديقاً برسلك ، وإيقاناً ببعثك ، هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله)** .

الاستغفار للميت بعد دفنه

٦٠٤ــوعن عثمان ﷺ قال:كان رسول الله ﷺإذا فرغ من دفن الميت،وقف عليه،وقال:استغفروا لأخيكم،وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل)رواه أبوداود وصححه الحاكم[6] .

١- المراسيل (١ :٣٠٢) .

٢- البيهقي (٣ :٤١٠) .

٣- رقم (١٥٦٥) .

٤- (١ :١٦٩) رقم (٤٨٣) ولكن ابن حجر في التلخيص (٣ :١٣١) قال :إسناده ظاهره الصحة ورجاله ثقات، وقد حكم عليه بالصحة ابن أبي داود ،ولكن أبو حاتم إمام لم يحكم عليه بالبطلان إلا بعد أن تبين له .

٥- أخرجه الحاكم (٢ :٤١١) وأحمد (٥ : ٢٥٤) والبيهقي (٣: ٤٠٩) .

٦- أخرجه أبو داود رقم (٣٢٢١) والحاكم (١ :٥٢٦) رقم (١٣٧٢) .

فقه الحديث [1]

في الحديث دلالة على أن الميت ينفعه الاستغفار والدعاء له وإنه ينتفع بما يفعله الحي له ، وأن له في القبر حياة يدرك بها ما يفعله الحي وقد ورد بهذا أحاديث صحيحة ، وقوله : (**سلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل**) فيه دلالة على ثبوت سؤال منكر ونكير في القبر ، وقد وردت به صحاح الأحاديث ، واتفقت على قدر مشترك وان اختلفت في تفصيل السؤال والجواب ، وأخرجه البخاري[2] في عدة مواضع في كتابه بأسانيد متعددة فمنها من حديث أنس أنه حدثهم (**أن رسول الله ﷺ قال: إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه ، أنه ليسمع قرع نعالهم**) زاد مسلم[3] (**إذا انصرفوا أتاه ملكان**) زاد ابن حبان والترمذي[4] من حديث أبي هريرة (**أزرقان أسودان ، يقال لأحدهما : المنكر والآخر النكير**) زاد الطبراني[5] في الأوسط (**أعينهما مثل قدور النحاس ، وأنيابهما مثل صياصي البقر ، وأصواتهما مثل الرعد**) زاد عبد الرزاق[6] (**يحفران بأنيابهما ، ويطآن في أشعارها،ومعهما مرزبة،لو اجتمع عليها أهل منى لم يقلوها**) وزاد ابن الجوزي [6] في الموضوعات (**فيهم دومان وهو كبيرهم**) وذكر بعض الفقهاء أن اسم اللذين يسألان المذنب (**منكر و نكير**) [7] وأن اسم اللذين يسألان المطيع (**مبشر وبشير**) [8] (**فيقعدانه**) وزاد البخاري[9] في حديث البراء (**فيعاد روحه في جسده**)[10] وزاد ابن حبان[11] (**فإذا كان مؤمناً كانت الصلاة**

١- فتح الباري (٣ :٢٣٧) .

٢- أخرجه البخاري رقم (١٣٣٨) ومسلم رقم (٢٨٧٠) والنسائي (٤ :٩٧) ،أبو داود رقم (٣٢٣١) وأحمد (٣: ١٢٦) وابن حبان رقم (٣١٢١) .

٣- بالرقم المذكور .

٤- أخرجه ابن حبان رقم (٣١١٧) والترمذي رقم (١٠٧١) .

٥- (٥ :٤٤) رقم (٤٦٢٩) .

٦- (٣ : ٥٨٢) رقم (٦٧٣٨) .

٧- فتح الباري (٣: ٢٣٧) .

٨- أخرجه ابن حبان رقم (٣١١٧) والترمذي رقم (١٠٧١) وابن أبي شيبة (٣: ٥٣ و٧: ١١٤) والطبراني في الأوسط (٣ :١٣١ و٥: ٤٤) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣ :٥٤) :فيه ابن لهيمة وفيه مقال .

٩- ذكرهما ابن حجر في فتح الباري(٣ :٢٣٧) ونسبهما لبعض الفقهاء ، وفتشت عنهما فلم أجدهما الله تعالي .

١٠- رقم (١٣٠٣) .

١١- في صحيحه رقم (٣١٣٣) .

رأسه والزكاة عند يمينه ، والصوم عند شماله ، وفعل المعروف من قبل رجليه فيقال له : اجلس ، فيجلس وقد مثلت له الشمس عند الغروب) زاد ابن ماجة[1] (فيجلس ويمسح عينيه ، ويقول : دعوني أصلي ، فيقولان : ما كنت تقول في هذا الرجل لمحمد ؟) زاد أبو داود[2] (ما كنت تعبد ؟ فإن كان الله هداه ، قال : كنت أعبد الله ، فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل ؟) ولأحمد[3] من حديث عائشة (ما هذا الرجل الذي كان فيكم ، فأما المؤمن فيقول : هو محمد ، هو رسول الله ، جاءنا بالبينات والهدي ، فأجبنا واتبعنا ثلاث مرات ، فيقال له : قد كنا نعلم أن كنت لتؤمن به ، فنم صالحاً) ولأحمد[4] من حديث أبي سعيد (فإن كان مؤمناً ، قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، فيقال له صدقت ، فلا يسأل عن شيء غيرها) وفي حديث أسماء بنت أبي بكر عند البخاري[5] (فأما المؤمن أو الموقن ، فيقول : محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى ، فأجبنا وآمنا واتبعناه ، فيقال له نم صالحاً) وفي حديث أبي سعيد بن منصور[6] (فيقال له : نم نومة عروس ، فيكون في أحلى نومة نامها أحد حتى يبعث) وللترمذي[7] في حديث أبي هريرة (ويقال له : نم ، فينام نومة العروس الذي لا يوقظه منها إلا أحب أهله ، حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك) ولابن ماجة وابن حبان[8] من حديث أبي هريرة ، وأحمد[9] من حديث عائشة (ويقال له : على اليقين كنت ، وعليه مت وعليه تبعث إن شاء الله ، فيقال له انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله في الجنة فيراها جميعاً) وفي رواية أبي داود[10] (فيقال له : هذا بيتك كان في النار ، ولكن الله عز وجل عصمك ورحمك فأبدلك به بيتاً في الجنة ، فيقول : دعوني حتى اذهب فأبشر أهلي ، فيقال له:اسكت) وفي حديث أبي سعيد عند أحمد[11] (كان هذا منزلك لو كفرت بربك) ولابن

---

[1] – رقم (٤٢٧٢) .
[2] – رقم (٤٧٥١) .
[3] – (٦: ٣٤٥) .
[4] – (٣: ٣) رقم (١١٠١٣).
[5] – رقم (١٠٠٥) في باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف.
[6] – عزاه ابن حجر في فتح الباري (٣: ٢٣٨) لسعيد بن منصور.
[7] – رقم (١٠٧١).
[8] – أخرجه ابن ماجة رقم (٤٢٦٨) وابن حبان رقم (٣١١٣).
[9] – (٦: ١٣٩) رقم (٢٥١٣٣).
[10] – رقم (٤٧٥١).
[11] – (٣: ٣) رقم (١١٠١٣) .

ماجة [1] من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح (**فيقال له : هل رأيت الله ؟ فيقول : ما ينبغي لأحد أن يرى الله فيفرج له فرجة قبل النار، فينظر إليها يحطم بعضها بعضاً ، فيقول : انظر ما وقاك الله**) وللبخاري [2] عن أبي هريرة ﷺ (**لا يدخل أحد الجنة إلا أري مقعده من النار لو أساء ليزداد شكراً**) وذكر عكسه ، قال قتادة : وذكر لنا (**يفسح له قبره**) زاد مسلم [3] من طريق شيبان عن قتادة (**سبعون ذراعاً ، ويملأ خضراً إلى يوم يبعثون**) وفي حديث أبي سعيد عند أحمد [4] (**ويفسح له قبره**) ومن حديث أبي هريرة عند الترمذي وابن حبان [5] (**فيفسح له في قبره سبعون ذراعاً**) زاد ابن حبان (**في سبعين ذراعاً**) وزاد من وجه آخر عن أبي هريرة (**ويرحب له في قبره سبعون ذراعاً ، وينور له كالقمرة ليلة البدر**) [6] وفي حديث البراء الطويل [7] (**فينادى مناد من السماء أن صدق عبدى ،فأفرشوه من الجنة وافتحوا له باباً في الجنة ،وألبسوه من الجنة ، قال : فيأتيه من روحها وطيبها ، ويفسح له فيها مد بصره**) زاد ابن حبان [8] من وجه آخر عن أبي هريرة (**فيزاد غبطة وسروراً ، فيعاد إلى بدء منه ، وتجعل روحه في نسيم طائر ، تعلق في شجر الجنة ، وأما المنافق الكافر**) وفي رواية للبخاري [9] (**وأما الكافر والمنافق**) بالشك ، وفي رواية أبي داود [10] (**أن الكافر إذا وضع**) وكذا لابن حبان [11] من حديث أبي هريرة ، وكذا في حديث البراء الطويل [12] ، وفي حديث أبي سعيد عند أحمد [13] (**وإن كان كافراً أو منافقاً**) بالشك،وله [14] من حديث أسماء (**فإن كان فاجراً أو كافراً**) وفي

١- رقم (٤٢٧٢) .
٢- رقم (٤٧٥١) .
٣- رقم (٦: ٣٤٥) .
٤- (٦: ٣٤٥) .
٢- رقم (٦٢٠٠) ومسلم رقم (٢٨٧٠) .
٣- بالرقم المذكور .
٤- (٣ :٣) رقم (١١٠١٣) .
٥- أخرجه الترمذي رقم (١٠٧١) وابن حبان رقم (٣١٣٣) .
٦- رقم (٣١٢٢) .
٧- أخرجه أبو داود رقم (٤٧٥٣) وأحمد (٤ :٢٨٧) والحاكم (١ :٣٧) وصححه وأقره الذهبي .
٨- رقم (٣١١٣) .
٩- رقم (١٢٧٣) باب الميت يسمع خفق النعال.
١٠- رقم (٤٧٥١) .
١١- وابن حبان رقم (٣١١٣) .
١٢- أخرجه أبو داود رقم (٤٧٥٣) وأحمد (٤ :٢٧٨) والحاكم (١ :٣٧) وصححه وأقره الذهبي .
١٣- (٣ :٣) رقم (١١٠١٣) .
١٤- أحمد (٦ : ٣٥٢) رقم (٢٧٠٢١) .

الصحيحين[1] من حديثها (**وأما المنافق والمراتب**) ومن حديث جابر عند عبد الرزاق [2]، وحديث ابي هريرة عند الترمذي [3] (واما المنافق)وفي حديث عائشة عند أحمد[4] ، وأبي هريرة عند ابن ماجة[5] (**وأما الرجل السوء**) وللطبراني[6] من حديث أبي هريرة (**وإن كان من أهل الشك**) فاختلفت هذه الروايات ، وهي مجمعة على أن الكافر والمنافق يسأل ، وفيه رد على من زعم أن السؤال يقع على من يدعي الإيمان أن ومستندهم في ذلك ما رواه عبد الرزاق[7] عن طريق عبيد بن عمير ، أحد كبار التابعين ،قال : (**إنما يفتن رجلان مؤمن ومنافق ، وأما الكافر فلا يسأل عن محمد يعرفه**) وهذا موقوف والأحاديث الماضية على أن الكافر يسأل مرفوعة مع كثرة طرقها الصحيحة فهي أولى بالقبول وجزم الترمذي الحكيم بأن الكافر يسأل واختلف في الطفل غير المميز فجزم القرطبي في التذكرة بأنه يسأل ، وهو منقول عن الحنفية وجزم غير واحد من الشافعية بأنه لا يسأل ولذلك قالوا : لا يستجيب أن يلقن، واختلف أيضاً في النبي هل يسأل ، واما الملك فلا يعرف أن أحداً قال أنه يسأل ، والذي يظهر أنه لا يسأل ، لأن السؤال يكون لمن يسأل ، قال بن عبد البر[8] : الآثار تدل على أن الفتنة لمن كان من أهل القبلة ، ورد عليه ابن القيم في كتاب الروح بقوله تعالى : ﴿**يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت**﴾[9] الآية ، وفي حديث أنس في البخاري[10] (**وأما المنافق والكافر**) بواو العطف ، وفي حديث أبي سعيد (**فإن كان مؤمن .. فذكره**) وفيه (**وإن كافراً**) وفي حديث البراء (**وإن كان الكافر إذا كان في انقطاع من الدنيا)** فذكره، فيه (**فيأتيه منكر ونكير**) الحديث أخرجه أحمد[11] (**فيقول : لا**

١- أخرجه البخاري رقم (٨٦ وأطرافه) ومسلم رقم (٩٠٥) .
٢- المصنف (٣ :٥٨٥) رقم (٦٧٤٤) .
٣- أخرجه الترمذي رقم (٢٥١٣٣) .
٤- (٦ :١٣٩) رقم (٢٥١٣٣) .
٥- رقم (٤٢٦٨) .
٦- المعجم الأوسط (٥ :٤٤) رقم (٤٦٢٩) .
٧- المصنف (٣ :٥٩٠) .
٨- فتح الباري (٣ :٢٣٩) .
٩- (إبراهيم :٢٧) .
١٠- رقم (١٣٠٨) .
١١- (٣ :٣) رقم (١٠١٣) .

أدري) وفي حديث البراء [1] زيادة فيقول : (**هاه، هاه، لا أدري ، فيقولان له : من ربك ؟ فيقول : هاه ، هاه ، لا أدري فيقولان له : ما دينك ؟ فيقول : هاه ، هاه ، لا أدري**) وهو أتم الأحاديث سياقاً (**كنت أقول ما يقول الناس**) وفي حديث أسماء [2] (**سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته**) وكذا في أكثر الأحاديث ، (**فيقال : لا دريت ولاتليت**) ومعنى لا تليت تلوت من تلوت القرآن فبدلت الواو باء إتباعاً ، والمعنى :لا فهمت ولا اتبعت من يفهم ، ووقع عند أحمد [3] من حديث أبي سعيد (**لا دريت ولا اهتديت**) وفي مرسل عبيد بن عمير عند عبد الرزاق [4] (**لا دريت ولا أفلحت ، ويضرب بمطارق من حديد ضربة**) وقع في رواية البخاري [5] بلفظ الإفراد ، ويمكن الجمع بأنه عبر عن المفرد بالجمع ،في حديث البراء زيادة (**لو ضرب به جبل لصار تراباً ، فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين**) وفي حديث البراء [6] (**يسمعها ما بين المشرق والمغرب**) وفي حديث أبي سعيد عند احمد [7] (**يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين**) وظاهر هذا شمول الحيوان الجماد إلا انه ورد في حديث أبي هريرة عند البزار [8] (**تسمعه كل دابة إلا الثقلين**) ففيه التقييد لما أطلق ، ويسمى الجن والإنس بالثقل لثقلهم على الأرض ، والحكمة في عدم إسماعها إخفاء الله أحوال الآخرة عن المكلفين إلا من شاء إبقاء عليهم ولسر التكليف . واعلم أنه قد وردت أحاديث تدل على هذه الأمة بالمسألة ، وإن امم الأنبياء المتقدمين لايكون لهم هذا لامتحان ، وهو ما في حديث زيد بن ثابت (**إن هذه الأمة تبتلى في قبورها**) أخرجه مسلم [9] ومثله عند أحمد من حديث سعيد [10] ومن حديث سعيد [11] ،ومن حديث عائشة [12] وأما فتنة القبر فبي

١- أخرجه أبو داود رقم (٤٧٥٣) وأحمد (٤ :٢٨٧) والحاكم (١ :٣٧) وصححه وأقره الذهبي.
٢- أخرجه البخاري رقم (٨٦) ومسلم رقم (٩٠٥) .
٣- (٣ :٣) رقم (١١٠١٣) .
٤- المصنف (٣ :٥٩٠) .
٥- رقم (١٢٧٣) باب الميت يسمع خفق النعال .
٦- أخرجه أبو داود رقم (٤٧٥٣) وأحمد (٤ :٢٨٧) والحاكم (١: ٣٧) وصححه وأقره الذهبي .
٧- المرجع السابق .
٨- (٣ :٣) رقم (١١٠١٣) .
٩- عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٣ :٥٣) للبزار وقال : رجاله ثقات ، وأحمد (٤ :٢٩٥) وعبد الرزاق (٣ :٥٨٢) بلفظ (يسمعه كل شئ إلا الثقلين) .
١٠- رقم (٢٨٦٧) وأحمد (٣: ٤٣٦) .
١١- (٣: ٣) رقم (١١٠١٣) .
١٢- أحمد (٦ :٣٩) .

يفتنون وعني يسألون وجزم بهذا الحكيم الترمذي [1] وقال : السر فيه ان الأمم السالفة كانت تأتيهم الرسل ، فإن أطاعوا فذلك ، وإن أبوا اعتزلوهم وعجلوا بالعذاب ، فلما أرسل الله محمداً رحمة للعالمين أمسك عنهم العذاب ، وقبل الإسلام ممن أظهره سواء أخلصه ام لا ، فلما ماتوا قبض الله فتنة القبور ليستخرج سرهم بالسؤال ، وليميز الله الخبيث من الطيب ، ويثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين ،وجنح ابن القيم إلى عموم المسألة ، وقال : ليس في الأحاديث ما يدل على الاختصاص إنما اخبر النبي بكيفية امتحانهم لا باختصاصهم ، قال : والذي يظهر أن كل نبي مع أمته كذلك ، فيعذب كفارهم في قبورهم بعد سؤالهم ، كما يعذبون في الاخرة **(بعد في قبورهم)** [2] بعد سؤالهم وإقامة الحجة عليهم ، وحكي في مسألة الأطفال احتمالاً ، والظاهر أن ذلك لايمتنع في حق المميز دون غيره وقد خالف في إثبات المسألة في القبر بعض العلماء ، وقال : أنه يلزم من ذلك الحياة في القبر ، فيكون الإنسان قد أحيي ثلاث مرات ، وأميت ثلاث مرات وهو خلاف قوله تعالى : **﴿قالوا ربنا أحييتنا اثنتين وأمتنا اثنتين ﴾**[3] والجواب بأن الحياة في القبر ليست حياة مستقرة ، تقوم فيها الروح بالبدن بالتصرف والتدبير ، وتحتاج فيها إلى ما يحتاج إليه الحي ، وأريد بما في الآية الحياة المعتد بها الكاملة المقصودة ، وهذه إنما قصدت لمجرد الامتحان كما أحيي خلق لكثير الأنبياء لمساءلتهم لهم عن أمر ما ثم عادوا موتى، وفي الحديث الذي ذكرناه عن كيفية المسألة دلالة على إثبات عذاب القبر ، فهذا في حق الكافر ، وحديث **(وما يعذبان في كثير)** [4] يدل أيضاً على تعذيب من شاء الله تعالى ذلك في حقه من الموحدين ، وقد ثبت ذلك في أحاديث كثيرة ، منها عن أبي هريرة وابن عباس وأبي أيوب وسعد وزيد بن الأرقم وأم خالد في الصحيحين أو أحدهما، وعن جابر عند ابن ماجة، وأبي سعيد عند ابن مردويه ، وعمر وعبد الرحمن وعبد الله بن عمرو عند أبي داود ، وابن مسعود عند الطحاوي ، وابي بكرة عند النسائي، وأسماء بنت يزيد عند النسائي أيضاً، وأم ميسرة عند ابن أبي شيبة وغيرهم .

١- فتح الباري (٣ :٢٤٠) .

٢- ما بين القوسين غير موجود في فتح الباري .

٣- (غافر :١١) .

٤- أخرجه البخاري (٢١٣) ومسلم رقم (٢٩٢) والترمذي رقم (٧٠) وأبو داود رقم (٢٠) والنسائي (١: ٢٩) وابن ماجة رقم (٣٤٧) وأحمد (١ :٢٢٥) .

تلقين الميت بعد دفنه

٦٠٥ــ وعن ضمرة بن حبيب أحد التابعين ، قال : (يستحبون إذا سوى الميت قبره وانصرف الناس عنه ، أن يقال عند قبره : يا فلان قل : لا إله إلا الله ثلاث مرات ، يا فلان قل : ربي الله ، وديني الإسلام ، ونبيي محمد) رواه سعيد بن منصور موقوفاً[١] .

٦٠٦ــ وللطبراني[٢] نحوه من حديث أبي أمامة مرفوعاً مطولاً .

ترجمة الراوي[٣]

ضرة بن حبيب الحمصي تابعي ثقة ، روى عن شداد بن أوس وأبي أمامة وجماعة.

فقه الحديث

قوله : (**كانوا يستحبون**) ظاهره أن المستحب لذلك الصحابة الذين أدرك عصرهم، وان ذلك سنة مألوفة غير متحتمة ، بل مختار موسع في تركه ، وحديث أبي أمامة رواه سعيد الأزدي وقد بيض له أبو حاتم ، ولكن له شواهد ولفظه قال أبو أمامة : (**إذا أنا مت ، ما صنعوا في كما أمرنا رسول الله ﷺ أن نصنع بموتانا ، أمرنا رسول الله ﷺ فقال : (إذا مات أحد إخوانكم فسويتم التراب على قبره ، فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل يا فلان بن فلانة فإنه يسمعه ولا يجيب ، ثم يقول : يا فلان بن فلانة ، فإنه يستوي قاعداً ، ثم يقول : يا فلان بن فلانة ، إنه يقول : أرشدنا يحمك الله ،ولكن لا تشعرون فليقل : اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وأنك رضيت بالله رباً ، وبالإسلام ديناً، ومحمداً نبياً والقرآن إماماً ، فإن منكر ونكير يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ، ويقول : انطلق بنا ما يقعدنا عند من لقن حجته ، فقال رجل : يا رسول الله فإن لم يعرف أمه ؟ قال : ينسبه إلى أمه حواء ، يا فلان بن حواء**) وهذا الحديث إسناده صالح ، وقد قواه الضياء في أحكامه ، وأخرجه عبد العزيز من الحنابلة في الشافي ، وهو أيضاً متأيد بحديث عثمان الذي مر[٤] ، فإن قوله : (**سلوا له التثبيت**) إشارة إلى

١- عزاه ابن حجر في التلخيص الحبير (٢ :١٣٦) لسعيد بن منصور .

٢- في الكبير (٨ :٢٤٩) .

٣- أخرج له الأربعة (ت١٣٠ هـ) وثقة ابن سعد والدارمي وابن حبان وقال أبو حاتم : لا بأس به وكان مؤذن المسجد الجامع بدمشق . تهذيب التهذيب (٤ :٤٠٢) .

٤- رقم (٦٠٤) .

هذا المعنى وأخرج الطبراني[1] من حديث الحكم بن الحرث السلمي ، إنه قال لهم : **(إذا دفنتموني ورششتم على قبري الماء ، فقوموا على قبري واستقبلوا القبلة وادعوا لي)** وقد تقدم في دعاء النبي ﷺ بعد الدفن ، أنه قام إلى جانب القبر ثم قال : **(جاف الأرض عن جنبيها وصعد روحها ، ولقها منك رضواناً)** [2]وفي صحيح مسلم[3] أن عمرو بن العاص ، قال لهم : **(إذا دفنتموني أقيموا حول قبري قدر ما ينحر الجزور ويقسم لحمها ، حتى استأنس بكم ، واعلم ماذا أراجع رسل ربي)** وقال الأثرم : قلت لأحمد : هذا الذي يصنعونه إذا دفن الميت ، يقف الرجل ويقول : **(يا فلان بن فلانة ، قال : ما رأيت أحداً يفعله إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة)** يروي فيه عن أبي بكر عن أبي مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه ، وكان إسماعيل بن عياش بشيراً إلى حديث أبي أمامة وقد ذهب إلى هذا أصحاب الشافعي ، فصرح في عجالة المنهاج بقوله :ويسن أن يقف جماعة بعد دفنه عنده فترة ساعة ، يسألون له التثبيت للاتباع ، ويستحب تلقينه عند دفنه أيضاً ، والظاهر أن الوقوف مجمع على شرعيته ، والتلقين فيه خلاف .

إباحة زيارة القبور

٦٠٧ــ وعن بريدة بن الحصيب الأسلمي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) رواه مسلم[4]، زاد الترمذي (فإنها تذكر الآخرة) .
٦٠٨ــ زاد ابن ماجة[5] من حديث ابن مسعود (وتزهد في الدنيا) .

تخريج الحديث [6]

وفي الباب أيضاً عن أبي هريرة ، رواه مسلم[7] بلفظ **(استأذنت ربي أن أزور قبر أمي فأذن لي فزوروا القبور ، فإنها تذكركم الموت)** ورواه الحاكم وابن ماجة[8]

١- المعجم الكبير (٣ :٢١٥) .
٢- أخرجه ابن ماجة رقم (١٥٣٥) والطبراني في الكبير (١٢ :٢٧٤) .
٣- رقم (١٢١) .
٤- رقم (٩٧٧) وأبو داود رقم (٣٦٩٨) والنسائي (٤ :٨٩) والترمذي رقم (١٠٥٤) وأحمد (٥ :٢٥٩) .
٥- رقم (١٥٧١) .
٦- التلخيص الحبير (٢ :١٣٧) ونصب الراية (٤ :٣٠٨) .
٧- رقم (٩٧٦) .
٨- أخرجه الحاكم (١ : ٣٧٥) وابن ماجة رقم (١٥٧٢) .

obeikandl.com

مختصراً ، وعن ابن مسعود رواه ابن ماجة والحاكم[1] ، وعن أبي سعيد رواه الشافعي واحمد والحاكم[2] ، ولفظه (**فإنها عبرة**) ولفظ الحاكم (**كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ثم بدا لي يرق القلب ويدمع العين ، ويذكر الآخرة فزوروها ولا تقولوا : هجراً**) وعن علي بن أبي طالب رواه أحمد[3] ، وعن عائشة ان النبي ﷺ (**رخص في زيارة القبور**) رواه ابن ماجة[4] .

فقه الحديث

والحديث فيه دلالة على استحباب زيارة القبور للرجال ، لأن الخطاب لهم ، والظاهر أنه مجمع عليه ، وان الأمر ليس للوجوب ، وهذا الحديث من الأحاديث التي جمعت بين الناسخ والمنسوخ ، وفي قصة زيارته صلى الله عليه وسلم لقبر أمه دلالة على تأكيد زيارة الوالدين في الحياة وبعد الوفاة ، ولو كانا كافرين ، وأن ذلك من المصاحبة لهما في الدنيا معروفاً ، ولذلك منع من الاستغفار لهما ،وفي قوله : (**فإنها تذكر الآخرة**) إشعار بأن الحكمة من شرعية الزيارة إنما هو الاعتبار والاستبصار بمثل من خلى قبله ،وقوله : (**ويزهد في الدنيا**) كذلك ، فإن من علم بحقيقة الأمر استغرب مفاجأة الدنيا فرفضها ، ولم يطمئن إلى شيء من زينتها ومتاعها الحقير .

زيارة النساء للقبور

٦٠٩ــ وعن أبي هريرة ﷺ (أن رسول الله ﷺ لعن زائرات القبور) أخرجه الترمذي وصححه ابن حبان ، وأخرجه أحمد وابن ماجة[5] .

تخريج الحديث [6]

وفي الباب أيضاً من حديث حسان رواه أحمد وابن ماجة والحاكم[7] ، ومن حديث ابن عباس رواه أحمد وأصحاب السنة والبزار وابن حبان والحاكم[8] .

١- الحاكم (١ : ٥٣١) وابن ماجة رقم (١٥٧١) .
٢- أخرجه أحمد (٣: ٣٨) والحاكم (١ : ٥٣٠) .
٣- أحمد (١: ١٤٥) .
٤- رقم (١٥٧٠) .
٥- أخرجه الترمذي رقم (١٠٥٦) وابن حبان رقم (٣١٧٨) وأحمد (٢ :٣٣٧) وابن ماجة رقم (١٥٧٦) .
٦- التلخيص الحبير (٢ :١٣٧) .
٧- أخرجه ابن ماجة رقم (١٥٧٤) وأحمد (٣ : ٤٤٢) والحاكم (١ :٥٣٠) .
٨- أخرجه النسائي (٤ :٩٤) والترمذي رقم (٣٢٠) وابن ماجة رقم (١٥٧٥) وأبو داود رقم (٣٢٣٦) وابن حبان رقم (٣١٧٩) وأحمد (١ :٢٢٩) والحاكم (١ :٣٧٤) .

فقه الحديث

والحديث فيه دلالة على تحريم زيارة النساء للقبور وفي ذلك ثلاثة أقوال : التحريم عليهن لهذا، والإباحة والكراهة ، ولعله يحمل هذا على من صبحت زيارتها التعرض لفعل محرم ، كمن تبرج بالزينة أو ناحت على القبر ، أو انه منسوخ ، ويدل على ذلك ما أخرجه مسلم[1] عن عائشة (**قالت : كيف أقول يا رسول الله ؟ تعني إذا زارت القبور ، قال : قولي : السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين ، ويرحم الله المتقدمين منا والمتأخرين ، وإنا إن شاء الله للاحقون**) وما أخرجه الحاكم[2] من حديث علي بن الحسين رضى الله عنهما (**أن فاطمة رضى الله عنها بنت النبي ﷺ كانت تزور قبر عمها حمزة فتصلي وتبكي عنده**) وعموم قوله ﷺ : (**من زار قبر أبويه أو أحدهما في كل جمعة غفر الله له ، وكتب براً**) رواه البيهقي[3] في شعب الإيمان مرسلاً ، وكذا الحديث الأول (**كنت نهيتكم**) فإنه وإن كان الخطاب لمذكرين فهو كثير ما يغلب على الإناث بقرينة والله أعلم .

النهي عن النوح

٦١٠ــ وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : (لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة) أخرجه أبو داود[4].

٦١١ــ وعن أم عطية رضي الله عنها ، قالت : (أخذ علينا رسول الله ﷺ أن لا ننوح) متفق عليه[5] .

فقه الحديث

النوح : هو رفع الصوت بتعديد شمائل الميت ومعاظم أفعاله ،وقول أم عطية : (**أخذ علينا ... إلخ**) كان الأخذ في وقت المبايعة للإسلام وفي الحديث دلالة على تحريم النياحة والاستماع لها إذ اللعن إنما يكون على فعل محرم ، وفي الباب أحاديث

١- رقم (٩٧٤) .

٢- المستدرك (١ :٥٣٣ و٣ : ٣٠) .

٣- أخرجه البيهقي (٦ :٢٠١) والطبراني في الاوسط (٦ :١٧٥) وفي الصغير (٢ :١٦٠) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣ :٥٩) : وفيه عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف .

٤- في سننه رقم (٣١٢٨) وأحمد (٣ : ٦٥) .

٥- أخرجه البخاري رقم (١٢٤٤) باب ما ينهى عن النوح والبكاء ومسلم رقم (٩٣٦) والنسائي (٧ :١٤٨) وأحمد (٦ :٤٠٧) .

عن ابن مسعود ، قال : (**قال رسول الله ﷺ : (ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية**) متفق عليه[1] ، وعن أبي بردة ، قال : (**أغمي على أبي موسى ، فأقبلت امرأته أم عبد الله تصيح برنة، ثم أفاق ، فقال : ألم تعلمي ؟ وكان يحدثها أن رسول الله ﷺ قال : (أنا بريء ممن حلق وسلق وخرق** [2]) متفق عليه[3] ، وعن أبي مالك الأشعري ، قال : (**قال رسول الله ﷺ : أربعة في أمتي من الجاهلية لا يتركوهن : الفخر في الأحساب والطعن في الأنساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة ، وقال : النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب**) [4]وقد عورض هذا النفي بما أخرجه أحمد وابن ماجة وصححه الحاكم[5] من طريق أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر ، (**أن النبي ﷺ مر بنساء بني الأشهل يبكين هلكاهن يوم أحد ، فقال : لكن حمزة لا بواكي له ، فجاء نساء الأنصار يبكين حمزة ،فاستيقظ رسول الله ﷺ ثم قال : مرهون فلينقلبن ولايبكين على هالك بعد اليوم**) وله شاهد أخرجه عبد الرزاق[6] من طريق عكرمة ، وأخرج عن النسائي[7] عن أبي هريرة ، قال : (**مات ميت من آل رسول الله ﷺ فاجتمع النساء يبكين عليه ، فقام عمر ينهاهن ويطردهن ، فقال رسول الله ﷺ : دعهن يا عمر فإن العين دامعة ، والقلب مصاب والعهد قريب**) والميت هي زينب صرح به في حديث ابن عباس فقال : (**ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ فبكت النساء ، فجعل عمر يضربهن بسوطه ، فأخره رسول الله ﷺ بيده ، وقال : مهلاً يا عمر ، ثم قال : إياكن ونعيق الشيطان ، ثم قال : إنه مهما كان من العين ومن القلب فمن الله عز وجل ، ومن الرحمة ، وما كان من اليد ومن اللسان فمن الشيطان**) رواه أحمد[8] ، والنعيق في الأصل من نعق الراعي بالغنم إذا دعاها لتعود إليه ، فهذا فيه دليل على جواز

١- أخرجه البخاري رقم (١٢٩٤ وأطرافه) ومسلم رقم (١٠٣) وابن ماجة رقم (١٥٨٤) والترمذي رقم (٤٤٤) والنسائي (٤ :٢٠) وأحمد (١ :٣٨٦) وابن حبان رقم (٣١٥٠) .

٢- أي التي تحلق شعرها وترفع صوتها بالبكاء عند المصيبة وتأتي أمراً من أمور الجاهلية كخرق الثوب وضرب الوجه وغير ذلك مما كان من العادات القبيحة التي تظهر الجزع والسخط بقضاء الله وقدره .

٣- أخرجه البخاري رقم (١٢٦٩) ومسلم رقم (١٠٤) والنسائي (٤ :٢٠ -٢١) وابن ماجة رقم (١٥٨٦) وأبو داود رقم (٣١٣٠) وأحمد (٤ :٣٩٦) .

٤- أخرجه مسلم رقم (٩٣٤) وابن ماجة رقم (١٥٨١) وأحمد (٥ :٣٤٢) وابن حبان رقم (٣١٤٣) .

٥- أخرجه ابن ماجة رقم (١٥٩١) وأحمد (٢ :٨٤) والحاكم (٣ :٢١٥) .

٦- المصنف (٣: ٥٦١) رقم (٦٦٩٤) .

٧- في سننه (٤ :١٩) وابن ماجة رقم (١٥٨٧) وأحمد (٢ :١١٠) .

٨- المسند (١ :٢٧٧) والبيهقي (٤ :٧٠) .

البكاء ، وظاهره لو كان على جهة النياحة ، وهو ظاهر في قصة حمزة ﷺ ولكن فيه دلالة على الخصوص فلا معارضة ، وحديث أبي هريرة منسوخ بالنهي عنه ، كما في حديث عائشة رضى الله عنها ، قالت : (**لما جاء النبي ﷺ قتل ابن حارثة وجعفر بن رواحة جلس يعرف فيه الحزن وأنا أنظر من الباب يعني شق الباب ، فأتاه رجل فقال: أن نساء جعفر، وذكر بكائهن فأمره أن ينهاهن ، فذهب ثم أتاه الثانية لم يطعنه فقال : إنهن ، فأتاه الثالثة ، قال : والله غلبننا يا رسول الله ، فزعمت أنه قال : فاحث في أفواههن التراب ، فقلت : أرغم الله أنفك إن لم تفعل ما أمرك رسول الله ﷺ ولم تترك رسول الله من العناء**) [1] وهذا في موته ، وهي في شهر جمادى سنة ثمان ، وهو متأخر فيكون ناسخاً ولكن موت زينب أيضاً في أول سنة ثمان ، ولعله يقال : أن النهي هذا ظاهره الكراهة ، إذ لو كان للتحريم لبادر النبي ﷺ إلى إزالة المنكر ذلك ، ولم يرخص له في الثلاث المرات لكن الكراهة شديدة حسما لذريعة إظهار الجزع وعدم الرضا بالقضاء والله سبحانه أعلم ، وقد أشار إلى ذلك البخاري [2] ، فقال : (**باب ما يكره من النياحة**) وظاهر من التبعيض ، وأورد بعده وقال عمر : (**دعهن يبكين على أبي سليمان يعني خالداً ، ما لم يكن نقع أو لقلقة**)، والنقع التراب على الرأس واللقلقة الصوت ،وأخرج [3] أيضاً من حديث عبد الله بن عمر (**إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بجزع القلب ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه أو يرحم**) فقوله : (**يعذب أو يرحم**) يحتمل أنه للتنويع بمعنى بعذب ببعض ويرحم بنوع فلا يعذب به ، ونقل ابن قدامة عن أحمد ، أن بعض النياحة لا يرحم ، ويزيده بياناً قوله ﷺ : (**ليس منا من ضرب الخدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية**) [4] وهي النياحة بالويل ونحوه ، ولا يكون ذلك منهم إلا سخطاً بالقضاء .

الميت يعذب بنوح أهله عليه

٦١٢ــ وعن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال : (الميت يعذب في قبره بما نيح عليه) متفق عليه [5] .

١- أخرجه البخاري رقم (١٢٣٧) ومسلم رقم (٩٣٥) .
٢- في صحيحه (١ :٤٣٤) .
٣- أخرجه البخاري رقم (١٢٤٢) ومسلم رقم (٩٢٤) .
٤- سبق تخريجه في الحديث رقم (٦١١) .
٥- أخرجه البخاري رقم (١٢٣٠) ومسلم رقم (٩٢٧) وابن ماجة رقم (١٥٩٣) .

٦١٣ــ ولهما نحوه عند المغيرة بن شعبة[١] .

روايات الحديث [٢]

وأخرج أيضاً البخاري[٣] من حديث ابن عمر بلفظ (**إن الميت ليعذب ببكاء عليه**)ولمسلم [٤] أن ابن عمر قال لحفصة : (**أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : المعول عليه يعذب في القبر**) زاد ابن حبان[٥] (**وقالت : بلى**) والمعول بضم الميم وسكون العين وكسر الواو اسم فاعل من أعول يعول إذا رفع صوته بالبكاء، وهو العويل ، ومن شدده أخطأ ، وحديث المغيرة بلفظ (**من نيح عليه ، يعذب بما نيح عليه يوم القيامة**) وأخرج البزار[٦] من حديث عائشة عن أبي بكر سمعت رسول الله ﷺ يقول:(**الميت ينضح عليه بالحميم ببكاء الحي عليه**)وفي إسناده محمد ابن الحسن المدني، قال البزار:لين الحديث ، وكذبه غيره ، وأخرج أحمد[٧] من طريق موسى ابن أبي موسى الأشعري عن أبيه مرفوعاً (**الميت يعذب ببكاء الحي ، إذا قالت النائحة: وا عضداه ، وا ناصراه وا كاسياه جبذ الميت ، وقيل له : أنت كذلك**) ولابن ماجة [٨] نحوه ، ورواه الترمذي[٩] بلفظ (**ما من ميت يموت فيقوم باكيهم ، فيقول : وا جبلاه وا سنداه ونحوه إلا ويلزمه ملكان يلهزانه ، أهكذا أنت**) ورواه الحاكم وصححه[١٠]،وشاهده في الصحيحين[١١]عن النعمان بن بشير قال:(**أغمي على عبد الله ابن رواحة ، فجعلت حبّه تبكي وتقول وا جبلاه وا كذا وا كذا ، فلما أفاق ، قال : ما قلت شيئاً إلا قيل لي : أنت كذا ، فلما مات لم تبك عليه**) .

١- أخرجه البخاري رقم (١٢٢٩) ومسلم رقم (٩٣٣) وابن ماجة رقم (١٠٠٠).

٢- فتح الباري (٣ : ١٥٥) .

٣- أخرجه البخاري رقم (١٢٢٦).

٤- صحيح مسلم رقم (٩٢٧) .

٥- الإحسان رقم (٣١٣٢) .

٦- أخرجه البزار (١ :١٣٤ و١٨٤) .

٧- المسند (٤ :٤١٤) .

٨- رقم (١٥٩٤) .

٩- رقم (١٠٠٣) .

١٠- المستدرك (٣ :٤٤) .

١١- أخرجه البخاري حديث عبد الله بن رواحة رقم (٤٠١٩ و٤٠٢٠) ومسلم لم يخرجه ويبدو هذا من النسخ فكتب الصحيحين والعزو لصحيح البخاري كما ذكر ابن حجر في الفتح (٣ :١٥٥) .

فقه الحديث [1]

في الحديث دلالة على أن الميت يلحقه العذاب في القبر بسبب النياحة ، وقد استشكل هذا الحكم جماعة من الخلف والسلف ، حتى قال عمران بن حصين في جواب من اعترض ، وقال : **(كيف يعذب ببكاء الحي ، فقال عمران قد قاله رسول الله ﷺ)** اخرجه ابن عبد البر [2]من طريق ابن سيرين ، ومعناه أنه قد صح عن رسول الله ﷺ فوجب الإيمان به ، وصح عن عائشة إنكار ذلك على عمر وابنه عبد الله محتجة بقوله تعالى : ﴿ **ولا تزر وازرة وزر أخرى** ﴾ [3] وكذلك ابن عباس ، وقال بعد الإنكار على ابن عمر : ﴿ **أنه هو أضحك وأبكى** ﴾ أخرجه البخاري[4] ، وقال أبو هريرة : **(بالله لأن انطلق رجل يجاهد في سبيل الله ، فاستشهد فعمدت امرأته سفهاً وجهلاً فبكت عليه ليعذبن هذا الشهيد بذنب هذه السفيهة)** [5] فتأول هذا الحديث جماعة بتأويلات قال البخاري[6] : قوله ﷺ: **(يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه)** إذا كان النوح من سنته، لقوله الله تعالى:﴿ **قوا أنفسكم وأهليكم ناراً** ﴾ [7] قال النبي ﷺ: **(كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)** [8]فإذا لم يكن من سنته فهو كما قالت عائشة: ﴿ **ولا تزر وازرة وزر أخرى** ﴾ [9]وهو كقوله تعالى: ﴿ **وإن تدع مثقلة إلى حملها لا يحمل منه شيء** ﴾ [10] واستشهد بقول النبي ﷺ : **(لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها ، وذلك أنه أول من سن القتل)** [11] انتهى .

١- فتح الباري (٣ : ١٥٥) .

٢- التمهيد (١٧ :٢٧٩) .

٣- مسلم رقم (٩٢٩) .

٤- البخاري رقم (١٢٢٦) .

٥- أخرجه أبو يعلي رقم (١٥٩٢) وعزاه ابن حجر في الفتح (٣: ١٥٤) لأبي يعلي.

٦- فتح الباري (٣ : ١٥٥) .

٧- (التحريم : ٦).

٨- أخرجه البخاري رقم (٨٩٣ وأطرافه) ومسلم رقم (١٨٢٩) والترمذي رقم (١٧٠٥) وأبو داود رقم (٢٩٢٨) وأحمد (٢ :٥٤) .

٩- كما في الفقرة (٣) السابقة.

١٠- (فاطر :١٨) .

١١- أخرجه البخاري رقم (٣٣٣٥) ومسلم رقم (١٦٧٧) والترمذي رقم (٢٦٧٣) والنسائي (٧: ٨١) وابن ماجة رقم (٢٦١٦) وأحمد (١ :٣٨٣) .

وأراد البخاري إثبات أن الإنسان قد يعذب بفعل غيره إذا كان له فيه تسبيب فمن أثبت فهو ناظر إلى التسبب ، ومن نفى فمراده حيث لم يكن منه تسبب ، فمراده فيما فيه أن الميت إذا كان من عادته النياحة ، بأن يكون آمراً لغيره بأن يفعل ذلك ، وهو تأويل حسن .

ثانيها : أن المعنى أنه يعذب مقارناً لابتداء بكاء أهله عليه ، وذلك عقيب دفنه ، وهذا في حق من يستحق العذاب وهو تأويل عائشة ، أن الحديث ورد في حق يهودية وأخرج مسلم [1] من حديث عائشة ، (**إنما قال رسول الله ﷺ أنه ليعذب بمعصيته أو بذنبه وأن أهله ليبكون عليه الآن**)، فالأول مبني على أن الحديث ورد في شخص معين ، والثاني في سبب معين ، وفي رواية ابن عباس عن عائشة (**أن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه**) [2] والإشكال وارد أيضاً على هذه الرواية ، ولا يصح الجواب بأن البكاء لا يكون سبباً في ابتداء العذاب ، ويكون سبباً في زيادته ، إذ لا فرق بينهما من حيث أنه قد عذب بذنب غيره ، و الآية واردة عليه .

ثالثها : بأنه يتأول بما إذا أوصى أهله بذلك ، وهو أخص من جواب البخاري وقد قال به المزني وإبراهيم الحربي وجماعة من الشافعية وغيرهم ، حتى قال أبو الليث السمرقندي ، أنه قول عامة أهل العلم ، وكذا نقله النووي عن الجمهور ، قالوا [3] : وكان معروفاً للقدماء الوصية به حتى قال طرفة بن العبد :

إذا مت فانعني بما هو أهله وشقي علي الجيب يا ابنة معبد

ويفترض هذا بأن التعذيب يكون لأهل الوصية وإن لم يبكوه عليه ، وظاهر الحديث أنه لا يكون التعذيب إلا عند الامتثال ، ويجاب عليه بأنه ليس في الحديث حض ، وإنما ذكر حالة الامتثال التي هي أغلب أحوال الوصية .

رابعها : أنه يلحقه العذاب إذا لم ينه أهله ويزجرهم عن البكاء ، وهو قول داود وطائفة ، وذهب إليه المرابط ، قال : لأنه لم يوص بترك البكاء ويزجرهم عنه ، وقد علم من حالهم أنهم يفعلون ذلك فقد قصر في ترك الإنكار فاستحق العقاب على فعله .

خامسها : أنه يعذب بالأفعال التي يعدون بها عليه ،و يمدحونه برئاسته التي جار فيها وشجاعته التي حرفها في غير طاعة الله تعالى،وجوده الذي لم يضعه في الحق،

١- رقم (٩٣٢) .
٢- صحيح البخاري (١ : ٢٣٢) رقم (١٢٢٦) .
٣- فتح الباري (٣ :١٥٤) .

فأهله يبكون عليه هذه المفاخر،وهي سبب لعقابه،وذهب إلى هذا ابن حزم واستقواه الإسماعيلي .

سادسها : أن المراد بالتعذيب هو توبيخ الملائكة له ،، إذا قيل : **(واعضداه)** ونحوه كما تقدم في حديث أبي موسى ومن قصة النعمان بن البشير .

سابعها: أن المراد بالتعذيب تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها ، وأن ذلك يعرض على الميت ، كما أخرج الطبراني[1] من حديث أبي هريرة **(أن أعمال العباد تعرض على أقربائهم من موتاهم)** ثم ساقه بإسناد صحيح ، ويستشهد لهذا بحديث قيلة بفتح القاف وسكون الياء منقوطة باثنتين من أسفل بنت مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ، قالت : **(قلت : يا رسول الله قد ولدته فقاتل معك يوم الربذة ،ثم أصابته الحمى فمات وترك علي البكاء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيغلب أحدكم أن يصاحب صويحبة في الدنيا معروفاً ، فإذا مات استرجع ، فوالذي نفس محمد بيده ، إن أحدكم ليبكي فيستعبر صو يحبه ، فيا عباد الله لا تعذبوا موتاكم)** وهذا طرف من حديث حسن الإسناد أخرجه ابن أبي خيثمة وابن أبي شيبة والطبراني[2] وغيرهم،وأخرج أبو داود أطرافاً منه،وذهب إلى هذا أبو جعفر الطبري من المتقدمين ، ورجحه ابن المرابط وعياض، ونصره وجماعة من المتأخرين .

قال المصنف رحمه الله تعالى[3] : ويحتمل أن يجمع بين هذه التوجيهات بأنها على اختلاف الأشخاص بأن يقال مثلاً : من كانت طريقته النوح ، فمشى أهله على طريقته أو بالغ فأوصاهم بذلك عذب بصنيعه ، ومن كان ظالماً فذكر فعاله الجائرة في النياحة عذب بها ، ومن كان يعرف من أهله النياحة ، وأهمل نهيهم عنها ، فإن كان راضياً بذلك التحق فالأول ، وإن كان غير راض عذب بالتوبيخ ، كيف أهمل النهي ، ومن سلم من ذلك كله أو احتاط فنهى أهله عن ذلك ثم فعلوه وخالفوه كان تعذيبه منهم من مخالفة أمره وإقدامهم على معصية ربهم . انتهى .

١- عزاه ابن حجر في فتح الباري (٣ :١٥٥) للطبراني .

٢- عزاه ابن حجر في فتح الباري (٣ :١٥٥) إلى هؤلاء .

٣- فتح الباري (٣ :١٥٥) .

وحكى الكرماني تفصيلاً آخر وحسنه ، وهو الفرق بين حال البرزخ ، وحال يوم القيامة،فيحمل قوله تعالي [1] : ﴿ **ولا تزر وازرة وزر أخري**﴾ علي يوم القيامة وهذا الحديث وما أشبهه على البرزخ ، وأن أعمال البرزخ تلحق بأعمال الدنيا وقد التعذيب في الدنيا بذنب الغير ، وإليه الإشارة بقوله تعالى : ﴿ **واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة** ﴾[2] فإنها دالة على جواز وقوع التعذيب في الدنيا بسبب ذنب الغير انتهى .

وأقول : أن هذا إيضاح ينبغي ترجيه ، فإن الأحاديث الواردة في انتفاع الميت بعمل غيره في البرزخ متواترة من جهة المعنى ، وقد أمر الله سبحانه وتعالى الاستغفار لمن سلف من المؤمنين ﴿ **والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولأخواننا** ﴾[3] ، وقال نوح : ﴿ **رب اغفر لي ولوالدي** ﴾ [4] ﴿ **ويستغفرون للذين آمنوا** ﴾ [5] وما شرع ذلك إلا لنفعه وإلا كان عبثاً ، وأيضاً فإن للقبر حالة يتألم بها المؤمن كما ثبت في ضمة القبر في سعد بن معاذ وابنة رسول الله ﷺ وروعة نكير ومنكر وغير ذلك مما يسأل الله تعالى الملاطفة برحمته مع قوله في مواضع كثيرة من القرآن ﴿ **لا خوف عليهم ولا هم يحزنون** ﴾ [6] وفي ذلك دلالة على أن حال البرزخ يتمم المرء ما فاته من أعمال الخير فيه إذا كان له سبب كما في الثلاث التي لا تنقطع من عمل ابن آدم ، ويجوز أن يكون ما أصاب المؤمن فيه من الامتحان مكفراً عنه من السيئات ، وزيادة في الدرجات كما في حالة الأمراض والأعراض والقحط والشدائد فإن أصابهما بسبب الفساد بما كسبت أيدي الناس ، وهي زيادة في حسنة المؤمن ، والله أعلم بحقيقة الحال، ونسأله التجاوز عما لا يطابق مراده من المقال .

١- (النجم : ٣٨) .
٢- (الأنفال :٢٥) .
٣- (الحشر : ١٠) .
٤- (نوح : ٢٨) .
٥- (غافر :٧) .
٦- (البقرة :٣٨) .

جواز البكاء على الميت

٦١٤ــ وعن أنس ﷺ قال : (شهدت بنتاً لرسول الله ﷺ تدفن ورسول الله ﷺ جالس عند القبر ، فرأيت عينيه تدمعان) رواه البخاري[١] .

تمام الحديث قال : فقال : **(هل منكم رجل لم يقارف الليلة ؟ فقال أبو طلحة : أنا ، قال : فانزل في قبرها)** .

فقه الحديث

البنت هي أم كلثوم زوج عثمان رواه الواقدي بالإسناد الذي في البخاري ، وأخرجه ابن سعد في الطبقات في ترجمة أم كلثوم ، وكذا الدولابي في الذرية الطاهرة ، وكذلك رواه الطبري والطحاوي، وأخرج البخاري في التاريخ والحاكم في المستدرك من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس **(أنها رقية)** قال البخاري[٢] : ما أدري ما هذا : فإن رقية ماتت والنبي ﷺ ببدر لم يشهدها وأغرب الطحاوي[٣]، فقال : هذه البنت كانت لبعض بنات النبي ﷺ فنسبت إليه ،الحديث فيه دلالة على جواز البكاء بعد الموت على الميت ، وحكى عن الشافعي كراهته لحديث الموطأ[٤] **(فإذا وجب فلا تبكيني باكية)** يعني إذا مات ، وهو محمول على الأولوية ، أو المراد رفع القبور ، إذ ذلك مخصوص بالنساء ، لأنه يقضي بكائها إلى النياحة المنهي عنها والله أعلم .

وفي تمام الحديث **(هل منكم رجل لم يقارف)** هو بقاف وفاء ، زاد ابن المبارك عن فليح (أراد يعني الذنب) ذكره البخاري[٥] في باب من يدخل قبر المرأة تعليقاً ، ووصله الإسماعيلي ، وكذا أخرجه أحمد عنه ، وقيل : معناه لم يجامع تلك الليلة انتهى ،ويقويه أن في رواية ثابت المذكورة بلفظ **(لا يدخل القبر أحد قارف أهله البارحة ، فتنحي عثمان)** وحكى عن الطحاوي[٦] أنه قال : لم يقارف تصحيف لم يقاول ، أي لم ينازع غيره الكلام ، لأنهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء ، وتعقب بأنه تغليظ للثقة بغير مستند ، وكأنه استبعد أن يقع من عثمان ذلك لحرصه على مراعاة الخاطر الشريف وأجيب عنه باحتمال أن مرض المرأة طال ، واحتاج عثمان

١- رقم (١٢٢٥) وأحمد (٣ :١٢٦) .
٢- فتح الباري (٣ : ١٥٨) والحاكم (٤ :٥٢).
٣- المرجع السابق .
٤- (١ :٢٣٣) رقم (٥٥٤) .
٥- صحيح البخاري (١ :٤٥٠) .
٦- عزاه ابن حجر في فتح الباري (٣ :١٥٨) للطحاوي .

إلى المواقعة ولم يكن يظن أنها تموت في تلك الليلة ، فإن كثيراً من المرضى نهى حياتهم الموت مع ظهور قرائن العافية ، وليس في الخبر ما يدل على أنه واقع بعد الموت ولا حين احتضارها والله أعلم بحقيقة الحال ، وفي هذه دلالة على صدق لهجة عثمان وتحريره من مواقع الصدق ، وحكى عن ابن حبيب أن السر في ذلك أن عثمان قد كان جامع بعض جواريه في تلك الليلة، فتلطف النبي ﷺ في منعه من نزول القبر انتهى . ولعله يقال : إن في ذلك من الحكمة لما في ذلك من عدم الوفاء بما خص به من التكريم ، ويدل الحديث على جواز مباشرة الأجانب للمرأة في القبر بحائل الكفن ، وإن لم تدع إلى ذلك ضرورة ، وقد صرح بذلك المنصور بالله عبد الله بن حمزة ، وفيه دلالة على شفير القبر عند الدفن .

كراهة الدفن ليلاً

٦١٥ــ وعن جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال : (لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا) أخرجه ابن ماجة[1] .

فقه الحديث [2]

وأصله في مسلم[3] لكن قال : (زجر أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه) وفيه دلالة على كراهة الدفن ليلاً ، وظاهره الإطلاق ، وقد ذهب إلى هذا الحسن البصري ، وعلل بأن ملائكة النهار أرأف من ملائكة الليل ، وروي في ذلك حديث والله أعلم بصحته ،وقوله : **(إلا أن تضطروا)** أن ذلك كمن خاف على الميت أن يتغير جسده ، أو من سبع ، أو خاف على نفسه ، وذلك يقع من أسباب كثيرة ، وحديث مسلم بالتقييد المذكور يشعر بأن العلة بالنهي عدم الصلاة ، ولفظ مسلم **(أن النبي ﷺ خطب يوماً ، فذكر رجلاً من أصحابه قبض وكفن في كفن غير طائل وقبر ليلاً ، وزجر أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر الإنسان إلى ذلك)** فظاهره أن النهي إنما هو حيث كان مظنة حصول التقصير في حق الميت من ترك الصلاة أو عدم إحسان الكفن .

وفي قوله : **(حتى يصلى عليه)** هو بفتح الياء وكسر اللام مسنداً إلى الضمير المستكن العائد إلى النبي ﷺ وهو يفهم أنه إذا كان يرجي في ترك الميت إلى النهار

١- رقم (١٥٢١).
٢- فتح الباري (٣ :٢٠٨) .
٣- رقم (٩٤٣) .

كثرة المصلين ، أو حضور من يرجى استجابته دعائه للميت ، حسن تأخيره ، وعلى هذا يؤخر ولو في النهار ، ولا يعجل الدفن مع ذلك ، ويدل على ذلك دفن الصحابة لأبي بكر كما أخرجه البخاري [1] عن عائشة ، ولابن أبي شيبة [2] من حديث القاسم بن محمد ، قال : (**دفن أبو بكر ليلاً**) ومن حديث عبيد بن السباق (**أن عمر دفن أبا بكر بعد العشاء الآخرة**) [3] وصح (**أن علياً دفن فاطمة ليلاً**) [4] .

صنع الطعام لأهل الميت

٦١٦ــ وعن عبد الله بن جعفر ﷺ قال : لما جاء نعي جعفر حين قتل ، قال النبي ﷺ : (اصنعوا لآل جعفر طعاماً ، فقد أتاهم ما يشغلهم) أخرجه الخمسة إلا النسائي [5] .

فقه الحديث

في الحديث دلالة على شرعية إيناس أهل الميت والقيام بما يمونهم مدة اشتغال خواطرهم وشدة موجدتهم على ميتهم ، وعلى كراهة ما يعتاد الناس من الطعام أهل الميت لغيرهم الطعام وتحمل ثقيل الإغرام وروى عن جرير بن عبد الله البجلي ، قال: (**كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة**) أخرجه أحمد وابن ماجة [6] ، وكذلك يحرم ما يعتاد عليه من عقر الحيوان عند القبر لورود النهي عنه ، أخرج أبو داود وأحمد [7] من حديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال : (**لا عقر في الإسلام**) قال عبد الرزاق : (**كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة**) قال الخطابي : كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد ، يقولون : نجازيه على فعله ، لأنه كان يعقرها في حياته فيطعمها الأضياف ، فنحن نعقرها عند قبره حتى تأكلها السباع و الطير ، فكمون مطعماً بعد مماته ، كما كان مطعماً في حياته ،

١- صحيح البخاري (١ :٤٦٧) باب موت يوم الاثنين رقم (٩٢) .
٢- في مصنفه (٣ :٣١).
٣- أخرجه عبد الرزاق (٣ :٥٢١) وابن أبي شيبة (٢ :٨٩ و٣ :٣١) .
٤- أخرجه عبد الرزاق (٣ :٥٢١)
٥- أخرجه الترمذي رقم (٩٩٨) وأبو داود رقم (٣١٣٢) وابن ماجة رقم (١٦١٠) وأحمد (١ :٢٠٥) والحاكم (١ :٥٢٧) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .
٦- أخرجه أحمد (٢ :٢٠٤) وابن ماجة رقم (١٦١٢) .
٧- أخرجه أبو داود رقم (٣٢٢٢) .

قال : ومنهم من كان يذهب في ذلك إلى أنه إذا عقرت راحلة عند قبره حشر في يوم القيامة راكباً ، ومن لم تعقر عنده ، حشر راجلاً ، وكان هذا على مذهب من يرى منهم المبعث بعد الموت .

السلام على أهل القبور

٦١٧ــ وعن سليمان بن بريدة عن أبيه ﷺ قال : (كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا زاروا المقابر ، السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، نسأل الله لنا ولكم العافية) رواه مسلم[١] .

٦١٨ــ وعن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : (مر رسول الله ﷺ بقبور المدينة ، فأقبل عليهم بوجهه ، فقال : السلام عليكم يا أهل الديار ، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر) رواه الترمذي[٢] ، وقال : حسن .

ترجمة الراوي[٣]

هو سليمان بن بريدة الأسلمي روى عن أبيه وعمران بن حصين ، وعنه علقمة غيره ، مات سنة خمس عشرة ومائة ، وبربدة بضم الباء الموحدة مصغراً .

روايات الحديث

وأخرجه مسلم [٤] أيضاً من حديث عائشة بلفظ ، قالت : (**كيف أقول يا رسول الله يعني في زيارة القبور قال : قولي : السلام على أهل الديار .. إلخ**) وفيه زيادة [٥] **(ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله .. إلخ)** وفي رواية[٦] أيضاً عنها ، قالت : (**كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج إلى البقيع ، فيقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وأتاكم ما توعدون وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد**) .

١- رقم (٩٧٥) .
٢- رقم (١٠٥٣) .
٣- تهذيب التهذيب (٤ :١٥٣) .
٤- رقم (٩٧٤) .
٥- أخرجه النسائي (٤ :٩٢) وأحمد (٦ :٢٢١) ابن حبان رقم (٧١١٠) .
٦- رقم (٩٧٤) .

فقه الحديث

في الحديث دلالة على استحباب زيارة القبور ، وفي حديث عائشة خصوصاً أنه لا كراهة في حق النساء ، وفي ذلك خلاف العلماء ، ولأصحاب الشافعي ثلاثة أوجه : أحدها : التحريم ، لحديث (**لعن الله زائرات القبور**) الذي قد مر ، والثاني : يكره ، والثالث : يباح ، وقوله : (**السلام**) بالتعريف والتقديم على الخبر دلالة على استواء الحال في السلام على الأحياء والأموات ، وهو خلاف ما كان عليه الجاهلية من قولهم:

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء أن يترحما

وقوله : (**على أهل الديار**) أراد أهل المقابر ، وتسميتها بالديار صحيح إذ الدار في اللغة يقع على الربع المسكون ، وعلى الخراب غير المأهول .

وقوله : (**من المؤمنين والمسلمين**) من عطف بعض الصفات على بعض والموصوف واحد ، وفيه من الفائدة التنبيه على فضيلة الوصفين اللذين واستوجبوا بهما المودة والدعاء ، والتقييد بالمشيئة على سبيل التبرك وامتثال قول الله تعالى : ﴿**ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله**﴾[1] وقيل : المشيئة عائدة إلى مثل تلك المنزلة التي نالوها بسبب الإيمان ، وفي سؤاله ﷺ العافية دلالة على أن العافية هي أعظم المسائل التي تعود بالسؤال ، ويهتم بشأنها ، والعافية للميت هي سلامته عن ألم العقاب ، وما يخشى عليه من مناقشة الحساب ، وفي الرواية الأخرى من حديث عائشة في قوله : (**وأتاكم ما توعدون**) ظاهره مشكل ، فإن الواو لا تصلح أن تكون عاطفة ، لأن ما قبلها هو السلام ، وهو جملة إن شاء الله دعائية لا تصلح عطف الأخبار عليه ، فهي حالية بتقدير قدر والذي وعدوا به ، هو الموت وما بعده ، وقوله : (**غداً مؤجلون**) لفظ موصلون بصيغة اسم مفعول كما هو ظاهر ، وهو مرفوع خبر لمبتدأ محذوف ، والمعنى أنتم موصلون غداً ، والغد هو يوم القيامة ، يعني أن يوم القيامة لما قد أتاهم ما يقدمه من أهوال الموت وبقي التأجيل ليوم القيامة ، وهو جملة حالية أيضاً ، حذف منه الواو الحالية لكونه قد صار في صورة المفرد لما حذف المبتدأ، هذا ما ظهر لي في توجيهه والله أعلم .

وفي دعائه لأهل بقيع الغرقد بالمغفرة دلالة على شرعية الدعاء لعموم الموتى من غير اشتراط استحقاق للدعاء ، واستثنى من كان ظالماً من الدعاء .

١- (الكهف : ٢٣ -٢٤).

النهي عن سب الأموات

٦١٩ــ وعن عائشة رضى الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : (لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا) رواه البخاري[١] .

٦٢٠ــ وروى الترمذي[٢] عن المغيرة نحوه ، لكن قال : (فتؤذوا الأحياء) .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على تحريم سب الأموات ، وظاهره العموم في حق المسلم والكافر[٣] والظاهر أن ذلك مخصوص بمن عدا الكافر وبعض المؤمنين ، فأما الكافر فدل على ذلك ما حكاه الله سبحانه من قصص عاد وثمود وفرعون وأضرابهم ، وأما بعض المسلمين فمخصوص بما ثبت في حق من أثنى عليه شراً ، ومن أثنى عليه خيراً وقال ﷺ في ذلك : (**أنتم شهداء الله**)[٤] والظاهر أن ذلك في حق المسلم ، إذ لو كان كافراً لما تعرضوا لذمه بغير كفره ، وقال القرطبي في الكلام على حديث **(وجبت)** يحتمل أجوبة :

الأول : أن الذي كان يحدث عنه بالشر كان مستظهراً به ، فيكون من باب لا غيبة لفاسق ، أو كان منافقاً .

ثانيها : يحتمل النهي على ما بعد الدفن ، والجواز على ما قبله ليتعظ به من يسمعه.

ثالثها : يكون النهي العام متأخراً ، فيكون ناسخاً ، وهذا مبني على أن العام المتأخر ناسخ للخاص المتقدم ، وهي مسألة خلاف بين علماء الأصول ، وقال ابن رشيد : أن سب الكافر يحرم إذا تأذى به الحي المسلم ، هذا القيد كما في رواية مسلم، ويحل إذا لم يحصل به الأذية ، وأما المسلم فيحرم إلا إذا دعت الضرورة كأن يكون فيه مصلحة للميت إذا أريد تخليصه من مظلمة وقعت منه ، فإنه يحسن بل يجب ولو اقتضى ذلك سبه ، وقال ابن بطال : أن سب الميت كالغيبة فإن كان معلناً جاز ، وإن

١- رقم (١٣٢٩) والنسائي (٤ :٥٣) وأحمد (٦ :١٨٠) وابن حبان (٧ :٢٩١) .
٢- رقم (١٩٨٢) .
٣- أخرجه البخاري رقم (١٣٠١) ومسلم رقم (٩٤٩) والترمذي رقم (١٠٥٨) والنسائي (٤ :٤٩) وابن ماجة رقم (٤٢٢١) وأحمد (٣ : ١٧٩) .
٤- أخرجه مسلم رقم (٩٤٩) والترمذي رقم (١٠٥٨) والنسائي (٤ :٤٩) وابن ماجة رقم (١٤٩٢) وابن حبان رقم (٣٠٢٣) .

كان متستراً لم يجز ، وقد روى عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تعلن يزيد ابن قيس الأرحبي ، فلما قيل لها : أنه قد مات استغفرت وهو قد كان أرسله إليها علي ﷺ يوم الجمل برسالة ، فلم ترد عليه ، فبلغها أنه عاب عليها ذلك ، فكانت تلعنه ، وقد أشار البخاري إلى أن المنهي عنه إنما هو سب بعض الأموات بقوله في الترجمة (**باب ما ينهى من سب الأموات**) [1] ، فأتى بمن التي هي ظاهرة في التبعيض ، وأقول : الحكم بالعموم أولى ، وهو محمول على مجرد جري السب على اللسان انتقاصاً للمسبوب وحطاً من قدره وترفعاً بنفسه لغير مقصد وما ورد في القرآن، فإنما هو للاتعاظ و التحذير أن نصيب السامعين مثل ما أصاب من مضى ، وفي التعليل بقوله : (**فإنهم قد أفضوا**) أي وصلوا إلى ما عملوا من خير وشر دلالة على ذلك ، فإن مفهومه أنه لا فائدة في مجرد إجرار ذلك على اللسان والاشتغال بما لا يعني من فضول الكلام ، وما فعل لمقصد صحيح فهو بخلاف ذلك .

فائدة :اختلف العلماء في وصول ثواب قراءة القرآن وغيرها إلى الميت ، فالمشهور من مذهب الشافعي رحمه الله وجماعة من أصحابه أنه لا يصل ، وذهب أحمد بن حنبل وجماعة من العلماء ومن أصحاب الشافعي إلى أنه يصل ، كذا ذكر النووي في الأذكار ، وفي تبيين الحقائق شرح الكنز أن الإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة كان أو صوماً أو حجاً أو صدقة أو قراءة القرآن أو ذكراً إلى غير ذلك من جميع أنواع البر ، وكذلك يصل إلى الميت وينفعه عند أهل السنة ، وقالت المعتزلة: ليس له ذلك ، ولا يصل إليه ، لقوله تعالى : ﴿ **وأن ليس للإنسان إلا ما سعى** ﴾ [2] وقال مالك والشافعي : يجوز ذلك في الصدقة والعبادات المالية وفي الحج ، ولا يجوز في غيره من الطاعات كالصلاة والصوم وقراءة القرآن وغيره ، ولنا ما روى (**أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إنه كان لي أبوان أبرهما في حال حياتهما ، فكيف لي ببرهما بعد موتهما ؟ فقال النبي ﷺ : إن البر بعد البر أن تصلي لهما مع صلاتك وأن تصوم لهما مع صيامك**) [3] وما رواه معقل بن يسار (**أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقرؤوا على موتاكم سورة يس**) [4] وحديث

١- صحيح البخاري (١ :٤٧٠) باب رقم (٩٥) .

٢- (النجم :٣٩) .

٣- أخرجه أبو داود رقم (٥١٤٢) وابن ماجة رقم (٣٦٦٤) .

٤- أخرجه أبو داود رقم (٣١٢١) وأحمد (٥ :٢٦) والحاكم (١: ٧٥٣) .

(تضحيته عن نفسه بكبش) [1] وفي هذا إشارة منه ﷺ إلى أن الإنسان ينفعه عمل غيره ، والآية منسوخة بقوله تعالى : ﴿ **والذين آمنوا وأتبعناهم ذريتهم** ﴾ [2] الآية ، وقيل : الإنسان أريد به الكافر ، وأما المؤمن فله ما سعى أخوه ، وقيل : ليس له من طريق العدل ، وله من طريق الفضل ، وقيل : اللام بمعنى على، كما في قوله تعالى: ﴿ **ولهم اللعنة** ﴾ [3] أي وعليهم انتهى كلامه .

قال النواوي في الأذكار : والاختيار أن يقول القارئ بعد قراءته : اللهم أوصل ثواب ما قرأته إلى فلان انتهى . وقال ابن الصلاح : أما إهداء القرآن للميت ففيه خلاف بين الفقهاء ، والذي عليه عمل أكثر الناس تجويز ذلك وينبغي أن يقول إذا أراد ذلك : اللهم أوصل ثواب ما قرأته لفلان ولمن يريد ، فيجعله دعاء ولا يختلف في ذلك القريب والبعيد ، وفي شرح المنهاج لابن النحوي : لا يصل إلى ميت عندنا ثواب القراءة على المشهور ، والمختار الوصول إذا سأل الله تعالى إيصال ثواب قراءته للميت ، وينبغي الجزم به لأنه دعاء ، فإذا جاز الدعاء للميت بما ليس للداعي ، فلأن يجوز بما هو له أولى ، ويبقى الأمر فيه موقوفاً على استجابة الدعاء ، وهذا المعنى لا يختص بالقراءة ، بل يجزئ في سائر الأعمال ، والظاهر أن الدعاء متفق عليه أنه تنفع الميت والحي القريب والبعيد بوصية وغيرها ، وعلى ذلك أحاديث كثيرة، بل كان أفضل الدعاء أن يدعو لأخيه بظهر الغيب وأما سائر أنواع القرب ، فقد دلت على أكثرها أحاديث صحيحة ، وظاهرها من دون وصية ، بل صريح في بعضها كحديث أم سعد وسقايته عنها وكحديث المحرم عن أخيه شبرمة[4]، ولم يستفصل ﷺ هل قد حج شبرمة ؟ وهل أوصى ؟ وهل هو ميت ؟ وفي الأعتاق وقراءة القرآن وفي ذلك الكثير الطيب ، ويقاس ما لم يرد فيه نص على ما ورد ، إذ الجامع موجود ، ولا وجه للاقتصار والله سبحانه وتعالى أعلم .

١- أخرجه البخاري رقم (١٥٥١) ومسلم رقم (١٩٦٦) وأبو داود رقم (٢٧٩٣) والترمذي رقم (١٤٩٤) والنسائي (٧: ٢١٩) وابن ماجة رقم (٣١٢٠) وأحمد (٣ :١٧٠) وابن حبان رقم (٥٩٠٠) .

٢- (الطور :٢١) .

٣- (غافر :٥٢) .

٤- أخرجه ابن ماجة رقم (٢٩٠٣) وأبو داود رقم (١٨١١) وابن حبان رقم (٣٩٨٨) .

٤ــ كتاب الزكاة[١]

الزكاة في اللغة بمعنى: النماء ، يقال : زكى الزرع إذا نما ، وبمعنى الطهارة لقوله تعالى:﴿ **قد أفلح من تزكى**﴾[٢] وهي في الشرع:إعطاء جزء مالي معين من النصاب الحولي إلى فقير ونحوه ، وهو غير منعكس لعدم شموله زكاة ما أخرجت الأرض ، فحدها حينئذ إعطاء جزء مالي معين عند حصول موجبه والمناسبة بين المعنى اللغوي والشرعي إخراج ذلك الجزء بسبب النماء في المال أو أن الأجر ينمو بسبب إخراجها، أو أن متعلقها الأموال ذات النماء كالتجارة والزراعة ، وفيها طهارة للنفس من رذيلة البخل،وتطهير من الذنوب،وهي الركن الثالث من أركان الإسلام التي بني عليها، ووجوبها معلوم من الدين ضرورة، فيكفر منكرها ويحارب ، كما فعل الصديق ﷺ .

وقد تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والعفو والحق ، واعلم أنه اختلف في أي سنة فرضت الزكاة ، وقد ذهب الأكثر إلى أنها فرضت بعد الهجرة ، فقيل : كان في السنة الثانية ، قبل فرض رمضان ، أشار إليه النووي في باب السير من الروضة ، وجزم ابن الأثير في التاريخ ، بأن ذلك كان في التاسعة وفيه نظر ، فإن الزكاة ذكرت في حديث ضمام بن ثعلبة في قوله : (**أنشدك آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا**)[٣] وكان قدومه سنة خمس ، وفي حديث وفد عبد القيس ، وفي عدة أحاديث متقدمة على ذلك التاريخ ، وقوّى بعضهم ما ذهب إليه ابن الأثير بما وقع في قصة ثعلبة بن حاطب المطولة ، فإن فيها لما أنزلت آية الصدقة بعث النبي ﷺ عاملاً ، فقال : (**ما هذه إلا جزية أو أخت الجزية**)[٤] والجزية إنما وجبت في التاسعة ، فتكون الزكاة في التاسعة ، لكنه حديث ضعيف لا يحتج به وذهب ابن خزيمة[٥] في صحيحه أن فرضها كان قبل الهجرة ، واحتج بما أخرجه من حديث أم سلمة في قصة هجرتهم إلى الحبشة ، وفيها أن جعفر بن أبي طالب قال للنجاشي في جملة ما أخبره به عن النبي ﷺ : (**ويأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام**) انتهى ، لكنه يعترض عليه بأن هذا الإخبار يحتمل أن يكون في وقت متأخر ، لأن

---

[١] – فتح الباري (٣: ٢٦٢) وشرح النووي لمسلم (٧: ٤٨) .

[٢] – (الأعلى : ١٤) .

[٣] – أخرجه البخاري رقم (٦٣ وأطرافه) وابن ماجة رقم (١٤٠٢) والنسائي (٤: ١٢٢) وأحمد (٣: ١٦٨) وابن حبان رقم (١٥٤) .

[٤] – لم أجده في كتب الحديث والله أعلم.

[٥] – (٤: ١٣) رقم (٢٢٦٠) .

جعفر بن أبي طالب أقام بالحبشة إلى سنة ست ، والظاهر أنه بلغه فرضية ما ذكر لأن الأخبار كانت تصلهم ، وقوله : (**يأمرنا**) بصيغة المتكلم صادق باعتبار أنه بعض الأمة المأمورين ، ويدل على ذلك أن الصلوات الخمس لم تكن فرضت في وقت هجرتهم ، ولا صيام رمضان ، فإن آية الصيام مدنية بلا خلاف ، وهو متقدم على فرض الزكاة يدل عليه ما ثبت عند أحمد وابن خزيمة أيضاً والنسائي وابن ماجة والحاكم[1] من حديث قيس بن سعد بن عبادة قال : (**وأمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر،قبل أن تنزل الزكاة،ثم نزلت فريضة الزكاة،فلم يأمرنا ولم ينهنا، ونحن نفعله**) إسناده صحيح ورجاله رجال الصحيح إلا أبا عمار الراوي له عن قيس بن سعد ، وهو كوفي اسمه عريب بالمهملة المفتوحة ابن حميد ، وقد وثقه أحمد وابن معين[2] .

الزكاة حق الفقراء في مال الأغنياء

٦٢١ــ عن ابن عباس ﷺ أنّ النبيّ ﷺ بَعَثَ مُعاذاً إلى اليَمَنِ ، فذكر الحديث وفيه (أنّ اللهَ افتَرَضَ عليهم صَدَقَةً فِي أمْوالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أغْنيائِهِمْ وَتُرَدّ إلى فُقَرائِهِم) متفق عليه ، واللفظ وللبخاري[3] .

تمام الحديث

الحديث أخرجه البخاري ولفظه (**أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال : إنك تقدم على قوم أهل كتاب ، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله فإذا عرفوا الله عز وجل ، فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم ، فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة من أموالهم ترد على فقرائهم ، فإذا أطاعوا بها فخذ منهم ، وتوق كرائم أموال الناس**) .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على فريضة الزكاة، وأنها حق واجب في المال،وفي قوله:(**تؤخذ من الأغنياء**) دلالة على أن أمر الأخذ إلى العامل من قبل الإمام أو الإمام نفسه ، إذ لا خصوصية لأخذ آحاد الناس لها،وقد بين المراد ببعث السعاة وخص الفقراء بالذكر ،

---

[1]– أخرجه ابن خزيمة رقم (٣٩٤)والحاكم (١: ٥٦٨) والنسائي (٥: ٤٩) وابن ماجة رقم (١٨٢٨) وأحمد (٣: ٤٢١).

[2]– تهذيب التهذيب (٧: ١٧٢) .

[3] – أخرجه البخاري رقم (١٤٤٨) وأبو داود رقم (١٥٦٧) وابن ماجة(١٨٠٠) والنسائي (٥: ١٨) وأحمد(١: ١١).